

(١٠٨١)

الحارس والحراسة

مسائل وأحكام

في الفقه الحنبلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٢٤٧- خان الله ورسوله وخان المؤمنين " رواه الحاكم في صحيحه . وروي بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من ولي من أمر المسلمين شيئا فولي رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين . وهذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، **وحراس** الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائـن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القري الذين هم [الدهاقين] .

فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب،." (١)

"ص -٣٨٤- فأجاب : الحمد لله، هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه : " إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا " .

فأجاب : الحمد لله، هذا مأثور بإسناد منقطع، وماله إسناد ثابت .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : " إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن " .

فأجاب : الحمد لله، هذا اللفظ لا يعرف .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " من بات في **حراسة** كلب بات في غضب الرب " .

فأجاب : الحمد لله، هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم : " أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع " .

فأجاب : ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم .

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كسر قلبا فعليه جبره " .

---

(١) مجموع الفتاوى /٥

فأجاب : الحمد لله، هذا أدب من الآداب، وهذا اللفظ ليس معروفا عن الـنبي صلى الله عليه وسلم، وكثير من الكلام يكون صحيحا،." (١)

"ص -٣٠٩- البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك ؟ " قال عبد الله : يا أبا إسحاق، عمن هذا ؟ قلت له : هذا من حديث شهاب بن حراس، قال : ثقة . قلت : عمن ؟ قال عن الحجاج بن دينار . فقال : ثقة . عمن ؟ قلت : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف . والأمر كما ذكره عبد الله ابن المبارك . فإن هذا الحديث مرسل .

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق .

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام، صام عنه وليه " ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه : أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر . قال : " أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ " قالت : نعم، قال : " فصومي عن أمك " .. " (٢)

"ص -١٦٢- [الباري،العلام] ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفرا من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصاري ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا [فلاسفة] علي مذهب أرسطو وأمثاله، أو [مجوسا] . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقا . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله ردا علي نبذ لطوائف من [الدروز]

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسبي نساؤهم، وتؤخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقتهم، والمشي

---

(١) مجموع الفتاوى /١١

(٢) مجموع الفتاوى /٤٦

معهم، وتشييع جنائزهم إذا علم موتها . ويحرم علي ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه . والله المستعان وعليه التكلان .." (١)

"ص -٢٧٣- فأجاب :

الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه . ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب . قيل بحل المعاملة . وقيل : بل هي محرمة . فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر . وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين . وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له . والله أعلم .

وسئل عما يأكله رؤساء القري، وشيوخ الحارات، هل هو حلال أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان الرئيس يظلم الناس، فما يأخذه ظلما من الناس فهو حرام . وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي، فهو مباح . وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على **الحراسة** بالمعروف، ولم يتعد على الناس، فأجرته حلال .." (٢)

"ص -٣١٠- أحق بالنفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم؛ فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء؛ لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن؛ ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار هى مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال

وأما إفساده للرجال : فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل بالنساء بمشاهدته ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس

---

(١) مجموع الفتاوى /٦٦

(٢) مجموع الفتاوى /٢٧٤

ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب من الأرض، هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا، ففى مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة؛ إلى طعام وشراب **وحارس**؛ ولا ريب أن النفى أسهل إن أمكن." (١)

"وإيضاح لبعض الأمور ولكن على الندور وفي أمور جلية تكاد تنال قبل التعمق في صناعة الكلام

قال بل منفعته شيء واحد وهو **حراسة** العقيدة التي ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل فإن العامي يستفزه جدل المبتدع وإن كان فاسدا ومعارضة الفاسد بالفاسد نافعة والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها إذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم واجتماع السلف عليها والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات الغصاب والظلمة

قال وإذا وقعت الإحاطة بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون

". (٢)

"

وأما **حراسة** عقيدة العوام

فيقال أولا لا بد أن يكون المحروس هو نفس ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخبر به لأمته فأما إذا كان المحروس فيه ما يوافق خبر الرسول وفيه ما يخالفه كان تمييزه قبل **حراسته** أولى من الذب عما يناقض خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فإن حاجة المؤمنين إلى معرفة ما قاله الرسول وأخبرهم به ليصدقوا به ويكذبوا بنقيضه ويعتقدوا موجبه قبل حاجتهم إلى الذب عن ذلك والرد على من يخالفه فإذا كان المتكلم الذي يقول إنه يذب عن السنة قد كذب هو بكثير مما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم واعتقد نقيضه كان مبتدعا مبطلا متكلما بالباطل فيما خالف فيه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن ما وافق فيه خبر الرسول فهو فيه متبع للسنة محق يتكلم بالحق

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف غير معروف ٧/١٦٤

وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ورد لبعض ما أخبر به الرسول كالجهمية والمشبهة والخوارج والروافض والقدرية والمرجئة

ويقال بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل لا تحرس بكذب ولا ظلم فإذا رد الإنسان باطلا بباطل وقابل بدعة ببدعة كان هذا مما ذمه السلف والأئمة

". (١)

"فيه لاستحالة كتمانه على من حضره أو طي شيء منه على من شهده إني خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي ولعمري إن فيهما الشفاء من كل أمر مشكل والبرء من كل داء معضل وإن في **حراستهما** من الباطل على ما تقدم ذكرنا له آية لمن نصح نفسه ودلالة لمن كان الحق قصده

قال وفيما ذكرنا دلالة على صحة ما استندوا إلى الاستدلال به وقوة لما عرفوا الحق منه فإذا كان ذلك على ما وصفنا فقد علمتم بهت أهل البدع لهم في نسبتهم لهم إلى التقليد وسوء اختيارهم لهم في المفارقة لهم والعدول عما كانوا عليه معهم وبالله التوفيق وإذ قد بان بما ذكرناه استقامة طرق

". (٢)

" تعلقه بصفة الله اقتضى ذلك إثبات إحاطة بصفة هي القدرة ولا يكون مجرد النسبة واجب منها الصفة فكذلك ها هنا لما كان ذكر التخصيص مضافا إلى صفة وجب إثبات تلك الصفة وهذا لا شك فيه ولا مرية وبهذا يبعد عما ذكروه

قال وأما قوله بيدي قدرتي لأن اليد في اللغة عبارة عن القدرة ولهذا أنشد في ذلك ... فسلمت ومالي بالأمور يدان ...

ويحقق هذا ويوضحه أن الخلق من جهة الله إنما هو مضاف إلى قدرته لا إلى يده ولهذا يستقل في إيجاد الخلق بقدرته ويستغني عن يد وآلة يفعل بها مع قدرته

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف غير معروف ١٨٢/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف غير معروف ٢١٨/٧

قلنا قد بينا هذا فيما مضى وأبطلنا وجه الحاجة إلى التأويل به إذ الحاجة مرتفعة ولأن قدرة الله واحدة لا تدخلها التثنية والجمع وإذا امتنعت التثنية منها وضعا امتنع عنها ذلك لفظا

قالوا قد يرد لفظ التثنية والجمع والمراد به الواحد ولهذا العالم اسم توحيد والمراد به الجمع وقال تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد ٥٠ ٢٤ والمراد به ألق ومثله ها هنا

قلنا إثبات القدرة واحد لله أصل ثبت بالأخبار والنقل وهو مما يعتري القصر والتخصيص فيه وحمل اليد عليه يقتضي إدخال الشك في أصل عظيم يكفر مخالف الحق فيه فكان مراعات هذا الأصل **بحراسته** عن مقام شك أولى من إدخال التأويل ها هنا وهذا يكفي في الإعراض عن مثل هذا التأويل

وأما قولهم العالم اسم جمع توحيد فليس كذلك بل العالم اسم لا واحد له من لفظه يقع على الواحد ". (١)

"لو أذن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع جاز؛ لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع... لم يقبل؛ لأن الأصل عدمه، ولو تعلق به حق ثالث. ثم وجدت الشيخ تقي الدين اختار مثل ذلك ذكره المصنف عنه في الوكالة فقال: قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل. انتهى(١).

باب الضمان

وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفًا: مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، واتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن(٢).

ويصح ضمان **حارس** ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو

البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد(٣).

---

(١) تصحيح الفروع ج ٤/ ٢١٨ ف ٢/ ٢٠٩.

(٢) اختيارات ص ١٣٢ ف ٢/ ٢١٠.

(٣) اختيارات ١٣٢، ١٣٣ ف ٢/ ٢١٠.." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، المؤلف غير معروف ٤٥/١

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، المؤلف غير معروف ص/١٤

"واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [١٢/٧٢] ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضًا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم؛ فإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئًا وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، كما يجوز نظائره؛ لهذا قال الأسير العقيلي للنبي – صلى الله عليه وسلم – : يا محمد علام أخذتني وسابقة الحاج – يعني ناقته؟– قال: «بجريرة حلفائك من ثقيف» فأسر النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده. قال: ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالاً لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة(١).

الكفالة

ومن كفل إنسانًا فسلمه إلى مكفوله –ولا ضرر في تسليمه– برئ. ولو في حبس الشرع. ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة(٢).

باب الحوالة

والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط. وله اختيار الرجوع ومطالبته. وليس للابن أن يحيل على الأب. ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب. وكره أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته. فلأن يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرًا على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غارًا(٣).

---

(١) الفروع ج ٤/٢٤٣ فيه زيادة عما في الاختيارات. وتقدم في الجهاد في عقد الذمة وهنا له مناسبة فلذلك ذكرته. ف ٢/ ٢١٠.

(٢) اختيارات ١٣٣ فيه زيادة ف ٢/ ٢١١.

(٣) اختيارات ص ١٣٣ ف ٢/ ٢١١.." [١]

"ص -٢٠٧- من الشهب كما قال عن الجن.

﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا﴾.

وقد ذكرنا تواتر هذا الخبر وأن السماء حرست حرسا لم يعهده الناس قبل ذلك ورأى الناس ذلك بأبصارهم فكانوا قد عاينوا ما أخبرهم به من الرمي بالشهب التي يرمى بها لطرد الشياطين فعزلوا بذلك عن سمع الملأ الأعلى وكان ما عاينه الكفار من الرمي الشديد العام الذي انتقضت به العادة المعروفة من رمي الشهب دليلا على سبب خارق للعادة ولم يحدث إذ ذاك في الأرض أمر لم تجر به العادة إلا ادعاءه للرسالة فلم يعرف قبله من نزل عليه الكلام كنزوله عليه إذ كان موسى عليه السلام إنما أنزلت عليه التوراة مكتوبة لم تنزل عليه منجمة مفرقة ملقاة إليه حفظا حتى تحتاج السماء إلى حراستها عن استراق سمعها والزبور تابع لشرع التوراة وكذلك الإنجيل فرع على التوراة لم ينزل كتاب مستقل إلا التوراة والقرآن كما قال تعالى: ﴿قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين﴾.

ولهذا يقرن سبحانه بين التوراة والقرآن كثيرا كما في قوله: ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس﴾.

إلى قوله: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه﴾.

وقال: ﴿أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده﴾.." [٢]

"ص -٣٦٣- فصل

وآياته صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالقدرة والفعل والتأثير أنواع الأول منها ما هو في العالم العلوي كانشقاق القمر وحراسة السماء بالشهب الحراسة التامة لما بعث كمعراجه إلى السماء فقد ذكر الله انشقاق القمر وبين أن الله فعله وأخبر به لحكمتين عظيمتين أحدهما كونه من آيات النبوة لما سأله المشركون آية فأراهم انشقاق القمر والثانية أنه دلالة عل جواز انشقاق الفلك وأن ذلك دليل على ما أخبرت به الأنبياء من

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، المؤلف غير معروف ص/١٥

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف غير معروف ٦/٢٢٥

انشقاق السموات ولهذا قال تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغن النذر ف فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شيء نكر خشعا أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر﴾ فذكر اقتراب الساعة وانشقاق القمر وجعل الآية في انشقاق القمر دون الشمس وسائر الكواكب لأنه أقرب إلى الأرض من الشمس والنجوم وكان الانشقاق فيه دون سائر أجزاء الفلك إذ هو الجسم المستنير الذي يظهر فيه الانشقاق لكل من يراه ظهورا لا يتمارى فيه وأنه نفسه إذا قبل الانشاق فقبول محله أولى بذلك وقد عاينه الناس وشاهدوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهذه السورة في المجامع الكبار مثل صلاة الجمعة والعيدين ليسمع الناس ما فيها من آيات النبوة ودلائلها والاعتبار بما فيها وكل الناس يقر بذلك ولا ينكره فعلم أن انشقاق القمر كان معلوما عند الناس عامة." (١)

"ص -٣٦١- الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء، يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة، تشبها بالكفار.

ففي الصحيحين " عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد، يا عتبة إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فاشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس الحرير، قال: " إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصبعيه: الوسطى والسبابه وضمهما ".

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا، فرأى فيه **حارستان**: فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: " من تشبه بقوم فهو منهم "، وفي لفظ آخر: "فرأى شيئا من زي العجم." (٢)

"ص -٤٩١- وبوانة، بضم الباء الموحدة من أسفل، فيه يقول وضاح اليمن:

أيا نختلي وادي بوانة، حبذا إذ نام **حراس** النخيل - جناكما

وسيأتي وجه الدلالة منه.

حديث ميمونة بنت كردم: هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية، ووجه الاستدلال منهما: الوجه الثاني

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف غير معروف ٦/٤٠٢

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، المؤلف غير معروف ٥/٢٤

من الاستدلال بالسنة

وقال أبو داود في سننه، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي - من أهل الطائف - " حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت." [1]

"في كتابه [العزيز] (١) فقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [سورة المائدة: ٦] وقال ابن عباس (٢) : عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان، [فغيروه] (٣) وأوجبوا الغسل ".

فيقال: الذين نقلوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء (٤) قولا وفعلا، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضئوا على عهده، [وهو يراهم ويقرهم عليه] (٥) ، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عددا (٦) من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضئون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: " «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» " (٧) ، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان

---

(١) ن، م: الذي نص الله تعالى في كتابه عليه؛ ك: الذي نص عليه الله تعالى في كتابه العزيز.

(٢) أ، ب: ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) فغيروه: في (ب) ، (ك) فقط.

(٤) أ، ب: نقلوا الوضوء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. . ١

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) عددا: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) الحديث: بلفظ: " ويل للأعقاب من النار " عن عائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - في: البخاري ١/١٧ ١٨ (كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم) ، ١/٢٦ ٢٧ (كتاب العلم، باب من أعاد الحديث، ١/٤٠ (كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح العقبين، باب غسل الأعقاب) ؛ مسلم ١/٢١٣ ٢١٥ (كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) ؛ المسند (ط.

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم، المؤلف غير معروف ١٦/١١

المعارف) الأرقام: ٦٨٠٩، ٦٨٨٣، ٦٩٧٦، ٧١٠٣، ٧١٢٢، ٧٧٨٨. وجاء الحديث بلفظ (ويل لـلأعقاب وبطون الأقدام من النار) . في: سنن الترمذي ١ (كتاب الطهارة، باب ما جاء: ويل للأعقاب من النار) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/١٩١ (عن عبد الله بن **الحارس** بن جزء - رضي الله عنه -) .." (١)

"يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشو الولاة لتخليته، أو **لحراسة** طريقه.

ولو احتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعالة أو إجارة؛ لأنه لا يجب عليهم الخروج معه وحفظه. وقياس المذهب: أن هذا واجب كما يجب على المرأة نفقة محرمها؛ لأنه الحافظ لها، وكما يجب عليه أجرة من يحفظ رحله من السراق.

وسواء كانت الطريق قريبة أو بعيدة يبقى فيها سنين ... .

وسواء كانت الطريق برا أو بحرا إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان الغالب على البحر الهلاك: لم يجب السعي إلى الحج، وإن كان يسلم قوم." (٢)

"المقرر، حتى مضت الأربعة أشهر، بلا عذر لأحدهما (فرق الحاكم بينهما إن طلبت) ذلك، ولو قبل الدخول. نص عليه في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غدا أدخل بها، غدا أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؛ قال: أذهب إلى أربعة أشهر: إن دخل بها وإلا فرق بينهما. قاله في الإقناع: (وإن سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين، (أو) في غير (طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم. فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها.

[القسم بين الزوجات]

(ويجب عليه) أي على الزوج إن كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) إن كن ثنتين فأكثر (في المبيت).

(ويكون ليلة وليلة) لأنه إن قسم ليلتين وليلتين، أو أكثر من ذلك، كان في ذلك تأخير في حق من لها الليلة الثانية، لا التي قبلها (١) (إلا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة، لأن الحق لهن لا يعدوهن.

وعماد القسم الليل (٢). ويخرج في نهاره لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت العادة به، ولصلاة

---

(١) منهاج السنة النبوية؟ ابن تيمية ٤/١٧١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/١٥٩

العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار، قال في شرح الإقناع: قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى، لأنه غير عدل، منه. أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان، أو لعارض، فلا بأس.

---

(١) (ب، ص، ف) بحذف "لا" والتصويب من شرح المنتهى. أي لأن الليلة الثانية للمرأة الثانية، فإذا جعلها للأولى أخر حق الثانية دون الأولى.

وفي المذهب قول آخر، للقاضي، انه ليس هذا على سببل الوجوب، بل الأولوية، فيجوز أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا. لا أكثر.

(٢) لمن عمله بالنهار، أما من عمله بالليل، **كالحارس**، فعماد القسم في حقه النهار.." [١]

"المال (عادة) أي في العادة، لأن الحرز معناه الحفظ، ومنه قولك: احترزت، أي تحفظت. ولما ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير صفة له، ولا فيه عرف لغوي يتقرر به، علم أن المرجع فيه إلى العرف بين الناس.

(ف) حرز (نعل برجل) أي رجل من كان لابسه، (وعمامة على رأس حرز). وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق، والغلق اسم للقفل، خشبا كان أو حديدا. وصندوق بسوق وثم **حارس** حرز. وحرز بقل وقدور باقلا وقدور طبخ، وحرز خزف وثم **حارس** وراء الشرائج (١). وحرز حطب وخشب الحظائر. وحرز ماشية الصير (٢)، وفي مراع براع يراها غالبا. وسفن في شط بربطها. وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم. وحرز الإبل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطيرها: بسائق يراها. وحرز ثياب في حمام، وحرز أعدال بسوق، بحافظ كقعوده على متاع وتوسده، وإن فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع. وضمن المسروق حافظ معد للحفظ، وإن لم يستحفظ.

(ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فإن البلد إذا كان واسع الأقطار غلظت أحرازه، لأنه لا يؤمن عليه إن سرق منه أحد، أنه لا يظهر، لسعة رقعة البلد، وكثرة أهله، وإن كان صغيرا لم يحتج إلى ذلك، لأن السارق يعرف فيه، فلا يحتاج إلى زيادة كلفة في منعه عن السرقة (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلاطين) وقوتهم وضدهما.

---

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٢/٢١٩

(١) الشرائج جمع شريجة وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل.

(٢) الصير جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم (ش. المنتهى).." [1]

"(ولا تشترط) في الشاهد (الحرية. فتقبل شهادة العبد والأمة، في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل، تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية، ولأن القن إذا كان عدلا غير متهم، فإن شهادته مقبولة كالحر.

(ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة) عرفا، فتقبل شهادة حجام، وحداد، وزبال، وقمام وكناس وكباش وقراد (١) وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك **وحارس** وصائغ، إذا حسنت طريقتهم.

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به، وبدوي وقروي (٢).

(ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصيرا، فتقبل شهادة الأعمى) في المسموعات، (بما سمعه، حيث تيقن الصوت) أي صوت المشهود عليه. روي عن علي وابن عباس، أنهما أجازا شهادة الأعمى. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، لحصول العلم له بذلك، (وبما رآه قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه. فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يتميز به.

وتجوز شهادة الأعمى أيضا بالاستفاضة.

---

(١) الكباش مربي الكباش، والقراد مربي القرود.

(٢) كذا في الأصول. ولكن في شرح المنتهى ومنار السبيل "وبدوي على قروي" وهو أولى. وإنما يذكرون هذه المسألة لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة "لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية" قال في شرح المنتهى. وهو محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البادية. اهـ. وفي المغني: مذهب أبي عبيد الأخذ بظاهر الحديث.

وقال ابن مالك في الجراح احتياطا للدماء. اهـ.." [2]

"ليلة، على حسب قرب البلدين وبعدهما، كاسبوع أو شهر أو نحوهما. ثم له أن [٢/ ٢١٩] ينفرد إذا كان له زوجتان حرتان بليلتين، لا أن يجعلهما لواحدة دون الأخرى.

(٨) قوله: "وعماد القسم الليل": أي لمن معاشه نهارا، وأما من معاشه بالليل **كالحارس**، فعماد قسمه

---

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٢/٣٧٣

(٢) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٢/٤٧٨

النهار. ولا فرق بين الخصي والعنين والمريض وغيرهم. فإن شق على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن أبين أقام عند إحداهن بقرعة، واعتزلهن جميعا.

(٩) قوله: "إذا كان": أي خروجه قبل الأوقات.

(١٠) قوله: "وجماع": مع أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء، لكن لما كان في نوبة غيرها لزمه.

(١١) قوله: "أثم": أي لما ذكره الشارح رحمه الله تعالى. قال م ص: ولعله إذا لم يكن بسؤالها اهـ. قال م خ: ويعايا بها، فيقال: لنا طلاق محرم وليس زمن البدعة ولا فرارا من الإرث.

(١٢) قوله: "في الوطء": أي إلا إن وطئ واحدة في نوبة ضرتها، فيجب عليه أن يطأ ضرتها في نوبتها، وتقدم.

(١٣) قوله: "لا أملك": أي من الميل والشهوة.

(١٤) قوله: "لا تعزيرها في حادث إلخ": أي لأن هذه من وظيفة الحاكم.

وينبغي له أن يعلق السوط بالبيت لحديث: "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب أهله" رواه الخلال بإسناده عن جابر (١).

فإن لم تصل فقال الإمام أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن. ذكره م ص.

(١٥) قوله: "ضربها إلخ": أي ويتجنب الوجه والمواضع المخوفة. ولا

---

(١) وأخرجه ابن عدي أيضا. وبلفظ "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت" أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر؛ وعبد الرزاق والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس. على أن هذا "الانبغاء" من المحشي رحمه الله فيه نظر، فالظاهر أن الحديث لم يصح، ولم توره كتب المذهب الموسعة كالفروع وكشاف القناع وشرح المنتهى.." (١)

"غير أن يصعد عليها، كما يؤخذ من تعليلهم، وذلك كمن يذهب بالليل إلى الثمار، [٢/ ٤٠٥] ويزعم أن لا حائط عليها ولا ناطر، مع أن الناطر (١) يقيم النهار كله عندها، وهذا متعين ..

(٦) قوله: "المسلم": أي لا الذمي، كما يأتي في الشرح.

(٧) قوله: "على المسلم لا: أي لا الذمي لمفهوم [حديث] "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/٣١٥

جائزته". اهـ. م ص.

فائدة: وليس للضيفان قسمة طعام قدم لهم، لأنه إباحة لا تمليك. ويجوز للضيف أن يشرب من كوز صاحب البيت، والاتكاء على وسادته، وقضاء حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ، كطرق بابه عليه، وطرق حلقته.

فائدة أخرى: قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم، وما نقل عن إمامنا الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – له كذب. اهـ.

(٨) قوله: "يوما وليلة": لحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته لما قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: "يومه وليلته" (٢). وظاهر الحديث أن يطعمه يومه، أي يوم قدومه، وليلته أي الليلة التي تليه، سواء قدم أول النهار أو آخره. وظاهر كلام الفقهاء: أربعا وعشرين ساعة. ولعل ظاهر الحديث هو مرادهم.

(٩) قوله: "جاز له الأخذ": ظاهره ولو بعد إنصرافه من بيته، أو بعد أكله من عند غيره، وهل يجوز له أخذ متاع قيمته تساوي قيمة ما وجب له، أو لا يأخذ إلا طعاما أو نقدا؟ وهل إذا ضاف أهل بلد ونزل في محلهم المعد للضيافة حيث كان، فلم يطعموه، له أن يأخذ من مال من شاء منهم إن قدر، أو الحكم

---

(١) هكذا في الأصل، وهو الصواب. وفي ض: "ولا ناظر، لأن الناظر ... إلخ" والناطر والناطور، بالطاء المهملة، حارس الثمار على الشجر.

(٢) حديث: "فليكرم ضيفه جائزته ... إلخ" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أبي شريح مرفوعا.."

(١)

"وكفر قدوم، وحارس، وزيتا، وغيرها، بالإضافة إلى من ينتسب إلى مدينة نابلس نفسها وهم كثير. وقد ساهم هؤلاء مساهمة كبيرة في إعداد المؤلفات الفقهية في المذهب، مما لا يخفى على دارسيه.

تقع "كفر اللبد" على جبل على يسار الطريق الرئيسي الذاهب من نابلس إلى طولكرم، وتبعد عن نابلس مسافة ١٧ كيلو مترا تقريبا. وعن طول كرم ١١ كيلو مترا.

وانتسب إليها بعض أهل العلم، من أقدمهم محمد بن أحمد بن سعيد اللبدي (٧٧١ – ٨٥٥هـ) تولى قضاء الحنابلة بحلب، ثم بمكة، وبها مات. ومنهم ياسين بن علي بن أحمد اللبدي المتوفى ١٠٥٨هـ،

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/٤٢١

ذكره صاحب السحب الوابلة، وقال: "له تحريرات على المنتهى نفيسة"، ومنهم مصطفى بن عبد الحق اللبدي (- ١١٥٣ هـ) من شيوخ الشيخ محمد السفاريني العلامة المشهور. ومنهم محمد وحامد ابنا مصطفى اللبدي، ذكرهم الشطي في مختصره.

* نشأة الشيخ عبد الغني وحياته ورحلاته:

لا نجد وصفا لنشأته في الصغر.

وقد سافر الشيخ عبد الغني إلى مصر ودرس بالأزهر، كما ذكره الشطي، وكما يعلم من تقريظ ابن حميد له ولرسالته في المناسك المطبوع بآخرها، حيث يقول بعد أن ذكر شيئا من فضله: "وقد كنت أتفرس فيه هذا وأكثر منه، منذ كان مجاورا بالجامع الأزهر". وذكر الشيخ عبد الغني في حاشية على نيل المآرب، في كتاب الأطعمة منها، قوله في وصف الزرافة: "وفيها بقع في جميع بدنها، ولطول يديها وقصر رجليها لا يثبت على ظهرها راكب. وقد رأيتها في مصر، وصورتها عجيبة".

وقبل ذلك وصف النعامة، وقال: "رأيتها بمصر".

وقد حج الشيخ عبد الغني، واستقر بمكة مدة "سنين عديدة، وصار مدرسا بحرمها الشريف، ولم يزل مجاورا لها حتى توفي بها" كما ذكره الشطي. ويعلم ذلك أيضا من قول ابنه محمود في مقدمة هذه الحاشية في التعريف بوالده: "نزيل مكة، والمتوفى بها" لكن لم نجد ذكرا للسنة التي انتقل فيها إلى الحجاز. فالله -هـ-." (١)

"الشيخ: وهذه أيضا، هذه لو نقولها للعامي يستغرب، ذكر له أن غريمه قدم البلد وأنه سوف يسافر الآن وهو يسمع الإقامة قد قامت الصلاة أين الغريم قالوا في الموقف موقف السيارات يدع الصلاة ويذهب إلى غريمه ليأخذ حقه منه وهذا يمكن أن يستدل عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) لأن الإنسان إذا صلى مع الجماعة وهو يشعر بأن غريمه في الموقف وسيسافر هل يحضر قلبه في الصلاة؟ لا ما يحضر لأن انشغال قلبه أشد مما لو حضر الطعام لا سيما إذا كان ماله كثيرا وكان الغريم مماطلا.

القارئ: أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه أو يخاف شرود دابته أو احتراق خبزه أو صديقه أو ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه أو مسافر يخاف فوت رفقته.

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي مقدمة/٩

الشيخ: ناطور البستان **الحارس** هل له ترك الجماعة؟ نعم لأنه مؤتمن عليه فله أن يدع الجماعة ويصلي في مكانه والدليل على هذا أنه سوف ينشغل قلبه إذا ذهب يصلي ولو سرق هذا المكان لألزم به لأنه مفرط.

القارئ: أو يكون له مريض يخاف ضياعه.

الشيخ: كيف مريض يخاف ضياعه؟ الظاهر مراده بالمريض الذي ثقل به المرض حتى صار لا يميز فيخشى أن يخرج هذا المريض ويذهب يمينا وشمالا فيضيع.

القارئ: أو صغيرا أو حرمة يخاف عليها.

الشيخ: هذه من أشد ما يكون في العذر، إنسان مثلا معه امرأة لو قال لها ابقي عند باب المسجد خاف عليها وهي لا تدخل المسجد لأنها حائض مثلا فيخشى عليها نقول أنت معذور لكن هل من المستحسن أن يبقى معها عند عتبة المسجد؟ لا نقول اذهب أنت وإياها إلى البيت أو إلى أي مكان.

السائل: أين الدليل على هذه الأعذار بسبب الخوف لأن الأعذار لاتنتهي؟

الشيخ: ولتكن لا تنتهي الحمد لله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والحوادث لا يمكن الإحاطة بها الشريعة قواعد هذه المسائل التي ذكرها المؤلف لو ذهب إنسان يصلي مع جماعة رانشغل قلبه لأنه يخشى.." (١)

"الشيخ: كيف أخذ المؤلف أنه لا يباح؟ لأن العقوبة قد تكون بحصول مكروه وقد تكون بفوات محبوب وهنا من النوع الثاني فوات المحبوب فكونه ينقص كل يوم من أجره قيراط فهذا لا شك أنه فوات محبوب فيكون هذا دليلا على أنه حرام ولا يجوز والعجب أن الكفار سبحان الله العظيم يقتنون الكلاب ويعتنون بها ويغسلونها كل يوم بالمنظف والصابون والشامبو ويطيبونها يضعون فيها الطيب وعلى كل حال سبحان الله الخبيثات للخبيثين لما كان هؤلاء خبثاء أنجاس صارت نفوسهم تألف النجس الخبيث لكن هل إذا غسلوه وطيبوه ونظفوه هل يطهر؟ لا لأن نجاسته عينية فلا يمكن أن يطهر أبدا إلا في مسألة واحدة على خلاف بين العلماء وهي لو سقط في مملحة وصار ملحا فهذا الكلب سقط في مملحة والمملحة إذا سقط فيها شيء يكون ملحا حتى الحديد لو تضع فيها حديدة تأتيها بعد مدة تجدها قطعة ملح فهذا الكلب سقط في مملحة وصار ملحا فهل يبقى نجسا أو طاهرا؟ على الخلاف بعض العلماء يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت لأن هذا ما يقال له كلب بل يقال هذا ملح وبعضهم يقول لا مادام أصله نجسا فهو نجس وعلى كل حال فإنه لا يباح اقتناء الكلب مع أنه يوجد من اليهود والنصارى وغيرهم من

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٣٥/٢

الكفار من يقتني الكلاب وهذا ليس بغريب لأن الخبيثات للخبيثين لكن المشكل أن فينا نحن المسلمين من صار يقتني الكلاب بدون حاجة وصار يفعل بها ما يفعل هؤلاء النصارى حتى قيل لي أنه يوجد في سيارات بعض الناس كلب وراء المرتبة وهذا حرام ولا يحل لأنه تشبه بهؤلاء الكفرة وقوع فيما حذر منه الرسول عليه

الصلاة والسلام لكن لو قال قائل أنا في قصر نائي بعيد عن البلد وأحتاج إلى كلب يحرسني ويحرس أهلي أيجوز اقتنائه؟ نقول نعم يجوز اقتنائه لأنه إذا جاز اقتناء الكلب **لحراسة** الماشية والزرع فالإنسان من باب أولى ولا إشكال في هذا.

القارئ: ويجوز تربية الجرو الصغير لذلك لأنه قصد به ما يباح فيأخذ حكمه كالجحش الصغير.." (١)

"حكم من به سلس الريح

فهذه الأمثلة الأربعة التي ذكرناها تشبه المستحاضة من كل وجه، لكن هناك مثال آخر يشبه المستحاضة من بعض الوجوه؛ ولذلك يعطى بعض الأحكام دون بعضها، مثال ذلك: من به سلس الريح، فإن الذي به سلس الريح يشبه المستحاضة من جهة خروج الخارج الناقض للطهارة دون وصف الخارج، فإن وصف الخارج في المستحاضة: دم نجس، ووصف الخارج في الريح ريح طاهر وليس بنجس، وقال بعض العلماء: إن الريح يعتبر نجسا إذا خرج من الدبر، ولذلك في مذهب بعض الفرق -بعض أهل الأهواء- التي لا يعتد بخلافها أنهم يوجبون على من خرج منه الريح أن يستنجي، وهذا مذهب ضعيف وليس بصحيح، فإن الريح لا يجب منه استنجاء ولا استجمار، وإذا ثبت أنه لا يجب منه استنجاء ولا استجمار، فعلى هذا يكون سلس الريح يأخذ حكم المستحاضة في بعض الأحكام لا في كلها، وبناء على ذلك: يجب أن نحكم بأن الذي به سلس ريح يجب عليه وضع قطنة أو نحوها على الموضع حتى تمنع خروج الريح، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، أو أن يعصر بطنه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذا بالنسبة لما يقاس على المستحاضة.

وقد يقاس على المستحاضة من جهة خروج النجس وتأثيره، صور أخرى؛ منها: لو أن إنسانا أصابه جرح ونزف -وقد قررنا أن الدم نجس كما تقدم معنا في باب إزالة النجاسات وبينا دليل ذلك- وثبت أن الدم نجس فما القول في هذا الرجل؟ هل نقول: إنه لا يصلي بناء على أنه غير طاهر، أو نوجب عليه الصلاة

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين ٤/ ١٤٧

ونأمره بالتطهر مع وجود المشقة عليه، أو نتوسط ونقول إنه يصلي على حالته؟

A من به نزيف فإنه يأخذ نفس حكم المستحاضة، فإذا أمكن رقوء النزيف بأن توضع قطنة كالمستحاضة، بأن يكون النزيف خفيفا، بحيث لو وضع في الموضع قطنة سكن نزيفه؛ فحينئذ يجب رقوء الدم بوضع حائل من قطن أو قماش أو نحوه ولو بالشد وبالرباط.

الحالة الثانية: أن يكون النزيف قويا لا يرقأ، فإن كان قويا لا يرقأ فإنه يصلي ولو خرج معه ذلك الدم النجس، والدليل على ذلك: أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب، كما في صحيح البخاري، وكذلك أيضا: ما جاء عن عباد بن بشر لما أصابه السهم الغائر حينما كان حارسا على فم الشعب، ومع ذلك صلى وجرحه يثعب دما؛ لأن نزيف السهام نزيف قوي مستحكم، فمثله لا يرقأ؛ ولذلك تعتبر هاتان الحالتان مستثنيين من الأصل الذي يوجب غسل الموضع النجس.

ويلتحق بالنزيف: الرعاف، فلو أن إنسانا سألك وقال: أرعفت –خرج الدم من أنفه– فتقول: هذا فيه تفصيل: إن كان الرعاف خفيفا فلا تصل حتى تغسل الموضع ويسكن الرعاف وتصلي على طهارة؛ لأنه الأصل الذي أمرك الله بفعله.

الحالة الثانية: أن يكون الرعاف خفيفا لا يرقأ من نفسه، وإنما يرقأ بالسبب كالاستحاضة، بأن يضع قطنا أو يسد الأنف، فنقول: حينئذ يكون حكمه أن يغسل أنفه قبل الصلاة، فيتطهر ويتوضأ ويغسل الموضع، ثم بعد ذلك يضع فيه القطن الذي يمسكه أو المنديل الذي يستمسك به ثم يصلي.

الحالة الثالثة: أن يكون الرعاف قويا بحيث لا يستمسك، فحينئذ نقول: إن دهمه في الوقت وأخذ وقت الصلاة، صلى ولو رعف، ولا يكلفه الله إلا بما في وسعه.

هذا بالنسبة للصور التي يقاس فيها غير المستحاضة على المستحاضة.." [1]

"العامل والأجير لا يأخذان حكم العبيد في إسقاط الجمعة عنهما

Q هل المراد بالعبد الخصوص في سقوط الجمعة عنه، أم يدخل معه العامل والأجير؟

A لا يأخذ العامل والأجير حكم العبيد، ولكن العامل والأجير فيهما نظر، فلو كان عند الإنسان مال، وكان العامل أو الأجير هو الحارس لهذا المال والقائم عليه، فإنه يجوز له أن يتخلف عن الجمعة إذا غلب على ظنه أنه لو نزل وصلى الجمعة سرق المال أو تلف، وهكذا من كان في حراسة ونحوها، فإنه يشرع له أن يتخلف عن الجمعة إذا كان قائما على مصالح المسلمين، أو قائما على حراسة الأنفس، وهكذا الطبيب

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٢٦

إذا كان قائما على علاج المريض، ونحو ذلك، فهؤلاء يرخص لهم في ترك الجمعة، وهم في حكم المعذورين، وقد تقدم معنا في صلاة أهل الأعذار الإشارة إلى مثل هذه المسائل.

فإذا كان العامل يقوم على عمل فيه أموال وفيه مصالح لا يستطيع أن يتركها ويتخلف عنها، أو يغلب على ظنه أنه لو شهد الجمعة سرقت أو تلفت أو تعرضت للأذية والضرر، فإنه يجوز له حينئذ أن يتخلف للقيام عليها، ويكون معذورا.

والله تعالى أعلم.." (١)

"الصنف الثالث: العاملون عليها

قال المصنف رحمه الله: [والعاملون عليها، وهم جباتها وحفاظها].

الصنف الثالث: العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها في القديم، ولا يزال إلى الآن يحتاج إلى جباية الزكاة وجلبها ممن وجبت عليهم، الأمر الذي يحتاج إلى سفر السعاة إلى موارد المياه لعد الإبل والنظر في أموال الناس، وكذلك سفرهم إلى البساتين، وخرصها وتقديرها.

فهؤلاء هم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر لمعرفة مقدار ما فرض الله عز وجل على الناس، فهم جباة يجلبون الزكاة، وحفاظ لها يحفظونها.

فالزكاة تحتاج إلى هذين الصنفين: من يجبي، ومن يحفظها ويقوم عليها، ففي جبي الزكاة يدخل الخارص، وهو الذي يقوم بخرص النخل، ويعرف مقادير ما فيه، وكذلك أيضا الذين يقومون بجمع زكاة الحبوب والثمار، وعلى هذا فهؤلاء يعطون نصيبهم، فالخارص لو كانت أجرته ثلاثة آلاف استحق أن يأخذ ثلاثة آلاف، ولو كان غنيا أو كان ثريا؛ لأن إعطاءه هذا المال أشبه بالإجارة، ولا ينظر فيه لا إلى فقر أو غنى. أما لو كان الساعي فقيرا، فإنه يحتاج إلى تفصيل، فنعطيه أجرته أولا، ثم ننظر بعد الأجرة هل سدت الأجرة فقره أو لم تسده، فإن كان يحتاج إلى نفقة ستة آلاف وأجرته كانت ستة آلاف أو سبعة آلاف فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر، وحينئذ لا يعطى، وإن كانت أجرته ثلاثة آلاف وحاجته في العام ستة آلاف؛ أعطي ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف أجرة لسعيه، وثلاثة آلاف لمسكنته أو فقره.

وعلى هذا فإن السعاة يأخذون من باب الإجارة، ويقدر عملهم ولي الأمر أو من يقوم مقامه، نقدر كم يكون نصيب من عمل هذا العمل، فإذا كان جبى المال من مكان بعيد ومن مسافات بعيدة تحتاج إلى مئونة للسفر، وتحتاج إلى مئونة في الطعام، ومئونة في الحمل، ومئونة في النزول؛ فكل ذلك يقدر ويعطى

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٦٩

حقه كاملا.

ثم الأموال التي تحفظ بعد جبايتها تحتاج إلى حراسة رعاية، وتحتاج إلى من يقوم على الإبل والغنم والبقر إذا جبيت ويسوسها، وهم الرعاة، فهؤلاء الرعاة الذين يحفظون الإبل أو البقر أو الغنم التي جبيت في الزكاة لهم سهم، ولهم نصيب يقدر عملهم بالمعروف، يقدر أجرة عمل مثلهم، فيعطون من الزكاة على قدر استحقاقهم.

وهل يعطى المقسم للزكاة، أو لا يعطى؟ قال بعض العلماء: يعطى إذا نصبه ولي الأمر، كأن يحتاج لتوزيع المال في بلد، فإذا تولى قاض أو عالم هذا المال، وأراد توزيعه واحتاج إلى من يساعده، فإن هؤلاء الذين يساعدونه يستحقون نصيبا من الزكاة إذا كانوا مولون.

أما لو كان وكيلا عن شخص، فهذا لا يستحق، كأن يكون عندك زكاة خمسة آلاف ريال ثم تذهب وتعطيه لشخص من أجل أن يوزعها، فيقوم هذا الشخص ويأخذ من هذه الزكاة، فقالوا: لا يأخذ، ولا يستحق؛ والسبب في ذلك أن الواجب عليك أنت أصلا أن تقوم بدفعها، فإذا دفعتها إلى شخص آخر، فإن احتاج نفقة أو سأل مالا فأعطه من مالك، أما أن يكون دخيلا على الفقراء والضعفاء وينقص حقهم في مالك فلا، لأنه بإمكانك أن تقوم بهذا، والأصل فيك أن تتولى توزيعها بنفسك.

قالوا: فإذا قام الغير بدون إذن فإنه لا يستحق أن يأخذ المال في هذه الحالة، وعلى ذلك فإنه يختص الحكم في العاملين عليها بالجباية ومن يقوم بحفظها.." (١)

"الرباط ومدته وفضائله

قال رحمه الله: [وتمام الرباط أربعون يوما] الرباط في سبيل الله هو: حراسة الثغور، والثغور هي التي تكون بين المسلمين وبين أعداء الإسلام وتحتاج إلى حفظ؛ لأن العدو لا يؤمن غدره، ولا يؤمن ضرره، ولذلك لا بد من السهر في حماية الثغور، وهذا العمل من أجل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه)، أي: فيما سوى الثغر؛ لأن المرابط في سبيل الله عينه تحرس المسلمين، وتحرس عوراتهم وأعراضهم وأموالهم ودماءهم، فهو قائم على ثغر عظيم من ثغور الإسلام، فإذا سهرت عينه على هذا الثغر، فإن الله يحرمها على النار؛ فإن العين التي تسهر في حراسة الثغور، تعتبر ساهرة في مرضاة الله عز وجل، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٩٨

قال: (كل العيون باكية –أو دامعة– يوم القيامة، إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله)، قال العلماء: (كل العيون باكية، أو دامعة): إشارة إلى بلائها وحزنها، (إلا ثلاثة أعين): إشارة إلى نجاتها وعظيم ما أعد الله لها من الثواب، فلا تبكي يوم القيامة ولا تحزن، وهذا يدل على أنه ينتظرها من الله من عظيم الثواب وعظيم الجزاء الخير الكثير، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

وإنما يكون هذا الفضل الذي أعده الله للمرابط –وكذلك الفضائل التي وردت في الشهادة في سبيل الله عز وجل– لمن أراد وجه الله عز وجل، فلم يخرج من بيته للجهاد رياء ولا سمعة ولا تفاخرا، ولا حمية عن نفسه، ولا عن أهله، ولا عن داره وبلده، وإنما خرج لله وفي الله، (قالوا: يا رسول الله! الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل ليرى مكانه، والرجل يقاتل للمغنم، أي ذلك في سبيل الله؟ –أي: أيهم يكون له الفضل الذي ذكرته للمجاهد في سبيل الله؟ – فقال صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فخص قوله: (في سبيل الله) بقصد وجه الله سبحانه وتعالى.

فإذا ذكر الرباط وفضله، وما فيه من الخير والأجر والثواب، فإنما هو لمن أخلص، وأراد وجه الله سبحانه وتعالى، وأما من فعل ذلك حمية، أو من أجل أن يرى مكانه، أو ليثني عليه الناس، فإنه يتعجل حظه في الدنيا، فإذا وافى الله عز وجل، لم يوافه بشيء، وفي الحديث: (أن العبد إذا أتى يوم القيامة بحسناته، قال الله عز وجل له: اذهب وخذ أجرك ممن عملت له) فالله سبحانه وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لوجهه، وفي الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي غيري، تركته وشركه)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف:١١٠].

فالرباط له هذا الفضل العظيم، إذا أخلص الإنسان فيه النية.

وإذا تأمل المسلم الرباط، وجد فيه حفظ الثغور، ولذلك قال بعض العلماء فتفاضل أنواع الجهاد، حتى إن بعضهم يقول: إن حراسة الأنفس وتأمين السبل، قد يفضل على جهاد الطلب؛ لأن الجهاد ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: جهاد الطلب.

والقسم الثاني: جهاد الدفع.

فأما جهاد الطلب: فهو الذي يطلب فيه العدو في أرضه، ويغزو المسلمون فيه الكفار في أرضهم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة من بعده، والسلف الصالح من بعدهم.

وأما جهاد الدفع: فهو أن يدهم العدو بلاد المسلمين فيدفعونه، وهذا يسمى جهاد الدفع.
فالرباط يعين على جهاد الدفع، وقد وردت فيه الفضائل، حتى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن المرابط إذا مات في رباطه أجرى الله عز وجل عليه الأجر إلى أن تقوم الساعة) فله أجره وثوابه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا لعظيم بلائه، ومن هنا قال العلماء: من سعى في **حراسة** المسلمين أثناء نومهم وحرس أعراضهم أو كان يعس في الليل، فإنه لا يبعد أن ينال من الأجر ما هو قريب من الرباط؛ لأن مثل هذه الثغرات التي يخاف الناس فيها على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم بلاؤها عظيم، ومن هنا كان بعض السلف ويروى عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كان يرى أن تأمين السبل للحجاج والمسافرين خوفا ممن يقطع الطريق عليهم أفضل من جهاد الطلب وذلك لعظيم البلاء فيه.
وقوله: (وتمام الرباط) الرباط ينقسم إلى قسمين: الرباط الكامل والتام: وهو أربعون يوما، وقد جاء فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تمام الرباط أربعون يوما) فمن رابط أربعين يوما فقد تم رباطه، وينال فضائل الرباط التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حسنه بعض العلماء رحمهم الله.
و (تمام الرباط أربعون يوما)، أي: أنه إذا رابط في الثغور أربعين يوما، فإنه ينال هذه الفضيلة -أعني: فضيلة الرباط- فإذا زاد فوق ذلك فإنه يكون فضلا وزيادة له في الأجر، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من مات مرابطا في سبيل الله عز وجل، فإن الله يؤمنه من الفتان، أي: أنه يؤمن من فتنة القبر، وهذا من أعظم ما أعد الله عز وجل له حيث يحفظ من فتنة القبر، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الشهيد: (هل يفتن في قبره؟ فقال -بأبي هو وأمي- صلوات الله وسلامه عليه: كفى ببارقة السيوف فتنة له) أي: كفى أنه قتل في ذات الله جل جلاله، فإن هذا من أعظم الشهادة له بأنه مؤمن بالله عز وجل واليوم الآخر؛ لأنه باع نفسه لله وآثر ما عند الله على الدنيا.." (١)
"أحكام الغنيمة
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله تعالى: [وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال فيخرج الخمس] من عادة العلماء -رحمهم الله- أنهم إذا تكلموا على مسائل الجهاد، بينوا الأحكام المترتبة على الجهاد في سبيل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٣/١٣٦

الله عز وجل، ومن ذلك: ما يتعلق بالغنيمة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل الغنيمة حقا للغازين في سبيله، وللغنيمة جملة من الأحكام والمسائل، ولذلك يعتني العلماء بذكرها في باب الجهاد، وبينا فيما تقدم من هم الذين يستحقون أن يقسم لهم من الغنيمة، وهم: الذين شهدوا الوقعة من المقاتلين الذين أبلوا، ويستوي في هذه الغنيمة الشجاع والجبان، على حد سواء ثم بين -رحمه الله- أن الغنيمة يخرج منها الخمس.

فالحكم الشرعي أنه إذا انتهت الوقعة يقوم الإمام بجمع الغنائم، فيأمر المكلفين بجمعها وحيازتها، فإذا حيزت وضمت وجمعت قام أولا بدفع تكاليف حمل الغنيمة وجمعها وما يلزم من حفظها **وحراستها** ورعايتها، إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها لحفظ هذه الغنائم.

الأمر الثاني: أن يقوم بعد ذلك بإعطاء الأسلاب والأنفال، وقد بينا أحكام الأنفال وقلنا: تعطى الأسلاب لمن قتل قتيلا وله علامته، ثم بعد ذلك يقوم الإمام بإعطاء الأنفال، فيعطي بالشرط، كأن يقول: من فعل كذا أعطيه كذا، ويعطي أيضا من باب التشجيع، ويعطي أيضا تنفيل السرايا.." (١)

"حكم خمس خمس الغنيمة والصفي

(وخمس خمس الغنيمة) نحن قلنا: إن الغنيمة تقسم إلى خمسة أقسام، والخمس منها يقسم أيضا إلى خمسة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال:٤١] قيل: هذا للاستفتاح، ﴿وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال:٤١] هذا تقسيم، فلما قال: ﴿فأن لله خمسه﴾ [الأنفال:٤١] كأنه يحال من الغنيمة، وهذا يسميه العلماء: خمس الغنيمة، وهذا يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهو الذي عناه الله بقوله: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال:٤١] فللرسول عليه الصلاة والسلام خمسه، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في الغنائم شيء يسمى (الصفي)، وكان من عادة الناس في الجاهلية أنهم إذا قاتلوا وكان لهم من يقودهم للقتال من شجعانهم، أنه يصطفي له ما شاء، ويأخذ من الأموال والنساء ما شاء عند الغنيمة، فهذا يسمى الصفي، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفي، والاصطفاء أن يأخذ من الأموال ما شاء، صلوات الله وسلامه عليه، ويضعه حيث شاء، ولذلك في غزوة بدر اختصم المسلمون في هذه الأنفال فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال:١].

قيل: إن سببها أنه لما انتهت وقعة بدر اختصم كبار السن وصغارهم، فالصغار قالوا: نحن الذين أبلينا، وقال الكبار نحن الذين كانت لنا حمايتكم، فهؤلاء حموا وهؤلاء قاتلوا، فكان الشباب يقولون: الغنيمة لنا،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/١٣٨

والكبار يقولون: بل لنا، نحن الذين أعناكم؛ لأن حماية الظهر في بعض الأحيان تكون أعظم من غيرها، فوقعت بينهم الخصومة فنزلت الآية.

وقيل: إنهم انقسموا إلى قسمين: قسم منهم كان يحرس النبي صلى الله عليه وسلم، وقسم منهم كان يقاتل، فكان الذين يقاتلون يقولون: الغنيمة لنا، والذين يحرسون الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون: الغنيمة لنا؛ لأن حراسة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم، فوقع بينهم الخلاف فنزلت الآية.

وقد اختصم سعد رضي الله عنه مع رجل من الأنصار في سيف، فقال سعد: لي، وقال الأنصاري: بل لي، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (ليس لك ولا له، إنما هو لله والرسول) فلما أخذه نادى سعدا، وأعطاه إياه، وقال: (هو لي وهو لك) فأعطاه إياه، وكان سعد رضي الله عنه عظيم البلاء.

ومن الصفي: صفية بنت حيي رضي الله عنها وأرضاها، فقد اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، وأعتقها وتزوجها.

ومن الصفي أيضا: أمواله في فدك بجوار خيبر، وهي من الحصون التي اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه، قال بعض العلماء: هذه الأموال التي نص على أنها للرسول ترجع إلى بيت مال المسلمين.

فأصبح لبيت مال المسلمين الخمس ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال:٤١]، وقال بعض العلماء في قوله: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال:٤١]: إن المراد به قرابة النبي صلى الله عليه وسلم -كما ذكرنا- وهو الصحيح، فالله حجب عنهم الزكاة وأعطاهم حظهم من خمس الخمس، وقال بعض العلماء: بل الخمس لقرابة الإمام، ويشكل على هذا فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فإنهم لم يصطفوا هذا الخمس لقرابتهم.

ومنهم من قال -وهذا القول الثالث وهو الذي نريده- الخمس الذي للقربى يرد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت مال المسلمين، فيصبح لبيت مال المسلمين كم؟ خمسان، فيكون في بيت مال المسلمين العشر، وهذان الخمسان يصرفان في مصالح المسلمين العامة.

يقول رحمه الله: (ففيء يصرف في مصالح المسلمين) جواب الشرط، أي: حكمه حكم الفيء، يصرف في مصالح المسلمين كبناء المساجد، وعمارة الطرق، وغير ذلك من المصالح العامة، التي ينتفع بها المسلمون.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/١٣٨

"حكم بيع المنافع

قال رحمه الله: [أو منفعة مباحة].

النفع ضد الضر، والشيء الذي فيه منفعة المراد أن يكون فيه شيء يرتفق به الإنسان، مثلا: السيارة منفعتها الركوب وحمل المتاع عليها، كما قال تعالى عن الدواب: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل:٧] فهذه منافع: الركوب منفعة السكنى منفعة الحمل منفعة إلخ.

والمنفعة المباحة مثل لها بعض العلماء: أن يقول له: أبيعك طريقا في أرضي، أي: تشتري فقط المشي في هذا الموضع من أرضي، كما كان يقع في القديم عندما تبنى الأحوشة للبيوت، فيحتاج الجيران إلى منفذ، فيفتح لهم منفذا ويكون مثلا من تحت الدار، أو يبني داره ويترك منفذا وطريقا.

هذا الطريق اختلف العلماء فيه: فبعض العلماء يقول: لا يصح بيع المنافذ على هذا الوجه؛ لأنه ليس بمالك للأرض وإنما هو مالك لمنفعتها، فتكون الأرض عند شخص ومنفعة الأرض عند شخص آخر، وهذا لا يمكن، أي: أن هذه الأرض لا أستطيع أن أبنيها ولا أستطيع أن أنتفع بها من كل وجه، ولذلك بعض العلماء يمنع من مثل هذا البيع، ويعتبره من العقود غير الجائزة؛ لوجود الغرر فيه والغبن؛ لأنك قد تشتريه لمنفعة، وصحيح أن المنفعة موجودة، لكن لو أن الإنسان تأمل هذا البيع بضوابطه الشرعية، كأن يكون من اشترى الشيء من حقه أن يفعل فيه ما شاء كما لو شاء أن يهدمه، أو يحفر فيه، أو أن يحدث فيه مصلحة غير المصلحة التي اشتراها عليه، فإذا اشتريت أرضا فالأصل أن من حقك أن تحرثها وتزرعها، ومن حقك أن تبنيها، ومن حقك أن تتركها مواتا؛ لأنك ملكتها وملكت رقبتها، لكن لو اشتريتها على وجه منفعة المشي فقط، فلست بمالك لها من كل وجه ولست بخلو من كل وجه، والمالك الحقيقي ليس بمالك من كل وجه وليس بخلو من كل وجه، ولذلك يحدث فيها شيء من التعارض والتضاد على وجه يصعب معه التمييز، مع أن المشتري سيستفيد بالمرور في هذه الأرض، ولذلك يمنع بعض العلماء من مثل هذا البيع؛ لوجود الشبهة فيه، لكن المصنف قصد بيع المنافع على هذا الوجه.

فقوله: (منفعة مباحة) يخرج بها المنافع المحرمة، فلو -مثلا- اشترى آلة محرمة كآلة لهو محرم فإنه لا يصح البيع ولا ينعقد؛ لأنه يشترط في المنافع أن تكون مباحة، فكأن المنفعة التي حرمها الشرع سلبها الشرع القيمة، فلما أصبحت محرمة صار وجودها وعدمها على حد سواء، فإذا دفع الثمن لقاءها كأنه يدفع لشيء لا قيمة له، ومن هنا كان من أكل أموال الناس بالباطل، وكان من البيع الممتنع شرعا.

والمنفعة المباحة تخرج غير الحاجة، ولذلك بعض العلماء يضيف قيدا، وهو قوله: (لغير الحاجة)؛ لأنها

قد تكون مباحة لحاجة، ومع ذلك لا يجوز بيعها؛ لأن ما أبيح لحاجة يتقيد بها، فالكلب -أكرمكم الله- أبيح للصيد والحرث والماشية، فتصيد به وتجعله لحراسة الحرث ولحراسة الماشية، فإذا جاء شخص يبيع كلب معلما للصيد أو معلما لحراسة الزراعة أو الماشية فإنه لا يصح البيع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه المنفعة مباحة للحاجة، فكأنه إذا باع الكلب انتفع منفعة زائدة على المنافع المأذون بها شرعا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية) فرخص في ثلاثة أشياء، فمن ملك الكلب لغير هذه الثلاثة الأشياء فإنه يأثم، فكأننا لو قلنا: يبيعه في هذه الأحوال كونه كلب صيد أو حرث أو ماشية، لأصبح هناك منفعة رابعة وهي اتخاذه للبيع والشراء، فيستفيد البائع له منفعة رابعة وهي منفعة الثمن، فصار محلا للعقد، فتصبح منفعة زائدة على الرخصة، ولذلك لا يصح بيعه، وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم وأرضاهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وقال: ثمن الكلب سحت)، وقال كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: (إن جاءك يريد ماله -أي: ثمن الكلب- فاملأ كفه ترابا) أي: ليس له شيء، فهذا يدل على أن المنفعة يشترط أن تكون لغير حاجة، فمنفعة الصيد مباحة، ومنفعة الحرث مباحة، ومنفعة حراسة الماشية مباحة، لكنها أبيحت لحاجة، فلا يجوز أن تبيعه لهذه المنفعة الزائدة عن الإذن الشرعي.

قال رحمه الله: [كممر في دار].

كما ذكرنا.

قال: [بمثل أحدهما على التأبيد].

(بمثل) هذا لقوله (مبادلة مال)، أي: تبادل المال، والباء هنا للبدلية والعوض، أي: عوضا عن مثل.

والمثل المراد هنا من جهة المالية، أي: مبادلة مال بمال، ولذلك بعض العلماء يقول: البيع مبادلة مال بمال، ويختصر هذه العبارات كلها.

فقوله: (بمثل) المراد بذلك أن يكون مالا، لنفس الشروط وهي: أن يكون فيما أذن به شرعا، وألا تكون منفعته مباحة للضرورة والحاجة.." [١]

"أن تكون العين مباحة المنفعة

قال رحمه الله: [وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٤٢

هذا هو الشرط الثالث، وهو: أن تكون العين مباحة النفع لغير حاجة، وبيان ذلك: أن البيع وقع على محل، وهذا المحل يشمل الثمن، والمثمن، أي: صور البيع الثلاث، سواء وقع بيع صرف أو بيع مقايضة أو بيعا مطلقا، فينبغي أن يكون مباح المنفعة، وهذا أكثر ما يقع في المثمونات، فالذهب والفضة مباحا النفع، فلا إشكال فيهما بالنسبة للثمن، فيبقى الإشكال دائما في المثمونات، فإذا باع شيئا محرم المنفعة فإنه حينئذ لا يحكم بصحة البيع.

والمراد من هذا الشرط: أن الله عز وجل حينما أباح البيع أباحه لأمرين: الأمر الأول: جلب المصالح للعباد. الأمر الثاني: درء المفاسد عنهم.

فأما جلب المصالح فإن الإنسان إذا احتاج للشيء وأراد أن يشتريه فإنه يجد مصلحة بحصوله على ذلك الشيء، فأنت إذا كنت محتاجا إلى بيت تسكنه وترتفق به، فإنك إذا اشتريته حصلت هذه المصلحة، كذلك إذا كنت محتاجا إلى سيارة تركبها ونحو ذلك، فإنك تجلب المصلحة بهذا البيع، كذلك تدرأ عن نفسك المفسدة؛ لأنك إن بقيت بدون بيت فستكون في العراء، وإذا بقيت بدون ثوب أو بدون طعام فأنت على ضرر، فإذا: البيع فيه جلب مصلحة ودرء مفسدة، فهذه المصلحة التي يطلبها الإنسان أو المفسدة التي يدفعها لابد أن يشهد الشرع باعتبارها، والإذن بجلبها إن كانت مصلحة، والإذن بدرئها إن كانت مفسدة، فإذا اشتمل البيع على ما يضاد الشرع؛ فإنه حينئذ لا يمكن أن يحكم بكونه بيعا شرعيا، فيقول الشرع حينئذ: لا يجوز هذا البيع، وعندي فيه أمارة أو علامة تقتضي الحكم بعدم جوازه، وذلك أن المنفعة التي قصدت من هذا البيع منفعة محرمة.

ومن أمثلة هذا: أن يبيع الخمر، فإن الخمر منفعتها محرمة، وعلى الأصل أن الله عز وجل سلب المنافع من الخمر بعد أن حرمها، لكن لو قال قائل: إنه -والعياذ بالله- يشربها لما يكون فيها مما يظنه من منافع، أو يشتري أو يبيع المخدرات لاستعمالات محرمة، فإننا نقول: الخمر والمخدرات منافعهما محرمة، وما يقصد منها محرم.

إذا: لا بد لصحة البيع أن تكون العين مباحة المنفعة، فإذا كانت منفعتها مضرة فلا يجوز بيعها، ومن هنا قالوا باشتراط هذا الشرط؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأذن لعباده بالضرر، ولا يبيح سبحانه وتعالى لهم ما فيه ضرر عليهم، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨]، فهذا حكم الشرع، ولو أن الشرع أجاز هذا النوع من البيع فإنه حرج ومشقة.

وفي هذا الشرط عدة فوائد وهي: الفائدة الأولى: لا يصح بيع شيء لا منفعة فيه، ومن أمثلة ذلك مما يذكره

العلماء: لو قال له: أبيعك هذه التفاحة لشمها، أي: المنفعة الشم فقط، وبعض العلماء يدخل هذا في باب الإجارة، وهو صحيح؛ لأنه من باب المنافع أقرب منه للأعيان، لكن منهم من يذكره مثالا على البيع، فلو قال له: أبيعك هذه التفاحة للنظر إليها، أو لشمها، فإن هذه ليست بمنفعة مقصودة، وليست بتلك المنفعة التي يشتغل بها، ومن هنا قال العلماء: لا يصح بيع الحشرات؛ لأنهم في القديم كانوا لا يجدون فيها منفعة، فأبطلوا بيعها.

الفائدة الثانية -وهي فائدة عكسية-: أنه لا يجوز بيع ما فيه ضرر؛ كالسمومات، فإنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأن السم لا منفعة فيه بل فيه ضرر؛ لكن لو احتيج إلى السم للعلاج أو لمنفعة، وكانت منفعة مقصودة، فإننا نقول بجواز البيع وصحته؛ لكن من حيث الأصل فإن السمومات ليست من جنس ما أحل الله؛ لأنها مشتملة على الضرر، والله عز وجل لا يأذن لعباده بقتل أنفسهم، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء:٢٩]، وتحريم الشيء يقتضي تحريم وسائله، فحينما قال العلماء: يشترط أن تكون هناك منفعة، خرج ثلاثة أمور: ما لا منفعة فيه كالحشرات، الأمر الثاني: العكس، وهو -مفهوم الشرط- ما فيه مضرة، فلو قال قائل: وجدت المنفعة لكن هذه المنفعة محرمة، كالخمر فإن فيها منفعة الإسكار، والإسكار محرم، والمخدرات فيها منفعة التخدير، وهي محرمة، فعلى هذا نقول: لا يصح البيع، ولا يجوز، وكذلك الميتة: وهي كل حيوان مات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعية، فإنه إذا قتل، أو كان يذكى بالصعق الكهربائي أو نحو ذلك، وبيع، فإنه لا يصح بيعه ولا يصح شراؤه؛ وذلك لأن هذه الميتة منفعة الأكل منها محرمة شرعا، إذا: لا بد أن تكون المنفعة مباحة.

الأمر الثالث: خرج أيضا المنفعة المباحة لحاجة، فأنت إذا قلت: هناك شيء له منفعة، وهذه المنفعة مباحة؛ ولكن أبيحت للضرورة، أو أبيحت للحاجة، مثل: الكلب، ففي الأصل أنه لا يجوز اتخاذه، ولا يجوز أن يكون عند الإنسان كلب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)، فهذا يدل على حرمة اتخاذ الكلب، فإذا كان اتخاذه محرما فإنه أذن للضرورة للصيد والحرث والماشية، وهذه ثلاث منافع، فلو قيل لك: هل أشتري الكلب للصيد أو للحراسة -حراسة الماشية والزرع-؟ فنقول: نعم، فهذه ثلاث منافع، وينطبق عليها الشرط بأنها منفعة، ثم هي منفعة مباحة؛ لأن حفظ الأموال مقصود شرعا؛ لكنها مباحة للضرورة، فإذا: لم ينطبق عليها الشرط، فاحتاط المصنف رحمه الله وقال: (من غير حاجة) أي: يشترط أن تكون المنفعة منفعة مباحة مطلقا، وليست بمنفعة مقيدة بالضرورة والحاجة، فإن المنافع المباحة للضرورة والحاجة لا يجوز بيعها، ومن هنا

يتفرع عدم جواز بيع المادة المخدرة للاستعمال المضطر إليه؛ وإنما يعطى المال عوضا كإجارة، ولا يعطى عوضا عن العين، وفرق بين المعاوضة على المادة المخدرة إذا كانت لعلاج كبيع، أو تعطى كإجارة، فهناك فرق بين المسألتين؛ لأنها إذا كانت بيعا فإن معنى ذلك أنها منفعة مباحة لحاجة، ولا يجوز بيع المنافع المباحة لحاجة؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب)، وثبت في مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما: (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه)، أي: عن ثمن الكلب، وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود بسند صحيح: (إن جاءك يريد ماله فاملأ كفه ترابا)، فهذا كله يدل على حرمة بيع الكلب وشرائه، وقال: (ثمن الكلب خبيث) كما في الصحيحين، وقال: (ثمن الكلب سحت)، ولم يفرق بين كلب وآخر، فدل على أن الكلب المأذون به لمنفعة مضطر إليها لا يجوز بيعه لهذه المنفعة، وسيأتي -إن شاء الله- بيان هذه المسألة وخلاف العلماء رحمهم الله فيها.

الشاهد: أن عندنا شرطا يقول: ينبغي أن تكون العين لها منفعة مباحة، فخرجت العين التي لا منفعة فيها كالحشرات، وخرجت العين التي فيها مضرة كالسموم، ثم أضاف رحمه الله قيد الحاجة، ففهمنا من ذلك أنه إذا كانت مباحة للحاجة فإنه لا يجوز بيعها؛ والسبب في هذا من ناحية فقهية: أن الشرع إذا أذن لك باتخاذ الكلب للصيد والحرث والماشية، فمعنى ذلك أنه مباح لضرورة الصيد، وضرورة الحرث، وضرورة الماشية، فإذا أبيح لهذه الحوائج وجاء الإنسان يبيعه، فمعنى ذلك أنه قد زاد عن الحاجة، والقاعدة: (ما أبيح للحاجة فإنه يقدر بقدرها)، فلو أبيح أخذ ثمن الكلب الذي للصيد مثلا وقيل: يجوز بيعه؛ لأن منفعة الصيد مباحة فنريد أن نبيعه؛ فمعنى ذلك أنه يستفيد منه في الصيد ويستفيد منه في البيع بأكل ثمنه، وحينئذ خرج عن مقام الحاجة إلى مقام التوسع، والأصل أنه لا يباح منه إلا ما اضطر إليه، أو إلا ما نص الشرع عليه: وهو الإذن باتخاذه للصيد وحراسة الحرث والماشية.." [1]

"أقوال العلماء في بيع الكلاب وأدلتهم

اختلف العلماء هل يجوز بيع الكلب، أو لا يجوز؟ وذلك على أقوال: القول الأول: لا يجوز بيع الكلب مطلقا، وهذا القول هو مذهب التحريم المطلق، وبهذا القول قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه، وقال به بعض التابعين: كـ الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك قال به ربيعة الرأي والأوزاعي فقيه الشام، وهو مذهب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٤٣

المالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة وأهل الحديث والظاهرية.

وتستطيع أن تقول: مذهب الجمهور أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقا، سواء كان كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، أو كلبا مطلقا، سواء كان كلبا صغيرا، أو كلبا كبيرا، ولا يجوز دفع المال لقاء الكلب.

القول الثاني: أنه يجوز بيع الكلب مطلقا، أي: عكس القول الأول تماما، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز بيع الكلب مطلقا سواء كان كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، وسواء كان كلبا صغيرا، أو كبيرا، فيجوز أن تبيعه لما فيه من المنافع.

القول الثالث: يجوز بيع الكلب إلا الكلب العقور، فيوافق القول الثاني؛ لكن يستثنى الكلب العقور، وهو الذي يهجم على الناس ويؤذيهم ويقطع عليهم طرقهم، فكلما أرادوا قضاء مصالحهم آذاهم وتحرش بهم، وهذا النوع من الكلاب استثناه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله.

القول الرابع: لا يجوز بيع الكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع التي هي الكلاب المرخص بها، وهذا القول مأثور عن بعض الصحابة، قال به جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأرضاه، وكذلك قال به إبراهيم النخعي، وزيد بن علي بن الحسين الفقيه المشهور.

القول الخامس: وهو في مذهب الإمام مالك رحمه الله: يجوز بيع الكلب لمن يأكله؛ أي: لمن يريد أن يأكله، لأن هناك قولا في مذهب الإمام مالك أنه يجوز أكل الكلب؛ لأنه طاهر.

والمالكية يرون أن الكلب طاهر، ويستدلون على طهارته بجواز أكل صيده، قالوا: ولو كان غير طاهر لما حل أكل صيده؛ لأنه ينهش بفمه، فلو كان نجسا لما حل أكله.

قالوا: وأما الأمر بغسل الإناء سبعا منه فهذا أمر تعبدي، ولو كان للنجاسة لكان ثلاثا، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الطهارة، وبينا أن الصحيح أن الكلب نجس العين.

فالحاصل أنه على الرواية التي تقول إن الكلب يجوز أكله، يجوز بيعه لمن يأكله؛ لأنه إذا اشتراه من أجل الأكل فإنها منفعة مقصودة، وليس مراده أن يقيه، وهذا عند أصحاب الإمام مالك رحمه الله، وهي من مفردات مذهب المالكية، ولذلك يقول الزمخشري -عامله الله بما يستحق-: وإن مالكي قلت قالوا بأنني أبيح لهم لحم الكلاب وهم هم إذا: عندنا خمسة أقوال: قول بالتحريم، وقول بالجواز، وقول باستثناء الكلب العقور من الجواز، وقول بالتحريم باستثناء كلب الصيد والحرث والماشية من التحريم، وقول بجواز البيع لمن يريد أن يأكله.

فأما الذين قالوا بالتحريم المطلق فاحتجوا بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولها: حديث عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الكلب سحت)، وهذا حديث متفق عليه، ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثمن الكلب سحتا، والسحت حرام، فلا يجوز بيع الكلاب، وأثمانها محرمة.

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وأرضاه، وهو في الصحيح أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الكلب خبيث)، فهذا الحديث الصحيح نص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ثمن الكلب خبيث، ومعنى ذلك أن ثمن الكلب محرم؛ لأن الله حرم على هذه الأمة الخبائث، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الثمن بكونه خبيثا، إذا فالبيع محرم، وهذا هو مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من وصفه بالخبث.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم: أنه لما سئل عن بيع الكلب والسنور قال: (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) والسنور: هو القط، ويطلق على القط البري والقط الأهلي المستأنس.

فأما القط البري المتوحش فهذا يفسد الزرع، ويعدو على الدجاج وعلى الطيور، ويؤذي بني آدم، وإذا خلا بالإنسان فإنه يؤذيه، وقد يتغذى بالخبائث، ويؤذي الطريق كثيرا، فهذا النوع هو الذي قصده جابر عندما قيل له: (والسنور).

أما القط الأهلي فقد نقل الإجماع على جواز بيعه، وجماهير العلماء على جواز بيعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

الشاهد: أنه قال: (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه)، أي: الكلب، وهي صيغة من صيغ التحريم عند الأصوليين، والزجر عن الشيء الطرد والإبعاد عنه، فمعنى ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن هذا الشيء، ولا يزجر إلا عن حرام.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عباس في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لما نهى عن ثمن الكلب: (فإن جاءك يريد ماله فاملأ كفه ترابا) أي: إذا جاء يريد أخذ قيمة الكلب فاملأ كفه ترابا، وهذا يدل على حرمة ثمن الكلب، وأنه لا قيمة له، وعلى هذا قال الجمهور: لا يجوز بيع الكلاب مطلقا.

وقالوا: هذه الأحاديث حينما تأملناها ونظرنا فيها وجدناها لم تفرق بين كلب وآخر، ولم تفرق بين حالة وأخرى، فهي عامة في الكلاب ومطلقة في الأحوال.

عامة في الكلاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الكلب الصغير (الجرو) ولا الكبير، ولم يفرق أيضا بين كلب الماشية والحرث والصيد وغيرها، وإنما عمم: (زجر النبي صلى الله عليه وسلم)، (نهى النبي صلى الله عليه وسلم)، (ثمن الكلب خبيث)، (ثمن الكلب سحت)، وهذا كله عام.

وكذلك في الأحوال: لأنك إذا قلت: أريده لحالة معينة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في حالة دون أخرى.

أدلة القول الثاني: الذين قالوا بجواز البيع مطلقا وهم الحنفية فقد استدلوا: بأن الكلب مال، والقاعدة عندهم: أنه يجوز بيع المال، والأصل جواز بيع الأموال.

والمال عندهم كل شيء فيه منفعة، فيقولون: الكلب كسائر الأموال، ففيه منفعة الصيد، ومنفعة حراسة الحرث والماشية، فلما كانت هذه المنفعة موجودة فيه وهي مقصودة شرعا، فإنه يجوز أن تبيعه وتأخذ القيمة لقاء هذا الشيء الذي هو فيه من المنافع، وهذا دليل عقلي.

القول الثالث: الذين يوافقون القول الثاني لكنهم يستثنون الكلب العقور؛ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله كما في الصحيحين: (خمس يقتلن في الحل والحرم، وذكر منها: الكلب العقور).

القول الرابع: الذي استثنى كلب الصيد والماشية والزرع، وهو قول جابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي وزيد بن علي رحم الله الجميع.

يقولون: دليلنا ما جاء في حديث أبي داود والنسائي والترمذي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الكلب إلا الضاري سحت) وفي رواية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) قالوا: هذا الحديث يدل على استثناء الكلب الضاري وكلب الصيد، وإنما خرجا لمنفعة مخصوصة أذن بها وهي منفعة الصيد، فنقيس عليها منفعة حراسة الحرث وحراسة الماشية.

القول الخامس والأخير: وهو مذهب الذين قالوا بجواز البيع لمن يأكله، وهم يقولون: إنه طاهر العين مباح المنافع، فيجوز بيعه لهذه المنفعة المباحة وهي أكله.

قيل لهم: الشرع نهى عن اتخاذ الكلاب، قالوا: هذا لا يتخذه؛ لأنه يريد أن يأكله، فحينئذ يأخذه ويذبحه مباشرة، فليس هناك اتخاذ محرم.." (١)

"القول الراجح في حكم بيع الكلاب

والذي يترجح في نظري من هذه الأقوال: القول بالتحريم مطلقا، لعدة أسباب: أولا: لصحة دلالة السنة عن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/١٤٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم، ودلالتها واضحة وصريحة، ولم تفرق بين نوع وآخر.

ثانيا: أما قول الحنفية بأن الكلب مال، فنجيب عنه من وجهين: الوجه الأول: لا نسلم صحة هذا الدليل العقلي؛ لأن الكلب ليس بمال من كل وجه، وإنما هو مال في أشياء معينة مخصوصة جاءت على سبيل الرخصة، فلا يجوز التوسع فيها، لأنك إذا قلت: إنه جاز للصيد وجاز للحرث والماشية، وقلت: يجوز بيعه لأن فيه هذه المنافع؛ فمعنى ذلك أنه جاز للصيد والحرث والماشية والبيع، فتزيد على استثناء الشرع، والشرع إنما استثنى ثلاثة أحوال: أن تجعله **لحراسة** حرث، أو ماشية، أو تصيد به.

فإذا جاء يبيعه فمعنى ذلك أنه أصبح هناك منفعة رابعة وهي منفعة البيع، فهذا دليل عقلي يعارض الأصل الشرعي، فنقول: إن قولكم: إن فيه منفعة، لا نسلم لكم أن فيه منفعة من كل وجه، ففيه منفعة مخصوصة مرخص فيها ينبغي التقيد بها؛ لأن ما جاء على خلاف الأصل ينبغي أن يتقيد به بالنص الوارد: فالأصل عدم جواز اتخاذ الكلب، وتقيد بهذه الثلاثة الأحوال، فيجوز لمن يريد اتخاذه أن يتخذه على هذه الثلاثة الأحوال المعينة.

أما الوجه الثاني فنقول: سلمنا جدلا أن هذا الدليل العقلي صحيح، وهو أن الكلب مال وفيه منفعة؛ لكننا نقول: هذا اجتهاد مع النص، والقاعدة: (لا اجتهاد مع النص).

أي: هذا وجه من القياس نسلم به ونقول: هو من ناحية الشكل صحيح لكنه معارض للنص، والقاعدة: أن القياس يقدح فيه من أربعة عشر وجها يسمونها قوادح القياس.

وقد ذكرها العلماء رحمهم الله في مبحث العلة في الأصول، وبينوا أوجه نقض القياس، ومنها: فساد الاعتبار، وهو أن يأتي المجتهد ويقيس شيئا على شيء، فيحكم بالجواز في شيء ورد النص بتحريمه، فتقول: الكلب مال يجوز بيعه كسائر الأموال بجامع وجود المنفعة في كل، وهذا قياس صحيح من ناحية الشكل وأركانه موجودة؛ ولكنه قياس مصادم للنص، والقاعدة: أنه لا اجتهاد مع النص، وهذا القادح يسمونه (قادح فساد الاعتبار)، أي: فسد اعتبار هذا القياس، وليس له قيمة ما دام أنه صادم النص من الكتاب والسنة.

أما القول الثالث: الذي استثنى كلب الصيد، فاستثنوا للحديث الذي ذكرناه، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه في استثناء الكلب الضاري.

وهذا الحديث نجيب عنه من وجهين: الوجه الأول: من جهة السند.

الوجه الثاني: من جهة المتن.

أما من جهة السند فهو حديث ضعيف، قال النسائي: إنه منكر، وكذلك ضعفه الإمام أحمد والإمام الترمذي

رحمهم الله وهم أئمة الشأن، فقالوا: إنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسين بن أبي جعفر الكرابيسي، وهو ضعيف الرواية، بل جزم النسائي رحمه الله بأنه منكر الرواية.

ولو سلمنا صحة هذا الحديث من ناحية كونه حسنا لغيره بالطرق، أو أن السند قابل للتحسين فإننا نقول: عارضه ما هو أصح فيقدم؛ لأن الحسن لا يحتج به إذا عارض ما هو صحيح، ولذلك يقولون في الحسن: وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح أي: لا يمكن أن تصادم حديثا صحيحا بحديث حسن، وفائدة تقسيم العلماء الحديث إلى صحيح وحسن هو: أنها إذا تعارضت قدم الصحيح على الحسن.

ثم إن الصحيح قسموه إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره؛ لكي يقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره، وكذلك الحسن لذاته على الحسن لغيره إلى آخر مما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

وأما الجواب على المتن: فلو سلمنا فرضا أن الحديث صحيح من جهة السند؛ لكن من جهة المتن نقول: قوله: (نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب الضاري) (إلا) هنا بمعنى العطف (الواو)، وهذه لغة من لغات العرب وهو أنهم يستعملون حرف الاستثناء (إلا) بمعنى العطف، وحملوا عليها قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء:٢٢] فقوله: (إلا ما قد سلف) أي: ولا ما قد سلف، ويكون المعنى: أي: لا تبقوهن ولا تستديموا نكاحهن.

ومنه أيضا قوله سبحانه وتعالى، وهو وجه ذكره ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ [النساء:٩٢] أي: (ولا خطأ) بمعنى: أنه لا يتعاطى أسباب التفريط، فمثلا: لو جاء إلى موضع يريد أن يصيد فيه، وهو يعلم أنه هذا الموضع فيه أناس يرعون، أو فيه خيام لأناس نازلين بهذا المكان، وبمجرد أن يرى فريسة يرميها، فلا يجوز، بل ينبغي أن يتحفظ؛ لأن القتل الخطأ هو أن يقتل بدون أن يقصد القتل كأن يرمي صيدا فيصيب آدميا، فالله عز وجل يقول: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾ [النساء:٩٢] أي: (ولا خطأ)، بمعنى: ألا يتساهل، حتى ولو كان الخطأ معفوا عنه، فلا ينبغي عليه أن يتعاطى أسباب الخطأ، ومنه قول الشاعر: وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان أي: والفرقدان.

وعلى هذا يكون قوله: (نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب الضاري) أي: والكلب الضاري، وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الكلاب، ولو كانت كلاب صيد) تأكيدا في التحريم، ويكون هذا من باب قلب الدليل؛ لأنه إذا كان في الدليل معنيان: معنى يعارض، ومعنى يوافق، فينبغي صرف الحديث إلى

المعنى الذي يوافق الأحاديث الأخرى، وحينئذ نقول: إن الأصح من هذه الأقوال هو القول بعدم جواز بيع الكلب مطلقا.." (١)

"الأشياء التي يحرم التصرف فيها قبل قبضها ومتى يحكم بصحة البيع ولزومه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [فصل: ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد] والأصل في هذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)، وهذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض، مبني على علل وأسباب دعت إليه، فإنك إذا اشتريت الأرز على أنه مائة صاع، وأخذته قبل أن تكتاله، ربما بان ناقصا، فبعته للغير على أنه مائة وإذا به دون المائة، هذا وجه.

وعند ابن عباس رضي الله عنهما: أن بيع الطعام قبل القبض فيه ذريعة إلى الربا؛ لأنه إذا لم يقبض الطعام فمعناه أنه قد باع ثمنا بثمن متفاضل، فمثلا: لو أن رجلا اشترى الطعام بألف ريال، على أنه مائة صاع، ولم يكتل ولم يقبضه، ثم بعد ذلك باعه إلى رجل آخر، فمعناه أنه يبيع النقد الألف بألف ومائتين، أو يبيع الذي اشترى به وهو مائة ريال بمائة وخمسين، فيصير كأنه يبيع النقد بالنقد، فأصبحت عندنا علتان، العلة الأولى: ربما باعه فاختلفت صفته عن حقيقته.

الثانية: أنه ذريعة إلى الربا، ثم هناك وجه ثان مبني على أصل شرعي، وهي قاعدة الضمان، حيث إن الضمان يفتقر إلى القبض، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان) فجعل الربح على من يضمن الخسارة، ولا يمكن أن يضمن الإنسان إلا إذا دخل الشيء في حوزته وملكه، ومن هنا سنبحث في هذا الفصل مسألة: متى يجوز لك أن تبيع السلعة وتتصرف فيها؟ والمسألة التي معنا الآن: مسألة بيع الطعام قبل القبض، يقول رحمه الله: [ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد].

فعندنا أولا: مسألة صحة البيع.

ثانيا: لزوم البيع.

ثالثا: التصرف في المبيع.

فهي ثلاث مسائل: فلو باع رجل دارا، أو باع طعاما، فإننا نحكم أولا: أن البيع صحيح، ثم إذا حكمنا

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/١٤٤

بصحته، نقول: يلزمك أن تدفع الطعام إلى الرجل أو تدفع الدار إلى الرجل، ونقول للمشتري: يلزمك أن تدفع الثمن للبائع، هذا بالنسبة للزوم.

ثالثا: متى يتصرف البائع في الثمن ومتى يتصرف المشتري متى يتصرف في المثمن؟ هذه هي المسألة التي يريد المصنف أن يقررها هنا.

فأول ما تبحث في المسائل الفقهية إذا جاءك عقد بيوع، في القضاء أو في الفتوى أن تنظر أول ما تنظر هل البيع صحيح أم لا؟ وهذا يفتقر إلى أن تدرس شروط البيع، وقد بينا هذه الشروط وهي شروط الصحة.

ثم إذا صح البيع، فهناك شيء يسمى اللزوم، واللازم: هو الذي لا ينفك عن الشيء، وقد يطلق لمعان أخرى، مثل (لزاما) بمعنى العذاب، وقيل: إنه عذابا ملازما: ﴿فقد كذبتم فسوف يكون لزاما﴾ [الفرقان:٧٧] أي: عذابا لا يفارقكم ولا ينقطع عنكم، فأصل الملازمة عدم المفارقة، وملازمة الشيء بالشيء، مصاحبته له على وجه لا يفارقه.

وأنت تجد العلماء يقولون في العقود المالية، كالبيوع والإجارات والشركات: عقود صحيحة، وعقود لازمة، وعقود نافذة، وعقود موقوفة، وعقود باطلة.

فإذا قالوا: عقد صحيح، فضده الفاسد والباطل، على تفصيل بين الجمهور والحنفية، فالصحيح هو الذي تترتب عليه الآثار المعتبرة شرعا، فإن قلت: بيع صحيح فمعناه أنه تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على كل بيع صحيح.

وإن قلت: إجارة صحيحة، فمعناه أنها تترتب عليها جميع الآثار المترتبة على الإجارات الصحيحة، والصحيح لا يمكن أن تصححه إلا إذا وافق الشرع.

وضد الصحيح: الباطل والفاسد، فيقال: هذا باطل أو فاسد، أي: لا يترتب عليه أثر، ويحكم بانفساخه، بمعنى أنك لا تملك العوض، فلو بعت سيارة بيعا فاسدا بعشرة آلاف ريال، وقبضت العشرة آلاف ريال، فليس من حقك أن تتصرف في العشرة آلاف، وليس من حق المشتري الذي أخذ السيارة أن يتصرف في السيارة، بل يجب رد الثمن والمثمن، فلا تترتب الآثار الشرعية، إذا كان فاسدا.

وهناك ما يسمى باللزوم، والإلزام، والعقد اللازم: هو الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه دون الآخر، والبيع عقد لازم.

والدليل على أن البيع عقد لازم: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:١] دلت هذه الآية الكريمة على أنه إذا وقع العقد وهو الإيجاب والقبول، يجب الوفاء به، والبيع عقد.

فـ (من باع مكيلا ونحوه صح) أي: من باع شيئا مكيلا من الحلال الذي يباح بيعه كأرز وبر ودخن، وعدس. ونحو ذلك مما يكال.

ونحو المكيل: الموزون والمعدود والمذروع.

والموزون هو الذي يكون بالجرامات، أو بالأطنان، مثل البرتقال والتفاح والموز، فهذا موزون بالجرام، فلو باع مثل هذه الموزونات صح.

والمعدود مثل القطع التي تباع بأعدادها، كقطع (الأبلكاش)، والدواب، والسيارات، فهذه كلها معدودات تباع بالعدد، فتقول: أعطني سيارة سيارتين بعيرا بعيرين شاة شاتين، فهذه كلها مبيعات بالعدد، ولا تباع الشاة بالوزن، ولا يصح بيع الشياه بالوزن.

وكذلك أيضا إذا باعه بطيخا فيمكن أن يباع عددا، وممكن أن يباع وزنا، فيجتمع فيه الوصفان، وكذلك أيضا: يكون البيع بالذرع، مثل القماش، فالقماش يباع بالعدد ويباع بالذرع، وإن كان الأصل فيه الذرع، فيقول: أبيعك مترا مترين ياردا ياردتي، ن أو مائة ياردة، فهذا كله بالذرع.

وكذلك المخططات من الأراضي والعقارات، بالذرع، تقول: أبيعك (٢٠×٢٠) (٣٠×٣٠) ونحو ذلك، فهذا كله يباع بالذرع.

إذا: عندنا مبيع بكيل ووزن وذرع وعدد.

فقال رحمه الله: [من باع مكيلا ونحوه صح] لأن الشرع أذن بهذا كله، فقال الله: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة:٢٧٥] ولم يفرق بين بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع، فيصح بيع الكل؛ ولأنه ثبتت الأدلة بجوازها دون تفصيل وتفريق بينها.

وقوله: (صح) هذا الحكم الأول، أي: إذا كان مستوفيا لشروط الصحة، بأن يكون عين المبيع مباحا، ولا يكون عين المبيع محرما كميتة وخنزير ودم ونحو ذلك.

(ولزم بالعقد) أي: لزم الطرفين، واللازم -كما قلنا- هو الذي لا يملك أحد الطرفين فسخه دون الآخر. فعندنا إلزام، وعندنا تصرف.

فإلزام الطرف يكون بالعقد، وهو الإيجاب والقبول، فلو قلت لك: بعتك بيتي الفلاني في المكان الفلاني بعشرة آلاف، فقلت: قبلت، فالإيجاب والقبول وقع، لكن الصيغة التي هي الإيجاب والقبول لا تكفي وحدها في البيع كما ذكرنا، بل يتوقف الأمر على الافتراق عن المجلس، فإذا: صح العقد بشرطه، وهو الافتراق عن المجلس.

فإذا قلت لك: بعتك بيتي بعشرة آلاف، وقلت: قبلت، فحينئذ يلزمك أن تدفع العشرة آلاف، ويلزمني أن أدفع البيت.

وعلى هذا: (صح ولزم بالعقد)، ف (الباء) سببية، أي: بسبب العقد، أو مصاحبة أي: لزم بمجرد انتهاء العقد، وهو الإيجاب والقبول.

فإن الباء لها معان منها: المصاحبة.

ومنها السببية.

فتقول: أتيت بمحمد، بمعنى: مصاحب له.

تعد لصوقا واستعن بتسبب وبدل صحابا قابلوك بالاستعلا وزد بعضهم ظرفا يمينا تحز معانيها كلها للباء اثنا عشر معنى، منها المصاحبة، فهنا لما قال: (صح ولزم بالعقد)، فالباء هنا للمصاحبة، أي: أن الإلزام مصاحب للعقد الصحيح في البيع فإذا صح عقد البيع، فإننا نقول: بالإلزام للطرفين.

والالتزام هو المبني من الصيغة، فهناك فرق بين الإلزام والالتزام، فالإلزام يكون أثرا عن الإيجاب والقبول، والالتزام ينشأ أثناء الإيجاب والقبول.

فالالتزام ينشأ من الطرفين، تقول: بعتك سيارتي بعشرة آلاف، أي: التزمت لك إن دفعت العشرة أن أعطيك السيارة، وأنت أيضا تقول: قبلت، أي: التزمت أن أعطيك العشرة آلاف إن أعطيتني السيارة، فهذا يسمى التزاما.

وفرق بين الإلزام وبين الالتـزام، فالإلزام يكون من الشرع، والالتزام يكون من الطرفين المكلفين، فهذه جهة المكلف وهذه جهة المشرع سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله: [ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه]: عرفنا أن العقد صحيح، وبعد أن تثبت أن العقد صحيح تبني عليه أنه لزم الطرفين، فإذا لزم الطرفين، فهل حق المشتري أن يتصرف؟ فمثلا: جاءني رجل وقال: عندي عمارة في موقع كذا وكذا، ووصفها لي وصفا تاما، وأعطيته الثمن، وذهبت ورأيت العمارة فأعجبتني، لكنه لم يعطني مفتاحها، ولم يسلمها لي تسليما كاملا، فحينئذ تم الإيجاب والقبول، واستلم مني المائة ألف أو المليون، ولكني لم أقبض العمارة إلى الآن، فهنا شيء يسمى القبض والاستيفاء، فالشريعة لا بد أن تبت في مسألة انتقال الملكية ومتى يحكم بانتقال الشيء إلى ذمتك وملكيتك؟ صحيح أنه بالعقد التزمت والتزم، وصار بينكما الإلزام، فقد يتوهم متوهم إنه بمجرد العقد يحصل التملك وتترتب على ذلك آثاره.

وهذا غير صحيح.

فلو أن رجلا دخل البقالة، فرأى علبة من طعام (مربى) أو غيرها، فقال: بكم هذه؟ قال: بخمسة، قال: اشتريت، فأعطاه الخمسة، فلما أراد الرجل أن يأتي بالعلبة، وضع السلم فتحرك الرف فسقطت الزجاجة وانكسرت، فقال له: خذ زجاجتك المكسورة، قال: يا أخي! أنا لم أستلم، قال: لكنك قد اشتريت ودفعت الخمسة، والإيجاب والقبول يقتضي الملكية لك، فأنت الذي تملكها وأنا لا أملكها.

فهنا مسألة وهي مسألة الاستيفاء ومتى نحكم بانتقال الشيء إلى ذمتك وعهدك، بحيث تتحمل المسئولية عنه، سواء كان في الأطعمة أو كان في العقارات أو المنقولات أو غيرها، وذلك ما يسمى بالقبض.

فلا يحكم بتحملك للمسئولية في الشيء إلا بعد قبضه، كما أنه لا يجوز لك بيعه والتصرف فيه إلا بعد القبض، فهذه العمارة إذا أردت أن تبيعها لا بد أن تقبضها أولا، لماذا؟ لأنك إذا قبضتها فقد صارت إلى ذمتك، فلك غنمها وعليك غرمه، أما أن تدع العمارة عند غيرك، بحيث لو جاء عليها ضرر كان هو الذي يتحمل ذلك، ثم تبيعها أنت بأرباح، فهذا فيه ظلم.

ففي بعض الأحيان، تبيع الشيء ويتركه المشتري عندك، كأن يبقى في مستودع عندك، فيحملك أعباء حفظه، والقيام عليه، ورعايته، فيحتاج إلى حراسة، وتخشى عليه السرقة والآفات، فحي." [1]

"حكم إتيان البائع بما هو أفضل من المتفق عليه أو قبل الوقت

قال رحمه الله: [فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر قي قبضه لزمه أخذه].

قوله: [فإن جاء بما شرط].

عرفنا أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون مما ينضبط وأن تذكر صفات ضبطه، لو قال له: أريد من التمر السكري الجيد، يقولون: فاخر، وهذا في عرف الناس أن منه الفاخر، والفاخر يمتاز بكبر حجمه، وأيضا: الري، فتكون الحبة من التمر ظاهر فيها الري، وفي بعض الأحيان تراها كبيرة بسبب الكيماوي أو نحوه، لكن ما فيها ما يدل على الغذاء والري، فإذا جاءه به –مثلا– من التمر الفاخر، وقال: هذا من جيد السكري، فإنه يكون قد جاءه بأفضل من الجيد وهو الأجود، فإذا قال المشتري: أنا اشتريت فاشترطت أن يكون من الجيد، فقال له البائع: جئتك بالجيد وزيادة، قال له: لا.

ما أريد إلا الجيد، فما الحكم؟ يلزم بأخذه؛ لأنه أعطاه صفته وزيادة إلا إذا وجد الضرر في أخذه، مثلا: لو أن رجلا اشترى نوعا من الطيب من العودة وقال له: أريد الصنف الرديء الذي هو الدرجة الثانية، فقال له: قبلت أعطيك مثلا مائة علبة منه في نهاية شوال بألف ريال أو بألفين، قال: اتفقنا، ففي نهاية شوال

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/١٦٠

جاءه بجيد أفضل من الرديء قال له: ما أريد؛ لأن هذا أجود من الرديء الذي طلبت وأنا أريد الرديء؛ لأنه هو المرغوب؛ لأنني أبيع بين أناس فقراء لا يعرفون كلمة الجيد ولا يرغبون الجيد وأنا أتضرر، فمع كونه جيدا، لكنه يتضرر، فنقول: إذا يلزم البائع بإحضار النوع الرديء؛ لأنه وإن كان قد أعطاه الجيد إلا أنه يفوت عليه مقصوده من تصريف البضاعة من محله، فيلزم بإحضار المثل.

إذا ليست المسألة أنه إذا جاء بدل الجيد بأجود منه أنه ملزم بأخذه مطلقا، وانظروا إلى العدل وكيف أن الفقهاء رحمهم الله يضعون الضوابط لرد الحقوق إلى أصحابها، فما دام أنه يريدها للتصريف والتجارة، ومثل هذا إذا كان أجود لا يتصرف فلا يلزم به، كذلك أيضا ربما لو قال له: من تمر رديء، والتمر الرديء يريد أن يبيعه علفا للدواب فجاءه بتمر جيد، فقال له: أنا لا أقبل هذا التمر؛ لأني أريده علفا للدواب، ولا يمكن أن آخذ شيئا طيبا يأكله الآدمي وأعطيه علفا للدواب؛ لأن هذا لا أراه يرضي الله عز وجل، فالآدمي أحق به، فامتنع، كان هذا من حقه، وحينئذ يلزم البائع بإحضار الرديء الذي اتفق معه عليه.

قال: [ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه] (ولو قبل محله) لو أنه قال له: أريد هذا في نهاية شوال فجاءه به في نهاية رمضان، إذا البائع لم يقصر مع المشتري، المشتري قال: أريد مائة غسالة أو مائة ثلاجة في نهاية شوال فجاءه بها في رمضان، فهو أحسن إليه، فبدل أن يتأخر عجل، فقال له: لا أريدها الآن ولا أقبضها إلا في نهاية شوال، قلنا: يا أخي! هذه تجارة قد جاءت معجلة لماذا لا تقبضها؟ قال: لا، ليست هناك مصلحة، هذه المائة ثلاجة أريدها للحج والموسم، وأريد أن أبيعها، ولو أنني قبضتها الآن سأحتاج لمستودع أضعها فيه شهرا، وهذا يكلفني ويحملني عبئا، فمع كون الأجل سبق، ومن المصلحة التعجيل، إلا أن هذا التعجيل يؤدي إلى ضرر للمشتري، فنقول: لا يلزم المشتري، وينبغي أن يبقى البائع إلى الأجل المحدد فيدفع له ما اتفقا عليه؛ لأنه يستضر بهذا، وقد يكون البائع في بعض الأحيان يريد أن يتخلص من ضرر وجود السلعة عنده وحينئذ يصرفها حتى يأتي بغيرها، ويكون هذا أخف مئونة عليه؛ ولكنه يثقل على المشتري وحينئذ قالوا: إنه لا يلزم المشتري بالأخذ إلا في المحل، أي: في الوقت الذي اتفقا عليه والمكان الذي اتفقا عليه.

قال: [ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه].

انظر دقة الفقهاء رحمهم الله، والله تعجب كيف خرجت هذه القيود وهذه الاستثناءات؛ لأن بعض المتون الفقهية عصارة فهم العلماء من خلال مخاصمات الناس ومن خلال فتاويهم ومن خلال الأقضية، وهذا الجهد الموجود في المتون الفقهية حصيلة تعب وعناء لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولذلك تجد الترتيب في

الأفكار والدقة في التصريف وحسن الترتيب في التنظير، وكل ذلك من فضل الله عز وجل عليهم، ولا شك أن هذا توفيق من الله عز وجل، وهذا كله يدل على دقة العلماء وحسن احترازهم بالقيود ونحوها من خلال ما عالجوه من مشاكل الناس، فقال رحمه الله: (ولا ضرر في أخذه لزمه) معنى هذا: أن القاضي لا يلزم المشتري بالأخذ حتى ينظر، هل هناك ضرر في قبضه أو لا، فيقول: يا فلان! هل هذه سلعتك؟ قال: نعم، قال: واتفقتما على هذه السلعة؟ قال: نعم، فإذا ثبت عند القاضي أن السلعة هي السلعة انتقل إلى المسألة الثانية: يقول للبائع: ما دعواك؟ قال: دعواي أني أريده أن يقبض السلعة، ما دام أنه اعترف أنها سلعته فليقبضها؛ فيسأل القاضي المشتري: هل أنت اشتريتها واتفقت مع فلان على كذا وكذا؟ وكان الوعد بينكما كذا وكذا؟ قال: نعم، قال: إذا معنى ذلك أنه قدم بشهر، قال له: رحمك الله لماذا لم تأخذ؟ قال: إذا أخذتها ففيها ضرر علي، فالموسم لم يحضر بعد، ومعنى ذلك أنني سأتكلف حفظها، وإذا كانت دوابا سأتكلف علفها وسأتكلف مئونتها **وحراستها** والقيام عليها، فأنا لا أريد هذا الضرر، قال: هذا الضرر يقع عليك؟ قال: نعم، فسأل أهل الخبرة، فقالوا: نعم، الموسم لم يحل بعد، فوجد أن كلام المدعى عليه صحيح، قال: ثبت عندي أن المشتري يستضر وعليه تصرف الدعوى بإلزام القبض فورا لوجود الضرر على المشتري.

والقاعدة في الشريعة: لا ضرر ولا ضرار، وما ظلم البائع أبدا؛ لأن الاتفاق أن تسلم البضاعة في عشرين أو ثلاثين من شوال، هذا الاتفاق الذي بينهما وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:١]، فإن خرج عن الاتفاق بقي النظر للمشتري، ويقول القاضي للمشتري: أنت بالخيار. إن شئت أن تقبض فاقبض وإن شئت ألا تقبض فلا تقبض، ويقول للبائع: ليس لك أن تلزمه بالقبول.." [(١)]

"أن يوكل في شيء يحتاج فيه إلى معونة الغير

الحالة الثانية: أن يكون الأمر المطلوب يمكنه أن يقوم به ولكن يحتاج إلى معونة الغير فيه، ومن أمثلة ذلك: العامل في المزرعة، أو **الحارس** في العمارة مثلا، تقول له: يا فلان! نظف لي العمارة، فإنه بطبيعة الحال سينظفها ولكن يحتاج إلى من يعينه إلى تنظيفها، فمثلا قلت له: أريد تنظيف هذه العمارة هذا اليوم، فيفهم بداهة إذا كانت عمارة كبيرة أن للمقصود: التمس معك من يعينك على تنظيفها، بناء على ذلك يصبح لك وكيلا، الوكيل الأول الذي خاطبته، والوكيل الثاني الذي يقيمه معه، وذهب جماهير العلماء في هذه الحالة إلى أنك لو قلت للعامل أو قلت لشخص تعلم أنه يحتاج إلى معونة الغير: افعل لي كذا فأنت

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٠/١٦٩

موكل للاثنين، موكل للوكيل الأصلي وموكل لمن يوكله معه.

لكن هنا مسألة مهمة وهي: إذا كنا نقول في الحالة الأولى والحالة الثانية أن من حق الوكيل أن يوكل غيره، فلا بد من بيان شرط مهم وهو: أنه لا يصح لهذا الوكيل أن يقيم معه الغير أو يوكل الغير إلا إذا كان أهلا للقيام بالعمل، فأنت لا تتحمل المسئولية، لو قلت له: يا فلان! نظف لي العمارة أو ابن لي السقف أو ابن لي الجدار أو الغرفة أو ازرع لي الزرع، فذهب وجاء معه بشخص آخر إذا كان مشاركا، أو طلب شخصا آخر يقوم بهذا العمل فإنك لا تتحمل مسئوليته إلا إذا كان على صفتين: الصفة الأولى: أن تكون عنده أهلية القيام بهذا العمل.

الصفة الثانية: مسألة العدالة فيما يحصل فيه الضرر بفواتها.

فمسألة العلم بالعمل مهمة، فلو أنك قلت لرجل: ابن لي الدار أو نظف لي الدار وليس مثله يقوم بذلك، واستأجر أجيرا لا يحسن تنظيف العمارة ولا الدار، ثم لما جاء يقوم بعمله أخل بذلك العمل، فلما أخل به قال لك: أنت وكلتني ولا بد أن تدفع أجرته.

ففي هذه الحالة: لا تكون ملزما إلا أن يقدر مقدار عمله الطيب الذي يستحق عليه أجرة، والباقي لا تتحمل مسئوليته، مثال ذلك: ذهب واستأجر عاملا باليومية -بمائة ريال- أو أخذه مقاولة واتفق معه على خمسمائة، فلما قام بتنظيفها نظفها بمقدار نصف العمل أي: لم ينظف تنظيفا متقنا، وإنما نظف تنظيفا مخلا، بحيث أنك ترى الغرفة عليها آثار الغبار وغيره، لأنه لا يحسن العمل، فحينئذ بعد إن انتهى من التنظيف قال لك: ادفع لي خمسمائة ريال أجرة العامل، فذهبت تنظر في عمل العامل وإذا بعمله ليس بمتقن، وليس بأهل أن يأخذ عليه هذه الأجرة، فسألت أهل الخبرة فقالوا: هذا نصف التنظيف، أو اجتهدت وأنت تعرف أنك ما ظلمته فقدرت عمله على أنه نصف عمل تقول له: خذ مائتين وخمسين، فتعطي وكيلك المائتين والخمسين ريالا، ثم الباقي يتفاهم فيه مع العامل، أما من حيث إلزامك أنت فلا تلزم إلا بما يستحقه الأجير؛ لأنه في هذه الحالة لما أذنت له أن يقيم الغير مقامه بالعرف لا بد وأن يكون هذا العامل أهلا بالعرف، فلما قصر الوكيل في التحري في صفة العامل وقصر في جلب من هو أهل لذلك يتحمل مسئولية الضرر.

إذا نقول في هذه الحالة: لو أقام غيره مقامه أو أقامه معه، فلا تتحمل مسئولية ذلك الغير إلا إذا كان أهلا، هذا الشرط الأول.

فلو أنه -مثلا- جاء بعامل وهذا العامل لا يحسن العمل في الكهرباء، وقلت له: أصلح لي الكهرباء في

العمارة أو البيت، بمعنى: اذهب وانظر لي من هو أهل للقيام بذلك، فذهب إلى السوق وجاء بمن لا يحسن العمل بهذا الشيء، فلما جاء ليقوم بهذا العمل أضر بنفسه -أصابه مثلا (شورت كهرباء) ومات- في هذه الحالة لا تتحمل المسئولية؛ لأنك لم تطلب منه أن يقيم كل شخص، فأنت حينما قلت له: وكلتك أن تصلح الكهرباء أو الماء فيها أو جدارها أو أرضها أو سقفها كأنك تقول: وكلتك أن توكل من هو أهل بالعرف، فكما أن العرف يصرف الوكالة عن الشخص نفسه إلى شخص آخر، كذلك العرف يقيدها بمن هو أهله.

إذا: الخلاصة حينما قلنا في الحالتين: أن من حق الوكيل أن يوكل غيره فإننا نشترط أن يكون أهلا، وإذا لم يكن أهلا فلا يتحمل الوكيل الأصيل مسئوليته.

ثانيا: أن يكون ممن توفرت فيه الأمانة والعدالة حتى لا يحصل الضرر بالإخلال، فلو أنه أقام شخصا خائنا فجاء ووضعه وائتمنه على المال فسرق المال، فحينئذ هذه السرقة وقعت من الوكيل الثاني، وأنت حينما وكلته وكلته بالعرف، فيتحمل الوكيل المسئولية عن السرقة ولا تتحملها أنت؛ لأنه وإن قلنا في هذه الحالة أنه من حقه أن يأتي بوكيل، لكن بشرط أن يتحمل، والدليل على أننا نلزمه بالضمان أنه في هذه الحالة قصر، والشرع يلزم من قصر بالضمان، ولذلك: قواعد الشريعة وأصولها دالة على أن من تحمل مسئولية شيء ونزل مكان الأصيل فإنه يتحمل الضرر الناشئ عن الإخلال بذلك الشيء، وتوضيح ذلك أكثر بعبارة مختصرة: أن الوكيل الثاني كان الأصل يوجب عليه أن يسأل في السوق، وأن يتحرى حتى يجد الأهل لذلك فيقيمه مقامه، فلما قصر في السؤال والتحري تحمل مسئولية الإخلال، ولذلك أي شخص يطلب منك أمرا أو يوكلك في أمر وأنت لا تحسنه، وأردت أن تقيم مقامك غيرك، أو دل العرف على أنه أراد أن تقيم غيرك مقامك، فينبغي أن تتحرى وأن تجتهد وأن تحب له ما تحب لنفسك، وأن تكره له ما تكره لنفسك ولا تذهب لكل أحد، فإنه لو كان العمل لك هل تقبل كل عامل؟ وهل ترضى بكل عامل؟ فكما أن الإنسان لا يرضى بالضرر على نفسه فإنه إذا كان وكيلا عن غيره فعليه أن يتقي الله، وأن يعلم أنه مؤتمن وأن الغير ائتمنه فعليه أن يؤدي هذه الأمانة بالتحري والسؤال، فإذا جاء -مثلا- يشتري أدوات الكهرباء يسأل صاحب المحل عن أحسن من يوثق فيه، أو يسأل: من الذي يستطيع أن يبحث لي عن عامل لي أمين؟ ويتحرى ويجتهد، فإذا بذل ما عنده فحينئذ لا يتحمل المسئولية.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/١٩٦

"حراسة الليل على رب المال ولا يلزم بها المزارع

Q هل يجب على العامل أن يحرس الثمرة ليلا أم أن ذلك على رب المزرعة، أثابكم الله؟

A ما شاء الله! النهار يسقي ويعزق ويحرث وفي الليل سهران على الحراسة، هذا مستحيل! نحن قلنا: هناك أسباب لحراسة النخل، وقلنا: إن سد الحيطان يطالب به رب المال ولا يطالب به المزارع، والله إنها مصيبة لو قيل له: تحرس بالليل فالحراسة المطالب بها رب المال، لكن بالنسبة لحفظ الثمرة أو النخل في الداخل مثل مراقبة النخل والعنب من بعض الآفات والجراثيم، مراقبة الثمرة هذه حراسة لمصلحة الثمرة، يراقبها ويتابعها ويراقب العراجين متى تتفتح الكيزان بالثمرة، هو مطالب بالمراقبة التي لمصلحة الثمرة، أما بالنسبة للحراسة فمن مهمة رب المال، وعلى رب المال أن يتعاطى أسباب الحراسة والله تعالى أعلم.." (١)

"مشروعية الإجارة

وقد شرع الله هذا العقد بدليل الكتاب والسنة والإجماع: أما دليل جواز الإجارة من الكتاب فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿إن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق:٦]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أحل إجارة المرضعة، وأمر بإعطائها أجرها، فدل على مشروعية الإجارة، وكذلك قال سبحانه وتعالى حكاية عن نبيه شعيب عليه السلام على أصح أقوال العلماء في تفسير الآية: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك﴾ [القصص:٢٧] الآية، وقد اختلف في قوله: (على أن تأجرني ثماني حجج)، فقال طائفة من العلماء: (تأجرني) أي: تعمل عندي ثماني سنوات وأزوجك إحدى ابنتي، فبناء على ذلك استأجره من أجل أن يعمل في رعي الغنم على الصحيح ثمان سنوات، وإن أتمها عشرا فمن عنده، وهذا القول هو الصحيح، فتكون (ثماني حجج) جمع حجة أو حجة، والحجة والحجة وصفت بذلك لأن العرب تطلق على العام الكامل حجة؛ لأن الحج لا يتكرر في السنة أكثر من مرة واحدة، فيقولون: حجة، ويقولون: حجة، فقوله: (ثماني حجج) أي: ثمان سنوات.

الوجه الثاني في الآية: (على أن تأجرني ثماني حجج) أي: الحج، وقصد بذلك الحج إلى بيت الله الحرام، وهو قول مرجوح في تفسير الآية الكريمة، وقالوا: هذه الآية تدل على جواز الإجارة على الحج، ولكنه قول مرجوح كما حكاه الإمام الماوردي رحمه الله في الحاوي وغيره.

هذا بالنسبة لقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام في قصته مع موسى، ولذلك استأجر موسى نفسه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٩/٢٠٨

من شعيب وأتم عشر سنين، قال بعض العلماء: إذا سئلت: أي الأجلين قضى؟ فقل: أكبرهما، وإذا سئلت: أيهما نكح؟ فقل: أصغرهما، فقد تزوج أصغر البنتين، وأتم أوفى الأجلين عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وهذا شأن الكرام.

ومن الأدلة: قوله سبحانه وتعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام يخاطب الخضر حينما رفع الجدار: ﴿قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾ [الكهف:٧٧] وفي قراءة: (لتخذت عليه أجرا)، فقوله: (لاتخذت عليه أجرا)، أي: إنك حينما رفعت الجدار كان بالإمكان أن تطالب أهل القرية أجرة رفع الجدار، فدل هذا على مشروعية الإجارة.

ومن مجموع هذه الأدلة من الكتاب قال العلماء: إن الإجارة ثابتة بدليل الكتاب.

وأما دليل السنة: فهناك أحاديث قولية وأحاديث فعلية: أما الأحاديث القولية: فما ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول: (ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه فقد خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه فلم يوفه أجره) نسأل الله السلامة والعافية! ووجه الدلالة في قوله: (ورجل استأجر أجيرا) أي: عاملا، (فاستوفى منه) أي: أخذ العمل كاملا ولم يوفه أجره، حتى ولو أنقصه شيئا بسيطا من أجرته فإن الله خصمه يوم القيامة، فليست القضية أن يمنعه من الأجرة، أما إذا منعه من الأجرة ولم يوفه فهذا أعظم، حتى لو أنقصه شيئا من أجرته فإنه داخل في هذا الوعيد، ووجه الدلالة في قوله: (استأجر أجيرا)، فدل على جواز الإجارة ومشروعيتها.

وأما الدليل الثاني: فهو حديث اختلف العلماء في سنده، وقد حسن بعض العلماء إسناده، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)، وهذا يدل على حفظ حقوق الأجراء، وأنه ينبغي الوفاء لهم، وفيه دليل على مشروعية الإجارة.

أما السنة الفعلية: فإن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر وفعل الإجارة، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ما من نبي إلا ورعى الغنم، قالوا: حتى أنت يا رسول الله؟! قال: نعم، كنت أرعى الغنم لأهل مكة على قراريط)، وهذا الحديث صحيح وثابت عنه عليه الصلاة والسلام، ووجه الدلالة أنه قال: (كنت أرعى الغنم لأهل مكة على قراريط)، والرعي منفعة؛ ولذلك قالوا: يجوز أن تؤجر العامل أن يرعى الإبل أو الغنم أو البقر ويقوم عليها وعلى مصالحها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت أرعى الغنم على قراريط لأهل مكة)، واختلف في قوله: (على قراريط) فقيل: إن قراريط موضع بمكة كان يرعى فيه، وهذا قول إبراهيم الحربي رحمه الله، والسبب في هذا: أن القراريط لا تطلق على الفضة، واستعظموا أن

تكون من الذهب والدنانير، فقالوا: الغالب أن قوله (على قراريط) أي: موضع بمكة، وقد ضعف هذا القول الإمام ابن حجر رحمه الله، إلا أن الأرجح والأقوى وأنه على قراريط من دنانير، ولكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين ذلك.

أما الدليل الثاني الفعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث صحيح عن أم المؤمنين عائشة: أنه لما أراد الهجرة من مكة إلى المدينة استأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهذا الرجل يقال له: عبد الله بن أريقط، وكان من الأزد، وقد كان على دين كفار قريش، فاستأجره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة من أجل أن يدلهم على الطرق التي لا يسلكها الناس، فسلك بالنبي صلى الله عليه وسلم مسلكا حذرا، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه استأجره، تقول عائشة رضي الله عنها: (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن أريقط، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، ودفعا إليه راحلتيهما)، فدل على أنه استؤجر والنبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه المال، وهذا بعد الوحي، فدل على مشروعية الإجارة وجوازها.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة، ولكن خالف في ذلك الأصم وابن علية، وهما محجوجان بالإجماع قبلهما كما قال الأئمة، وقد شدد بعض العلماء في خلاف هذين العالمين لمشروعية الإجارة، حتى قال بعضهم مقالة صعبة، كقول الإمام أبي بكر بن العربي: ولم يخالف في شرعيتها إلا الأصم فكان عن دليلها أصم.

ومراده من ذلك: أنه رد السنن والأحاديث الصحيحة، وقد كان العلماء يشدون على من يرد الأدلة الواضحة القوية فيحرم ما أحل الله عز وجل، وقوله: كان عن دليلها أصم، أي: أنه تصامم وهذه إنما هي كلمات لا يقصد منها العلماء حقيقتها؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين: (عقرى حلقى أحابستنا هي؟!) فليس المقصود حقيقة الشتم، وإنما المراد تنبيه طلاب العلم على أنه لا يقبل قول أحد كائنا من كان إذا صادم الكتاب والسنة، ولذلك قال الإمام أحمد: أبو ثور في هذه المسألة كاسمه.

أي: مسألة ذبيحة المشرك المشهورة، وكل هذا من باب التشديد والتشنيع على المخالف للسنن، والأدلة الواضحة، والذي يأتي بالشذوذات المخالفة لمذهب الصحابة والتابعين والأئمة، فـ الأصم وابن علية رحمهم الله كان قبلهما إجماع الصحابة والأئمة، والسنن والآثار في ذلك واضحة، إضافة إلى دليل الكتاب، ومع هذا كله شدد العلماء رحمهم الله في خلافهم.

وهذا النوع من العقود فيه رحمة بالناس وتيسير على العباد، فأنت إذا احتجت إلى مأوى أو سكن فقد لا

تستطيع أن تشتريه، فخفف الله عز وجل عنك بأن تستأجره مدة بقائك، وقد تنزل بالمدينة والقرية والمكان المعين، وأنت لا تريد البقاء إلى الأبد، وإنما تريد أياما أو ساعات، فحينئذ خفف الله عز وجل ويسر على العباد بشرعية الإجارة، فتقضى بها المصالح، وتتحصل بها المنافع، وتدرأ بها المفاسد، فأنت لو كانت عندك مزرعة لا تستطيع **حراستها**، أو كان عندك إبل لا تستطيع رعيها، فتستأجر، فينتفع الأجير وتنتفع أنت، فتتحقق بذلك المصالح لعموم المسلمين، ففيها الرفق بالناس أفرادا وجماعات.

وقوله رحمه الله: (باب الإجارة) أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بعقد الإجارة.

ومناسبة هذا الباب لما قبله: أن المزارعة نوع من الإجارة، فلما فرغ رحمه الله من الإجارة الخاصة بالمزارعة شرع في الإجارة العامة، وهذا من باب التدرج من الأدنى إلى الأعلى، وهذا مسلك العلماء رحمهم الله، أنهم ربما يذكرون الخاص قبل العام حتى يتمكن الإنسان من معرفة الأحكام العامة لعقود الإجارة.." (١)

"أنواع العقود

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [فصل: وهي عقد لازم].

شرع المصنف رحمه الله في هذا الفصل في بيان ما يتعلق بنوعية عقد الإجارة، والعقود التي تقع بين الناس منها ما أوجب الله عز وجل على المتعاقدين أن يمضيا ويتما العقد على الوجه الذي اتفقا عليه، ومنها ما خير الله فيه الطرفين، فكل منهما بالخيار بين أن يتم العقد ويمضيه وبين أن يتراجع عنه، سواء وجد السبب أو لم يوجد.

فالنوع الأول من العقود: هو الذي فرض الله على كل واحد من المتعاقدين أن يمضي فيه ولا يتراجع عنه إلا برضا من الطرف الثاني، ويسمى بالعقد اللازم.

وأما النوع الثاني: فهو الذي خير الله سبحانه وتعالى فيه كلا المتعاقدين، فجعل له حظ النظر في أن يمضي في العقد أو يلغيه، سواء وجد سبب أو لم يوجد، وهذا يسمى بالعقد الجائز.

وهناك نوع ثالث من العقود: وهي العقود التي تكون لازمة لطرف وجائزة بالنسبة لطرف ثان، فهذا النوع من العقود فرض الله على أحد الطرفين دون الآخر أن يتم ما التزم به، والطرف الثاني بالخيار؛ إن شاء أتمه وإن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٢١٠

شاء امتنع.
فمثال النوع الأول: البيع، فإذا أوجب المتعاقدان الصفقة وأتما العقد، فكل منهما مخاطب من الله سبحانه أن يتم الاتفاق والعقد على حسب ما وقع بينهما.
وأما النوع الثاني: فمثل الوكالة والشركة، فإذا شاركت شخصا وقلت له: أدفع مائة ألف وتدفع أنت مائة ألف، واتفقتما على الشركة، ثم قلت بعد ساعة أو بعد نصف ساعة أو بعد كلامك مباشرة: لا أريد.
فلك ذلك، ولو جئت بعد سنة في أي لحظة من ليل أو نهار تقول: لا أريد.
فلك ذلك، وهذا يسمى بالعقد الجائز، أي: لك فسخه ولك حظ النظر في الفسخ والإمضاء في أي وقت وأي ساعة، سواء وجد العذر أو لم يوجد، وليس من حق الطرف الثاني -وهو ندك ونظيرك- أن يقول: لا أفسخ.
بل لك أن تقول له: الخيار لي، أفسخ سواء وجد العذر أو لم يوجد، فلست بملزم.
ومثال النوع الثالث: الجعالة، فمن قال: من أحظر سيارة مفقودة فله عشرة آلاف.
فكلا الطرفين بالخيار، لكن لو أن شخصا وجد السيارة المفقودة عند وجدانها تراجع صاحب السيارة عن الكلام الذي قاله، أي: وجدها قبل أن يتراجع عن هذا العقد، فحينئذ نلزمه بالعشرة الآلاف، ونقول للطرف الثاني: لست بملزم بأخذها، إن شئت أخذتها وإن شئت تركتها.
إذا: الجعل يكون لازما لطرف دون طرف ثان.
أو مثل ضمان الأموال بالاستهلاك، وكالكتابة، ونحو ذلك من العقود.
وأما بالنسبة للإجارة فقال المصنف: (وهي) أي: الإجارة (عقد لازم).
فكل نوع من أنواع الإجارات وقع بين طرفين فأكثر فإننا نلزم كلا الطرفين بإمضاء العقد، ونقول: ليس من حقك الرجوع عن هذا العقد إلا برضا الطرف الثاني.
فلو قال له: أجرتك عمارتي بمائة ألف سنة كاملة ابتداء من غد.
وقال: قبلت.
وأتم العقد وأوجب، وافترقا؛ على القول باشتراط خيار المجلس أو لم يفترقا على القول الثاني؛ فإنه إذا تم العقد لزم الطرفين، وليس من حق صاحب العمارة أن يقول: تراجعت.
ولا من حق الذي يستأجر أن يقول: تراجعت.
نقول للمؤجر: أنت ملزم بإتمام الصفقة، ويجب عليك أن تسلم العمارة في المدة المتفق عليها، ونقول

للمستأجر: يجب عليك أن تمضي في استئجار العمارة.

هذا في إجارة الدور.

ولو استأجر شخصا لعمل عنده في البيت فقال له: اخدم هذا البيت، أو اعمل عندي في البيت، وقم على مصالح بيتي؛ وأعطيك ألفا في كل شهر.

أو استأجره لحراسة مزرعة أو القيام عليها، فقال له: لك في الشهر ألف ريال، أو تعمل عندي هذا الشهر ابتداء من كذا إلى نهاية كذا بألف.

فقال: قبلت.

فكلا الطرفين ملزم بهذا العقد، وليس من حق صاحب المزرعة أن يتراجع، ولا من حق العامل أن يتراجع.

فإذا: المصنف حينما قال: (وهي) أي: عقد الإجارة بجميع صور الإجارة.

(عقد لازم)، واللازم: هو العقد الذي لا يملك أحد الطرفين الرجوع عنه أو فسخه إلا بإذن الآخر، فلو أن شخصا جاء لرجل وقال له: أجرني سيارتك إلى مكة بألف.

فقال: قبلت.

وتمت الصفقة بينهما، ثم جاءه بعد ساعة أو بعد فترة أو في نهاية المجلس وقال: طرأ عندي ظرف، وأريدك أن تقيلني من هذه الإجارة، قال: أنت في حل.

حينئذ تنفسخ الإجارة، لكن لو قال: لا أقيلك.

فإنه يلزم بالإجارة ويلزم بإتمام العقد على الصفة التي اتفق عليها الطرفان.." [١]

"ضمان الأجير المشترك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: قال المصنف رحمه الله: [ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله] تقدم معنا أن من المسائل المتعلقة بالإجارة مسائل الضمان، ومسائل الضمان مما تعم بها البلوى لما يترتب عليها من الحقوق، سواء كانت حقوقا راجعة إلى المستأجر أم إلى الأجير، وبينا ما يتعلق بتضمين الأجير الخاص.

وهناك نوع ثان من الضمان يتعلق بالأجير الذي يشترك فيه الناس، وهذا الأجير الذي يشترك فيه الناس تقوم إجارته على الأعمال.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢١٧

ولذلك يشترك فيه أكثر من شخص كما في الغسال، وكذلك الحداد والنجار، ونحوهم من أصحاب الحرف الذين يقومون بالأعمال للناس، فهم ليسوا أجراء لشخص معين كالأجير الخاص، فالخادم في المنزل والراعي وحارس المزرعة هذا أجير خاص، وقد بينا أحكامه وما يتعلق بتضمينه.

لكن بالنسبة لمن يكون مشتركا بين الناس؛ فيضع الناس عنده ثيابهم من أجل أن يغسلها كالغسال، أو يضع الناس عنده أقمشتهم من أجل أن يخيطها كالخياط، فمثل هذا الأجير يضمن ما تلف عنده، فيضمن الأجير المشترك من حيث الأصل ما كان للناس، ولكن على تفصيل عند أهل العلم رحمهم الله تعالى بين ما فيه تعد أو تفريط، وبين ما لا تفريط فيه ولا تعد.." (١)

"حكم غصب كلب أو خمر ذمي

قال رحمه الله: [وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما].

هذه المسألة متعلقة بالتعريف، وهو يقول: الاستيلاء على حق الغير، فلابد أن يكون عندنا غاصب ومغصوب منه، وشيء مغصوب، وهذا الشيء المغصوب يشترط فيه أن تكون له حرمة، وأن تكون له قيمة، فإذا كانت له قيمة كالثوب والدابة والأرض، وله حرمة وقيمة شرعا، حرم شرعا، فإذا لم تكن له حرمة مثل أن يغصب خمرا، فالخمر لا حرمة له شرعا ولا قيمة، فلا نقول: إنه غصب، لكن يفصل بين من يجوز له أن يشرب الخمر وبين من لا يجوز له أن يشرب الخمر، فالذميون وأهل الكتاب يجوز لهم شرب الخمر ومباح في دينهم، فهو محترم بالنسبة لهم ومال وله قيمة في دينهم، لكنه ليس له قيمة عندنا نحن وليس له حرمة.

ولو أنه غصبه ميتة، فالميتة لا قيمة لها ولا حرمة لها، فحينئذ لا نقول: هذا غصب، لكن في المسألة تفصيل.

فقوله: (وإن غصب كلبا يقتنى).

الكلب -أكرمكم الله- ينقسم إلى قسمين: ما أذن الشرع باقتنائه، وما لم يأذن الشرع باقتنائه؛ فقد أذن الشرع باقتناء كلب الصيد والحرث الذي يكون للحراسة، وكلب الماشية الذي يكون لحراستها أيضا، وكلب الصيد لأن الله أحل لنا أكل صيد الكلاب: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة:٤]، هذه الثلاثة الأنواع من الكلاب -أكرمكم الله- يباح اتخاذها، وأذن الشرع باقتنائها لمن يقتنيها لواحد من هذه الثلاثة: يقتنيها للصيد، أو لحراسة مزرعة، أو لحراسة ماشية، وما عدا ذلك فلا، وليس له قيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الكلب، وقال كما في الحديث الصحيح في الصحيحين: (ثمن الكلب سحت)،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢/٢٢٠

ونهى عن ثمن الكلب كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي حديث جابر لما سئل عن ثمن الكلب والسنور قال: (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه)، وفي حديث ابن عباس في السنن: (إن جاءك يريد أخذ ماله -يعني: أخذ مال الكلب- فاملأ كفه ترابا).

فإذا: الكلب ليس له قيمة، فلو أنه غصب كلبا فإننا ننظر فيه: إن كان من غير الثلاثة فإن هذا الكلب يعتبر لا قيمة له، ولا يطلق على من أخذه أنه غاصب، لكن لو أنه أخذ كلبا يقتنى فإننا نقول: هناك مسألتان في الغصب: إن قتل الكلب وقضى عليه وأهلكه فلا نوجب عليه الضمان؛ لأنه لا قيمة للكلب، وإن كان الكلب موجودا فنقول: يجب عليك رد الكلب لمن أذن له شرعا باقتنائه، فنرخص بقدر ما رخص الشرع.

فالذي يغصب الكلب له حالتان: إما أن يكون الكلب مما أذن باقتنائه، فحينئذ يجب عليه رده إن كان موجودا ولا ضمان عليه إن أتلفه، وإن كان الكلب غير مأذون باتخاذه كأن يأتي شخص فيجد شخصا يلعب بالكلب فيأخذ الكلب ثم يتلفه -كما لو كان مأمورا بقتله- فقتل الكلب، فنقول له: لا يجب عليك الضمان ولو كان الكلب حيا لا يجب عليك الرد؛ لأننا لو قلنا: إنه يرده فإن هذا الشخص الذي يقتني الكلب على وجه غير مأذون به شرعا يعتبر متعاطيا للحرام.

فالآخذ للكلب لو قلنا له: رده، أعان على الإثم والعدوان، فنقول: لا يجب الرد، إن كان الكلب غير مأذون باتخاذه، لكن إن كان مأذونا باتخاده وجب الرد، فإن أتلفه فلا ضمان عليه.

لكن يبقى

Q إن كلب الصيد يعلم، وربما كان أثناء تعليمه تحمل مصاريف التعليم، ولربما استأجر شخصا من أجل أن يعلم الكلب، فهل يضمن ذلك أو لا يضمن؟ المنصوص عليه عند العلماء عدم الضمان، ويقوم القاضي بتأديب الشخص الذي أخذه، فيكون الضمان هنا للتأديب، ويكون دفع القيمة إجارة للمصلحة، فقالوا: هذا للمصلحة وقد علم كلبه وحصلت له المصلحة، ثم بعد ذلك الضمان لا يضمن، لأن هذا من جنس ما يضمن.

وهناك قول يقول: يجب عليه ضمان أجرة التعليم، فيضمن له أجرة تعليم الكلب؛ لأنه فوت عليه مصلحة مأذون بها شرعا.

إذا: بالنسبة للكلب فيه تفصيل على الوجه الذي ذكرنا: إن كان مما أذن باقتنائه وجب رده إن كان حيا، ولا ضمان على من أتلفه، وإن كان غير مأذون باتخاذه نقول: لا يجب عليك رده ولا يجب عليك الضمان إن أتلفته.

وقوله: (أو خمر ذمي).

أي: إن أخذ خمر ذمي وجب عليه الرد إن كان الخمر موجودا، ولا يجب عليه الضمان إن أتلفها؛ لأن الخمر لا قيمة لها، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أنه قام في الغد من فتح مكة وأخذ بحلق الباب -كما في الرواية في السير- وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته: إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقال: (حرما بيع الخمر) فأسقط قيمة الخمر، ودل على أن حكم الشرع على أن الخمر لا قيمة لها بحكم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما فتح عليه الصلاة والسلام الطائف، جاء له صديق في الجاهلية وأعطاه مزادتين من الخمر هدية له على الفتح، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال للرجل: (أما علمت أن الله حرمها؟ -كان يظن أن الخمر مباح- فقال: ما علمت، فقام رجل فساره -أي: سار صاحب المزادتين- قال عليه الصلاة والسلام: بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فأسقط المالية عن الخمر، ودل على أن الخمر لا قيمة لها، فلو أتلف الخمر نقول: لا يضمن قيمة الخمر، سواء كانت خمر ذمي أو غيره.

يقول قائل: الذمي مأذون له في الخمر وماله كمال المسلم بحكم عهد الذمة، قالوا: هذا شريطة ألا يظهر، فإن أظهر فقد أخرجها عن ضمان حقه.." (١)

"حكم تلف أو ضياع المال الذي يعمل فيه المغصوب مكرها

Q من استولى على حر واستعمله مكرها، ثم تلفت العين أو ضاع المال الذي يعمل فيه المغصوب كأن يقوم على الرعي فضل به الإبل، فهل يضمن هذا العامل المغصوب ما تلف أو ضاع؟

A هذه المسألة ترجع إلى مسألة ضمان الأجير، فقد تقدم معنا خلاف السلف في مسألة تضمين الراعي، قال طائفة من العلماء: إن الراعي يضمن، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يضمن الراعي إلا إذا فرط.

وصورة ذلك: يذهب بالإبل أو يذهب بالغنم أو يذهب بالدواب إلى أرض مسفعة، ويعلم أنها مسفعة وسيتلف شيء منها، فعند ذلك يضمن، وهكذا إذا تكاسل أو تساهل في لمها وجمعها **وحراستها** وتشتت وتفرقت وضاعت فإنه يضمن، فهذه كلها من صور التعدي التي يكون فيها ضمان، والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك: يسري عليه حكم الأجير؛ لأنه في هذه الحالة إذا غصبه غصبه على إجارة، ولذلك يجب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٤/٢٢٥

عليه أن يدفع الأجرة، فيكون حكمه حكم الإجارة، وتسري عليه أحكام الإجارة، ومن هنا ألزمناه بقيمة الأجرة على التفصيل الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم.." (١)

"اعتبار المصلحة الضرورية

والمصالح تنقسم إلى ثلاثة مراتب: مصلحة ضرورية، ومصلحة حاجية، ومصلحة تحسينية تجميلية كمالية. فيحمى من أجل المصالح الضرورية التي يتوقف عليها حياة الناس، فإذا كانت حياة الناس موقوفة على حمى هذا المكان وجب أن يحمى، كما إذا خيف الضرر عليهم، فتحمى تكون أماكن تحصن من أجل أن يدفع منها العدو حتى لا يدخل منها ولا تكون ثغورا، فيقال -مثلا-: هذه الأماكن لا تزرعوا فيها، ويوضع فيها شيء لحراسة ثغور المسلمين، فهذه الحراسة التي جعلت في أرض محمية من أجل الحفاظ على أرواح المسلمين؛ هي مصلحة ضرورية، فيحمى مثل هذا المكان.." (٢)

"تعريف اللقطة

قال رحمه الله تعالى: [وهي مال أو مختص ضل عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف].

استفتح المصنف باب اللقطة ببيان حقيقة اللقطة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن عادة العلماء رحمهم الله أن يبدءوا أولا بالتعريف؛ لأنه عن طريق التعريف يمكن للإنسان أن يحكم على الشيء، قال رحمه الله: (وهي) أي: اللقطة، (مال) والمال: هو كل شيء له قيمة، وسمي بذلك لأن النفوس تميل إليه وتهواه، ويشمل ذلك الذهب والفضة وغيرهما، فاللقطة مال، سواء كانت من الذهب أو من الفضة، أو الأكسية، أو الأغطية، أو الأغذية، أو الأقلام أو الكتب، أو غير ذلك مما له قيمة.

وقوله رحمه الله: (وهي مال)، هذا العموم له تخصيص، وسيأتي -إن شاء الله- أن اللقطة تختص بالذهب والفضة وما في حكمها، دون بهيمة الأنعام، فهذا النوع من الضائعات والضوال له حكم خاص.

وقوله: (وهي مال أو مختص) اختصاص الإنسان بالشيء تميزه به دون غيره، والخاص ضد العام، ومعنى ذلك: أنه شيء يثبت لك على سبيل الرخصة وعلى سبيل الخصوصية، وتكون مختصا به، ومن أمثلة ذلك: كلب الصيد، فلو قال المصنف: (اللقطة مال) وسكت، لم يشمل كلب الصيد؛ لأن ذلك كلب الصيد يمكن أن يضيع من صاحبه، ويأخذ حكم اللقطة، إذا كان قد اختص به الإنسان، حيث أذن له الشرع أن

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٢٢٦

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٩/٢٤٢

يصيد به، أو كلب حراسة أذن له أن يستخدمه في الحراسة، فمثل هذا لو ضاع فإنه يأخذ حكم اللقطة؛ من تعريفه ورده إلى صاحبه.

وقوله: (ضل عن ربه) ضل بمعنى: تاه، فإما أن يضل عن ربه، أو يسقط من صاحبه، كالنقود تكون في جيب الإنسان ثم تسقط، وهذا الوصف وهو قوله: (ضل) يخرج به المسروق والمغصوب، فلا يسمى لقطة؛ لأنه أخذ من صاحبه قهرا، والذي يؤخذ من صاحبه على سبيل الخفية، إما خلسة، أو غفلة، فهو سرقة، فلا يأخذ حكم اللقطة، واللقطة نعرف أنها ضلت عن صاحبها بأن نجدها ساقطة في الطرقات، أو نجدها –مثلا– في أماكن الجلوس، فمن عادة الناس أنهم إذا جلسوا أن يضعوا أمتعتهم بجوارهم، فإذا وجدنا الكيس من المال أو الحقيبة فيها المال أو الأغراض في نفس المكان أو بجوار المكان، فنعلم أن صاحبها قد نسيها، فلم تضل هي ولكن صاحبها غفل عنها حتى نسيها في المكان، والمراد من هذا: أن صاحبها افتقدها، سواء كان ذلك بإهمال منه، أو كان بأي سبب من الأسباب، فكل شيء ضاع من صاحبه، فإنه يحكم بكونه لقطة من حيث الجملة.." (١)

"حكم الوصية بكلب الصيد ونحوه

قال رحمه الله: [وتصح بكلب صيد ونحوه].

بين المصنف رحمه الله أنه يجوز ويصح للمسلم أن يوصي بشيء معدوم وبشيء معجوز عن تسليمه، ولكن إذا كان الشيء الموصى به فيه منفعة، وهذه المنفعة مأذون بها في أحوال ضيقة وخاصة؛ فإنه لا يصح إلا الذي أذن به الشرع، مثال ذلك: الكلب، فإن الكلب –أكرمكم الله– منه ما حرم الشرع، ومنه ما أذن بمنافعه، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل نوع من الكلاب، وحرم اتخاذ الكلاب مطلقا في الأصل، ثم خصص واستثنى عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنواع من الكلاب: كلب الصيد، وكلب الحراسة في الماشية والزرع.

فهذا الذي استثناه عليه الصلاة والسلام هو الذي يجوز للمسلم أن يتخذه من الكلاب، فله أن يتخذ كلبا من أجل الصيد، أو يتخذ كلبا من أجل أن يحرس زرعه وحرثه وما يكون في بستانه، ويتخذ كلبا لحراسة الماشية من الذئب ونحوه، فهذا الذي أذن به الشرع يجوز أن يوصي به إذا كانت فيه هذه المنفعة، وهي منفعة الصيد، ولذلك قال: (بكلب صيد)، حتى يفهم أن كلب الحرث والماشية كذلك؛ فإذا وصى بكلب الحرث والماشية صحت الوصية؛ فلا يفهم منه كلب الصيد فقط؛ لأن الحاجة في الحرث والماشية أشد

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٠/٢٤٤

من الصيد، وهذا من دقة المصنف حيث إنه ينبه بالأدنى على الأعلى.
فلما قال: (كلب صيد) شمل ذلك كلب الحرث وكلب الماشية، والإذن بكلب الصيد -من ناحية فقهية- أقوى من الإذن بكلب الحرث والماشية؛ لأن الإذن بكلب الصيد جاء نصا في القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة:٤]، والإذن بكلب الماشية والزرع جاء بالسنة في الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح: (من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية).
فهذا نوع من التمثيل قصد به المصنف أن يبين أن كل شيء فيه منفعة وأصله محرم -أي: فيه أشياء محرمة ومنافع مباحة- فإنه تجوز الوصية به إذا كان للشيء المباح.
وقد ذكر هذه المسألة وفصل فيها الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، وذكر من ذلك: الوصية بالطبل وبالدف، وكذلك بآلات اللهو، وبين أن الأشياء المحرمة مطلقة التحريم لا تجوز الوصية بها مطلقا، فلو وصى بآلات محرمة فلا تصح الوصية، وهي باطلة، ولو وصى بخمر أو ميتة أو خنزير فإنها لا تصح الوصية، لكن لو وصى بدف حلت وصحت الوصية، وهي وصية مأذون بها شرعا، والدف حلال لمن وصي له؛ لأن الشرع أذن به في النكاح.
فهذا عند العلماء رحمهم الله أصل في المنافع، فبعد أن وصى بالذوات، شرع في بيان المنافع، فكل ما كانت فيه منفعة مباحة وصى صاحبه قبل موته بمنافعه إلى شخص؛ أعطي هذه المنافع ومكن منها.
فمثلا: البيت فيه منفعة السكن، والسيارة فيها منفعة الركوب، والفندق فيه منفعة السكن أيضا، ونحو ذلك، فهذه الأشياء لو أعطيت منافعها مدة معلومة لشخص معين، أو وصي بها مدة معلومة؛ صحت الوصية تلك المدة، ومكن من أخذ حقه منها، بناء على وصية الميت المالك لذلك الشيء.." (١)

"حكم إلقاء الكلمات بعد خطبة الجمعة

Q يقوم بعض الناس يوم الجمعة بعد إلقاء الخطبة وأداء الصلاة بالتعليق على موضوع الخطبة أو ينبه على مسألة ما، فما حكم هذا الفعل؟

A الحقيقة أن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل في بعض الأحيان، فقد يحتاج إلى تعليق على الخطبة إذا كان أمرا لازما كخطأ في حكم شرعي أو في مسألة اعتقادية فلابد من التنبيه عليها، أو أن خطيبا أخطأ الجادة فأحل حراما وحرم حلالا -وإن شاء الله الخطباء أبعد عن هذا، لكن على فرض أنه قد يوجد شيء من

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٥/٢٦٦

هذا- فلابد أن يقوم الإنسان، لأنه إذا لم يتدارك بعد الخطبة، فأين يتداركهم؟!! وهؤلاء ينبغي إعلامهم أن هذا الأمر ليس من شرع الله عز وجل، لكن ينبغي أن يكون الأمر أمرا متفقا بين العلماء على خطئه، أما لو كان أمرا خلافيا والخطيب يرى فيه قولا لعلماء وأئمة، فلا يأتي واحد بعد أن ينتهي يعقب عليه أو يكتب ويقول: لي عليك ملاحظة، فهذا أمر مخالف لمنهج السلف الصالح رحمهم الله، خاصة الأئمة والعلماء، فإذا خطبوا أو بينوا أمرا، أو دليلا أو صححوا ما ضعف الغير، أو ضعفوا ما صححه الغير، وقالوا بما ترجح عندهم، فهم ومن تبعهم يتقربون إلى الله بهذا، فلا يأتي أحد يشوش عليهم؛ لأنك إذا فعلت ذلك ساغ للغير أن يأتي لشيخك ويخطئه كما خطأت أنت شيخه، ويفتح على الناس بلاء عظيم، وقد نبه العلماء على هذه المسألة في مسألة: العذر بالخلاف ومراعاة آداب الخلاف، فتكلموا عليها في كتب الأصول، وكان أئمة العلم ودواوينه يسيرون على هذا.

إذا: التعقيب على الخطيب لا يكون إلا عند الضرورة؛ لأنه سيؤثر في نفسية الخطيب، ويؤثر في نفسية الناس، وينزع ثقة الناس به، خاصة إذا كانت المسائل مختلف فيها، وخاصة إذا كان الذي يعقب صفيق الوجه سليط اللسان لا يتقي الله عز وجل، ولا يراعي الحرمة، ونقول هذا؛ لأنه في هذا الزمان كثرت الجرأة على أهل العلم، وهذا ليس بغريب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) ولكن لا شك أن الله سبحانه وتعالى يعلي قدر الإنسان ويعظم أجره، ودواوين العلم كلهم ابتلوا بهذا، وما سلم أحد من أئمة العلم من هذا البلاء، لكن إذا وجدت الضرورة ووجدت الحاجة كالرد على شخص يدعو الناس إلى بدعة متفق على التبديع فيها، أو يدعوهم إلى تحليل حرام وتحريم حلال أحله الله عز وجل، أو إذا قام الناس من المسجد ولا يمكن أن تجمعهم فقمت وحمدت الله وتكلمت وبينت، أو إذا كان الخطيب عنده استعداد أن تنبه وتنصح حيث تأتي وتنبه الناس وتنصحهم، أو تنصحه بينك وبينه، والإنسان الذي عنده استعداد أن يصحح خطأه، يستر ما أمكن، وإذا جئته بالملاحظة وكانت صحيحة ومتفقا على الخطأ الذي وقع فيها قبلها منك فهذا تنصحه فيما بينك وبينه، وهو يتولى نصح الناس؛ لأن نزع ثقة الناس فيه والكلام في العلماء والأئمة -خاصة ممن لهم قدم صدق في نصح الناس وتوجيههم- مفسدة أعظم، وخاصة عند العوام فإن ثقتهم تنزع منه وتحدث بلبلة وتشويش، فهذه أمور ينبغي أن تضبط بضوابط شرعية وعلى كل من يريد أن يقوم بهذا الأمر أن يرجع إلى أهل العلم، والأشبه والأولى في مثل هذه المسائل أن يفتي في كل مسألة بحدودها حتى يكون أضبط وأرعى للحقوق الشرعية؛ لأن هذا أمر فيه حقوق منها: أولا: حق المتكلم؛ لأن الواجب على الناس عموما عالمهم وجاهلهم أن يكرموا كل من يدعو

إلى الله عز وجل؛ لأن الله أكرمه وشهد من فوق سبع سموات أنه لا أحسن قولا ممن يدعو إليه سبحانه وتعالى، والخطيب داعية إلى الله، وليعلم كل مسلم أن لهؤلاء الذين تصدروا لتوجيه الناس في المساجد من الخطباء والأئمة -جزاهم الله خيرا- والدعاة المخلصين، أن لهم حقا عظيما على المسلمين، وأنهم على ثغر من ثغور الإسلام، وأن هؤلاء عن طريقهم يرغب في الدين، وعن طريقهم يحبب في الطاعات، وعن طريقهم بإذن الله عز وجل ينفر الناس من معصية الله وانتهاك حدوده عز وجل، فإذا أصيبت الأمة في أمثال هؤلاء فإنه مقتل عظيم، فالواجب علينا أن نعلم أن كل مسلم مطالب بتهيئة الأسباب للمطالبة بهذا الحق، وتجد السلف الصالح -رحمهم الله- حفظوا لأئمتهم ولعلمائهم ودواوين العلم حقوقهم ولم يرضوا لأحد أن يثلبهم أو ينتقصهم أو يجرحهم لما في ذلك من التوهين في الدين، ومن هنا قال بعض العلماء: إن الإساءة للقاضي في مجلس القضاء أو الكلام فيه أو في علمه لا يسقط فيه الحق ولو سامح القاضي.

ومن جفا القاضي فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب قالوا: لأن القاضي إذا سامح عن نفسه بقي حق الشرع، والداعية إذا تكلم فيه وقال: سامحتك، بقي حق الدعوة؛ لأنه كم من أناس نفروا من هذا الداعية ونفروا من هذا الخطيب وقام وراءه في الخطبة وتكلم فيه أو جرحه أو تطاول في عرضه -نسأل الله السلامة والعافية- إذا: هناك ضوابط لمن أراد أن يقوم يتكلم، ما الكلام الذي يقوله؟ وما الذي ينبغي عليه مراعاته؟ ولذلك نقول: كل مسألة ينبغي أن تحد بنازلتها وأن يفتى فيها بأمرها؛ لأن الأمر يحتاج إلى انضباط، فإذا أراد أن يتكلم، وتكلم في حق هذا العالم أو الخطيب أو الداعية أو الناصح وأساء إليه أو انتهك حرمته، فإنه في هذه الحالة لو سامح الخطيب والداعية عن نفسه بقي حق الشرع، فإن هذا الشخص تسمى باسم الدعوة، ولذلك لو أن حارسا يحرس عمارتك أو بيتك فجاء شخص فضربه وهو يحرس عمارتك لاعتبرت ذلك إساءة إليك كما هو إساءة إليه، ولله المثل الأعلى، فكيف بمن قام على حدود الله أن تنتهك؟ ومحارم الله أن تعتدى؟ وذكر بالله ووعظ بالله، أترى ربك لا يفي بعهده ووعده؟ ولذلك قل أن تجد أحدا تصدر لأهل العلم وأهل الفضل إلا وجدت دلائل عقوبة الله عز وجل -خاصة إذا استطال في أعراضهم- العاجلة والآجلة، ومن شاء صدق ومن شاء كذب، فالله عز وجل بالمرصاد وهو عزيز ذو انتقام، فهذا الأمر نضيق فيه ونشدد؛ لأننا نعلم أن هذه الأمة قامت على التربية والأدب، وما استقام أمرها إلا بالأدب، وهذا عمر بن الخطاب مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند أبي بكر دليل وعنده دليل ويقول رضي الله عنه: كيف تقاتل قوما يشهدون أن لا إله إلا الله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) ومع ذلك يصر أبو بكر ويقول: إنها لقرينتها بكتاب الله، ولأقاتلن

من فرق بين الصلاة والزكاة -هذا له دليل وهذا له دليل- ويقول عمر: (فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر.

وهذا كله على الأدب، قال: فعلمت أنه الحق) وما ذكر حجة ودليل، قال: رأيت الله شرح صدر أبي بكر. يعني: هو أعلم منه، والله عز وجل وفقه فرضي بعلمه وفضله، ولذلك كنا مع العلماء وكنا مع المشايخ نجلس في مجالسهم ونسمع من كلامهم، وفي بعض الأحيان ربما تعرضوا للمسألة بدليل واحد وفيها عشرات الأدلة، فيأتي الشيطان ويحاول أن ينتقص العالم وهذا طبيعي جدا؛ كذلك الإمام لو صلى ونسي أو أخطأ في القراءة وله قدم راسخة -فهذا لحكمة من الله عز وجل- هل إذا صلى الإمام ونسي آية في قصار السور وهو من حفاظ القراءات يطعن فيه أو ينقص من قدره؟ كلا والله، فهذه حكم من الله عز وجل أنه ربما تحصل الزلة ويحصل الشيء اليسير فيدخل الشيطان، فعلى الإنسان أن يحفظ قلبه من انتقاص أمثال هؤلاء سرا وجهرا، ونشدد في هذا؛ لأننا وجدنا الأمة قامت واستقامت أمورها على الأدب، ووالله ثم والله إننا سنلقى الله يوم نلقاه وقد ربينا الناس على حمل حرمات العلماء ولا نربيهم على جرحهم وانتهاك حرماتهم وثلبهم والتشهير بهم، فهذا أمر ينبغي أن يوضع في نصابه، يرضى من يرضى، ويسخط من يسخط؛ لأن علينا أن نرضي الله عز وجل، فالواجب على العلماء والخطباء وطلاب العلم حتى بعضهم مع بعض أن يربي بعضهم بعضا على تعظيم حرمة المسلم فضلا عن الداعية إلى الله، فما قامت أمور هذه الأمة إلا بحفظ هذه الحقوق ورعايتها وصيانتها، والخوف من الله سبحانه وتعالى في ذلك، نسأل من الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل.." (١)

"لا ضمان ولا قطع في قتل أو سرقة الكلاب

Q هل كلب الصيد أو **الحراسة** من المال المحترم؟

A باسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصبحه ومن والاه.

أما بعد: كلب الصيد ليس بمال محترم، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: (ثمن الكلب خبيث) وفي لفظ: (ثمن الكلب سحت)، وفي الصحيحين أيضا من حديث عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب)، وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن بيع الكلب والسنور فقال: (زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٢٩/٣٢٤

في سنن أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وقال: (إن جاءك يريد أخذ ماله، أو أخذ ثمنه فاملأ كفه ترابا)، فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الكلب ليس بمال، وليس له قيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاءك يريد أخذ ماله فاملأ كفه ترابا)، فأسقط المالية عن الكلب، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب المأذون باتخاذه -ككلب الصيد والحرث والماشية- وبين غيرها، ومن هنا: فالحكم عام، وعليه: فإنه لو قتل كلب صيد، فلا ضمان على من قتله، وقد تقدمت معنا في باب البيع هذه المسألة، والله تعالى أعلم.." (١)

"الفرق بين سرقة الثمار من النخل وبين السرقة من مكان مسور

Q أشكل علي أنه لا قطع على من سرق من النخل، وبين من سرق من مكان مسور لا يدخله أحد إلا بإذن صاحبه، مثل مزارع النخيل؟

A الحرز لا بد من اعتباره في السرقة، والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثمرة على النخلة، وبين الثمرة في حرزها، فقال: (لا قطع في ثمر ولا كثر)، والحديث في السنن عند أبي داود، وابن ماجة، والترمذي، وأحمد في مسنده، والنسائي، وهو حديث صحيح، فبين أنه لا قطع فيها، وروى النسائي -وهو حديث صحيح أيضا- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن أخذ بفيه -أكل- من غير خبنة، ولم يحمل شيئا فلا قطع، فإن أخذ -من الثمر- وخرج به -من البستان- قبل أن يؤويه الجرين فعليه العقوبة، وضعف القيمة ...) يعني: يعاقب بأن يدفع قيمة الثمر مرتين، ويعاقب بالتعزير كما تقدم معنا ما كان دون الحد، (ومن أخذ بعد أن يؤويه الجرين ما قيمته ثمن المجن قطع)، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الحرز، ولم يجعل الثمرة على النخل حرزا، ومن هنا لو قص العرجون من فوق النخلة، ولوكان يساوي ربع الدينار فإنه لا قطع عليه؛ لأنه لم يحصل الشرط وهو الدخول والأخذ من الحرز.

وأما مسألة البساتين نفسها إذا كانت محاطة، فإن هذا السياج ليس وحده هو الحرز؛ لأن السنة بينت أنه يشترط في الثمر أن يؤويه الجرين؛ لأن البساتين مثل المساجد، ومثل الأماكن العامة، يدخلها الناس، فمنهم من يدخل بإذنه، ومنهم من لا يدخل بإذنه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من مر ببستان فدخله فأكل منه غير متأثل -يعني: غير متمون- وأكل على قدر كفايته فإنه ليس بسارق، وهذا مما أذن به، ولذلك الخارص إذا خرص النخلة أسقط منها هذه الأشياء المأخوذة، ولا زكاة فيها، فالشريعة فرقت بين الأخذ من البساتين من ثمارها ومما فيها من النتاج مادام أنه لم يؤوه الحرز والجرين كما في الثمر، وبين

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١١/٣٨٦

الذي قد آواه الجرين، فما كان داخل الحرز وأخذ من حرزه ففيه القطع، وهذا تفريق السنة، وليس تفريقنا نحن، فليس بمحل إشكال.

وكونك تقول: لو جاء وأخذ من المستودعات المحاطة بأسورة أنه تقطع يده، فهناك فرق، فالمستودعات المعدة للحفظ أسورتها حرز لها، إذا وضعت عليها أسورة تتناسب مع المال المحفوظ، وكانت في موضع وعليها **حراسها**، ومن هنا: يكون الشيء الموضوع وفي الحرز، والعين الحافظة، فإذا جاء وتغفل الحافظ وسرق المال، فإنه قد سرق من حرز، بخلاف الثمر الذي على النخل، وهذا كله بتفريق الشرع، وهذا مال حرزه أن يؤوى إلى الجرين وهو الثمر، وهذا مال حرزه أن يكون محفوظا داخل هذه الأسورة، أو داخل هذا الحائط، ونحو ذلك، وعلى هذا لا إشكال، كل مال يعتبر فيه الحرز بحسبه، والله تعالى أعلم.." [١]

"ترك صلاة الجماعة للضرورة

Q أنا طبيب في الطوارئ في أحد المستوصفات الطبية، هل يجوز لي الصلاة في جماعة في العمل حيث أنه توجد أحيانا حالات حرجة؟

A الأطباء تتعلق بهم أرواح الناس، ولا شك إذا كان في وقت يخشى فيه إتيان الحالات الطارئة، أو خصص للحالات الطارئة، وهكذا من يكون في **حراسة** أموال الناس، أو **حراسة** أرواحهم كأجهزة الأمن ونحوها، أثناء تلبسهم بهذه الأعمال يرخص لهم في ترك الجماعة، ويرخص لهم في ترك الجمعة إذا حصلت ضرورة، وهذا مبني على أصول الشريعة: أنه إذا خشي على الأنفس يجوز لهم أن يصلوا جماعة في أعمالهم، خاصة وأنه يقول: أصلي جماعة في عملي، فهذا لا بأس فيه، ولا حرج، بل حتى لو أدى الأمر إلى ترك الجماعة فهو مرخص له.

وتوضيح ذلك: أنه لو جاءته حالة طارئة بين الحياة والموت، وتوقف لإنقاذ هذه الجراحة على عمل جراحي، أو تدبير جراحي، فإنه في هذه الحالة مسئول أمام الله عن ه ذه النفس، وتعين عليه شرعا أن ينقذها، حتى إن بعض العلماء يقول: كل طبيب قدر على إنقاذ نفس ولم ينقذها فإنه -والعياذ بالله- يعتبر قاتلا، كما لو رأى غريقا وهو قادر على إسعافه وإنقاذه، ولم يسعفه يعتبر قاتلا، حتى إن الإمام ابن حزم -رحمه الله- يرى أن عليه القصاص، ويقول: لأنه كان قادرا على إنقاذه، وهذا قول مرجوح؛ لأنه بعض الأحيان لا يقصد قتله، لكن انظروا كيف يشدد العلماء في التساهل في هذا الحق! فهم يعتبرونه من الفرض العيني إذا توقف إنقاذ هذه النفس عليه، وأما الدليل: فلا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف عن الجماعة للمرض، وكان

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٨٦

معه العباس، وعلي رضي الله عنهم، ثم خرج إلى الصلاة وهو يهادى بينهما، فمعنى ذلك: أنهما لم يحضرا الجماعة، وكانا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدلوا أيضا بحديث أنس في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فجحش شقه الأيمن، قال أنس رضي الله عنه: (فصلى في المشربة فصلينا بصلاته)، فتركوا الجماعة في المسجد، وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المشربة، وله أصل من فعل السلف: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الصارخ على ابن عمه، وهو في سكرات الموت، وهو خارج إلى صلاة الجمعة، فترك الجمعة ورجع إلى ابن عمه، وهذه أحوال خاصة إذا خشي فيها على النفس الموت والهلاك.

فالأطباء عليهم مسئولية، تصور لو أن طبيبا قال: أذهب وأحضر الجمعة، وذهب وحضر الجمعة، وجاءت حالة طارئة في نفس وقت صلاة الجمعة، فمن يكون المسئول أمام الله عز وجل؟ هو خصص من ولي الأمر، وأعطي راتبه من بيت مال المسلمين على أن يقوم بهذا الأمر، ويكلف به، ويناط به، فقد تعين عليه أن يقوم به، لكن لو أنه أراد أن يخرج إلى موضع قريب يصلي به واحتاط، وقال لهم: بمجرد أن تروا حالة طارئة أخبروني، فهذا إذا كان يتدارك فيه الأمور لا بأس، أما لو أنه لا يتدارك الأمور، فلا يجوز التغرير بأرواح المسلمين، والمخاطرة بها، ولذلك أسقط الله عن المسلمين الجماعة عند الخوف على النفس، كما في حال المسايفة، فإنه في حال القتال في المسايفة يصلي الرجل وهو يضرب العدو، لماذا؟ لأنه لو تفرغ يصلي لقتله العدو، فحفظ الله النفس، وأسقط بحفظ النفس أفعال الصلاة كلها من الركوع والسجود، حتى إن الرجل ليضرب بسيفه، ويقول: الله أكبر! سبحان ربي العظيم، وهو لا يركع ولا يسجد ولا يستقبل القبلة، كما قال الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فأحل في حال المسايفة أن نصلي رجالا، وركبانا، ولا نستقبل القبلة، ولا نركع ولا نسجد حفاظا على الأنفس والأرواح، فإذا كان في نفس واحدة تتخلف، فما بالك بمن أنيطت به أرواح الناس! وبمن أنيطت به أجسادهم! لا شك أن هذا أولى وأحرى، ولذلك هؤلاء الأطباء ونحوهم ممن تتعلق بهم أرواح الناس وتتعلق بهم المسئولية عن هذا الأمر العظيم يرخص لهم في ترك الجمعة والجماعة، ولكن ينبغي لكل طبيب أن يرجع إلى عالم ليضع له الضوابط المعتبرة لهذا الترك، ومتى يعتبر معذورا، ومتى لا يعتبر معذورا، والله تعالى أعلم.." (١)

"إخراج المال المسروق من حرزه

وأصل الحرز في لغة العرب: الحصن، وهذا حرز للمال، أي: شيء يحفظ به، والحرز ينقسم إلى قسمين:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/٣٨٦

القسم الأول: الحرز بالمكان.

القسم الثاني: الحرز بالحافظ والمراقب.

فأما حرز المكان فهو أن يكون المكان ممتنعا، ولا يحق لأحد أن يدخل فيه إلا بالإذن، فكل مكان انطبقت عليه هذه الصفة فهو حرز، فمثلا: البيوت تعتبر حرزا؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيت أحد إلا بإذنه، ولأنها تحفظ ما بداخلها، وإذا قلت: إن البيت حرز، فإنه لو دخل وأخذ شيئا من البيت، مثل: أن يأخذ طاولة أو أواني ثم يخرج بها فهو سارق؛ لأننا نعتبر البيت حرزا.

ومن هنا حرز المكان أن يكون حافظا لما فيه، ولا يمكن لأحد أن يدخل فيه إلا بالإذن، ويشمل هذا البيوت والشقق أو -كما يقول المتقدمون- الدور، ويشمل أيضا في زماننا الصناديق والخزائن والأحواش المحصنة والأسوار المغلقة التي لا يستطيع أحد أن يدخلها إلا باحتيال، وكل شيء محصن محفوظ من الأبنية فإنه حرز، وعلى هذا فإن أي بناء منع الغير من الدخول فيه أو لا يتمكن الغير من الدخول فيه إلا بإذن فإنه حرز.

ثم هناك أحراز يمكن نقلها مثل: الصناديق، فإنها تعتبر حرز مكان، والخزائن تعتبر حرز مكان، هذا القسم الأول من الحرز.

القسم الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ، وهو أن يكون المال له عين تراقبه، كالإبل معها الراعي، والغنم والبقر معها الراعي الذي يحفظها بإذن الله عز وجل، فحرز الحافظ يكون للشيء الذي لا يشترط في الدخول فيه إذن، مثلا: المسجد، فلو أن شخصا سرق من المسجد شيئا يساوي النصاب لم نقطع يده إلا إذا كان محرزا بحارس أو أمين أو مراقب، أو سرقه من تحت الشخص، ولذلك صفوان رضي الله عنه قطعت يد سارقه؛ لأن صفوان وضع الرداء تحته، وسرق السارق رداء صفوان من تحت رأسه، ولو أنه نام والرداء تحته ثم انقلب عنه فلم يصبح تحته وجاء السارق وأخذه لم تقطع يد السارق؛ لأن المسجد ليس بحرز مكان، إذ يدخل فيه الإنسان من دون إذن، فالأماكن العامة والحدائق والمنتزهات لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها رقيب أو حارس وتمت السرقة باستغفال هذا الرقيب والحارس وأخذت خفية، فحينئذ يحكم بكونها سرقة، وفرق العلماء رحمهم الله بين هذين بتفريق الشرع، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بين أن سرق الثمر من النخل لا قطع فيه، فلو أن شخصا أخذ من فوق النخلة عرجونا؛ فإنه لا تقطع يده، وإنما عليه ضمان هذا العرجون بمثليه ثم يعاقب، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم، وقال: (من أكل منه دون أن يحمل معه شيئا فلا قطع عليه، ومن أخذ -أي: الثمر- بعد أن يؤويه الجرين ما يعدل ثمن

المجن؛ قطع) فاعتبر عليه الصلاة والسلام البستان من حيث الأصل ليس حرزا؛ لأن الغالب أنه يمكن دخوله والأخذ منه، وجعل عليه الصلاة والسلام لمن مر ببستان فأكل منه دون أن يحمل معه شيئا؛ أنه لا شيء عليه.

إذا: الأصل عندنا أن الحرز يكون على هذين الوجهين: الوجه الأول: إما أن يكون الحرز بالمكان، وهو الذي يكون معدا لحفظ الأشياء.

الوجه الثاني: أن يكون معدا لحفظ الأشياء مثل: الصناديق والأحوشة والأسورة المغلقة على ما فيها، ولا يستطيع أحد أن يدخل فيها إلا بإذن، فإذا تحقق هذان الوصفان؛ فإنها أمكنة تعتبر حرزا لما فيها، فمثلا: جاء إلى دكان -الدكان يعتبر حرزا- ثم كسر باب هذا الدكان، وأخذ ما بداخله أو احتال على قفل الدكان فكسره ثم فتح الباب ودخل، أو جاء إلى زجاج المحل فكسره أو احتال فقصه ودخل؛ فإنه قد دخل إلى مال في حرزه.

وهكذا لو أنه جاء إلى بقالة وهي مغلقة وموصدة أبوابها فكسر أقفالها أو احتال على الدخول عليها من الأبواب التي تكون في الظهر وتكون بعيدة عن أعين الناس؛ فدخل منها بكسر الأغلاق، أو كسر تلك الأبواب أو الاحتيال على النوافذ برفعها والدخول فيها؛ فقد دخل إلى الحرز.

إذا: هذه الأمكنة المبنية المعدة للحفظ تعتبر حرزا، وكذلك الأمكنة التي لا يدخل إليها إلا بإذن، تعتبر حرز مكان.

يبقى

Q لو كان المكان حرزا لا يدخل فيه إلا بإذن لكن فتح بابه، فهل حكمه أثناء غلق الباب كحكمه إذا فتح بابه، والعكس؟ مثلا: نقول: إن الشقة حرز، وإذا كان بابها مغلقا واحتال على الباب ودخل وسرق منها فهو سارق، لكن لو أنه جاء ووجد باب الشقة مفتوحا، فانسل خفية ودخل، فهل هو سارق؟ وجهان للعلماء رحمهم الله: الوجه الأول: منهم من اعتبر دخوله واحتياله بالدخول دون أن يشعر به أهل المحل سرقة من الحرز، ويستوي عند هؤلاء أن يكون الباب مفتوحا أو يكون الباب مغلقا في الأمكنة المعدة للحرز.

الوجه الثاني: من أهل العلم رحمهم الله من قال: إذا كان الباب مفتوحا؛ فالمنبغي على أهل البيت أن يراقبوا، وأن يجعلوا أحدا يراقب، ومن هنا إذا دخل لا قطع، والمذهب الذي يقول بوجوب القطع يقول: إن هذه الأماكن في الأصل -حتى ولو كانت أبوابها مفتوحة- لا يستطيع أحد أن يدخلها إلا بإذن، والعرف جار بكونها حرزا، ولا يدخل إليها إلا بإذن.

النوع الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ والمراد به **الحارس**، ومن يوضع لمراقبة الأموال، فالأشياء التي تحفظ بالرقيب إذا عدمنا المكان، أو كان الشيء في غير موضع حرز؛ فإنه يحفظ بالرقيب، فمثلا: الإبل البقر الغنم تحفظ بالرقيب.

فالأسواق المفتوحة تحفظ **بالحراس**، فلو وقعت السرقة في حال عدم وجود **حارس**؛ فإنها ليست بسرقة؛ لأنها ليست بحرز، فليس هناك من يحفظها، والأصل في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الحرز، وهذا أصل يدل على وجود الحفظ للمال، ونفهم من كونه عليه الصلاة والسلام يأمر بالقطع إذا وضع الثمر في الجرين، ولا يأمر بالقطع إذا أخذ من غير جرين أن هناك فرقا بين المسألتين، وأن الأمر راجع إلى حفظ المال، وأنه متى ما كان المال سائبا أو كانت الأموال من جنس ما يكون في البراري والفيافي ونحو ذلك فحرزها **بحارسها**، والرقيب عليها، فإذا وجد **الحارس** وسرقت أثناء وجود **حارس**؛ فإنها سرقة.

وأما إذا أخذت دون أن يوجد حافظ أو **حارس**؛ فإنها ليست بسرقة.

وقوله: (وأن يخرجه) الضمير عائد إلى المال، (من الحرز) أي: من المكان الذي هو حرز لذلك المال، فكل مال ننظر فيه إلى حرز مثله، فالذهب والفضة -اللذان هما الأثمان- لهما حرز يناسبهما، فالذهب والفضة حرزها وهي نقود ليس كحرزها وهي حلي، فالحلي تحفظ في صناديق غير صناديق النقود، وتحفظ في الدكاكين في أماكن ليست كأماكن النقود، فمثلا: محلات الذهب قد يضطر صاحب المحل أو الدكان أن يضعها في الزجاج، وهذا إذا جئت تضعها أمام الناس في زجاج فإنه يسهل كسره والأخذ منه، لكن نفس الدكان حرز وحفظ لها، فالذهب والفضة لهما طريقة يحفظان بها، والإبل والبقر لها طريقة تحفظ بها، و ا لأغذية لها طريقة تحفظ بها، والأكسية كلها ينظر فيها إلى حرز مثلها.

قال رحمه الله: [فإن سرقه من غير حرز فلا قطع].

الفاء للتفريع (فإن سرقه) سرق المال، (من غير حرز) فلا قطع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر)، ومن المعلوم أن الثمر فوق رءوس النخل ، وقد يدخل السارق إلى البستان -والبستان يعتبر مثل السياج- فلما أسقط عليه الصلاة والسلام القطع في الثمر الذي هو على رءوس النخل، وفي الكثر الذي هو طلع الفحل، دل على أنه لا بد من وجود الحرز، بدليل أنه قال: (بعد أن يؤويه الجرين وقد بلغ ثمن المجن قطع) فاشترط عليه الصلاة والسلام الحرز، فدل على أنه إذا لم يكن حرز فلا قطع.." [1]

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٨٧

"من أمثلة حروز الأموال

قال رحمه الله: [فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة].

فقوله: (وحرز الأموال).

أي: الأثمان من الذهب والفضة لا بد أن تكون في الأغلاق، أي: داخل الصناديق المغلقة، ووراء البناء، فلو أنه وضع الذهب في صندوق وأبرزه للناس، فإنه ليس بحرز، لكن لو يدخله في بيته، أو دكانه فإنه يكون داخل الحرز، وهو الصندوق، ولذلك جرى العرف عندنا الآن أن الشخص لو دخل على بائع وعنده أموال فإنه يجد صندوقا مخصوصا للأموال، ويجد خزنة للدكان والبقالة وللمتجر، فهذه الأموال محفوظة وراء الدور الذي هو البناء، وداخل الأغلاق؛ فلو أنه وضع المال داخل الدكان بدون غلق، ففي هذه الحالة لا يعتبر حرزا إذا جاء السارق وسرق، ولو أنه أخرج الأموال من الصندوق أو من الخزنة ووضعها على الطاولة؛ ثم جاء السارق وسرقها فإنه لا يعتبر آخذا من حرز.

إذا: لا بد من أمرين: أن يكون في الأغلاق التي هي الصناديق المغلقة، وأن تكون وراء الجدران، أي: في الدور أو في الدكاكين.

وقوله:) والجواهر) كذلك؛ لأن الأموال تدعو النفوس إلى حفظها، وجبلت النفوس على حفظها، والجواهر لربما كانت أغلى من الذهب والفضة، ومن هنا من كان عنده ألماس لا يضعها في بيته، إنما يبحث عن مكان أمين يضع فيه الألماس، ولو وضعها في بيته لا يضعها في درج مكتبه، ولا يضعها مثلا في كيس في غرفته، إنما يضعها في خزنة تحفظ هذا المال النفيس، أو يضعها في صندوق قوي محكم يغلقه على هذا المال، فكل مال بحسبه، والجواهر تحتاج إلى صيانة أكثر من الذهب والفضة في بعض الأحوال، والذهب والفضة في بعض الأحيان يحتاج إلى صيانة أكثر، ومن هنا نبه المصنف على اختلاف الأموال واختلاف الأحوال.

وقوله: (والقماش) مثلا: تاجر عنده أقمشة؛ فإنه يضعها داخل الدكان ويغلق عليها دكانه، فلا بد أن تكون في حرز ومغلق عليها.

وقوله: (في الدور) هذا الحرز الأول.

وقوله: (والدكاكين) دكاكين القماش حرز للقماش الذي فيها.

وقوله: (والعمران) القماش داخل المدينة ليس كالقماش خارج المدينة، فإذا كان داخل المدينة يكون داخل

الدكان، وداخل البناء، وإذا كان خارج المدينة فلا بد أن يبحث عن حرز يحفظه به، فلو أنه كانت عنده (بسطة)، وليس عنده دكان، وجاء شخص وسرقها، فإنه لا تقطع يده إلا إذا كان هناك رقيب، ونحن هنا نتكلم عن الحرز بالمكان، ولا نتكلم عن الحرز بالنظر، فلو كان القماش تحت عين الرقيب، وجاء وسرق من تحت عين الرقيب؛ فإنه في هذه الحالة يعتبر سارقا.

وقوله: (وراء الأبواب) إذا كانت في بناء تكون وراء الأبواب ووراء النوافذ المغلقة.

وقوله: (والأغلاق الوثيقة) هي الخزنة، فمثلا: النقود في المحل توضع داخل خزنة، فلو أن سارقا سرقها من غير الخزنة دون حافظ ولا رقيب لها، لم تقطع يده؛ لأن هذا إهمال وتسيب، والإهمال والتسيب ليس فيه حرز على وجه.

قال رحمه الله: [وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس].

انتقل هنا إلى النوع الثاني وهو قضية الحرز بالحافظ، والحافظ هو الحارس الذي يراقب المال، فمثلا: أكيسة فيها أطعمة، مثلا: أسواق الفواكه أسواق الخضار أسواق التمر ونحو ذلك، فهذه حرزها إذا كانت تحت مراقبة الحارس؛ فإذا وجد حارس يراقبها وجاء السارق وسرق؛ فإنه في هذه الحالة قد أخذ من حرز، وأما إذا كانت هذه الأشياء موضوعة أو بائعها انصرف وتركها أو انشغل عنها وتركها؛ فليست في حرز، وحينئذ لا يثبت القطع.

قال رحمه الله: [وحرز الحطب والخشب الحظائر].

جمع حظيرة، وأصلها تكون للحيوانات والبهائم، وجرت العادة أن الذي يبيع الحطب والفحم في القديم يضعها في الحظائر، فيأتون -مثلا- بجريد النخل، ويكونون منه سياجا على محل البيع، فتكون هذا السياج بمثابة السور في البناء، وجرت العادة أن مثل هذا يحفظ الحطب والفحم ونحو ذلك، وعبر به المصنف كنوع من الأنواع التي تحفظ بها الأموال، بطريقة غير الطريقة الأولى؛ لأن الطريقة الأولى بالبناء، وهذا لا بناء فيه، فعبر رحمه الله بهذا تنبيها على نوع من أنواع الحرز، وهذه الأشياء ضعيفة بالنسبة للبناء، أي: إذا جئت تنظر إلى الحرز بالحظائر فهو أخف من الحرز الذي بالبناء، مع أنها تكون محكمة، وتكون قوية في بعض الأحيان، ولا يستطيع أحد أن يدخل منها، لكن قد يكون الولوج عن طريق الحظائر أخف من الولوج عن طريق البناء، ومع هذا تعتبر الحظائر حرزا، فإذا جرت العادة أنها تحفظ في مثل هذه الحظائر فهي حرز، فلو سرق كيسا من الفحم وهذا الكيس تعادل قيمته النصاب، وكان من داخل حرز مثله؛ قطع، وإلا فلا.

قال رحمه الله: [وحرز المواشي الصير].

الصيرة تحفظ المواشي بإذن الله عز وجل، وهذا إذا كانت في معاطنها كالإبل والبقر والغنم فإنها توضع في الصيران وتحفظ، لكن إذا كانت سائمة وراعية؛ فإنها تكون بالراعي إذا كان معها راعيها وحافظها فإنه حرز لها، وهذا حرز الحافظ.

قال رحمه الله: [وحرزها في المرعى بالراعي].

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق في الإبل -كما في حديث السنن- بين حبيسة الجبل وبين ما أخذ منها من معطن، فما أخذ من المعاطن أخذ من الحرز إذا كانت محفوظة، وما أخذ من البراري دون أن يكون عليها رقيب فلم تؤخذ من حرز، فلا قطع.

وعند العلماء تفصيل في المطولات بالنسبة للإبل والغنم والبقر، فكل هذه البهائم إذا رعت فلها طرق مختلفة، فتارة تسرق أثناء سيرها إلى المرعى، وتارة تسرق أثناء قيامها بالرعي، فالحافظ الذي معها إذا كانت عينه على مجموعها؛ فإنه حرز، سواء أخذ من أطرافها أو أخذ من وسطها إذا كانت مجتمعة في واد وهو قائم عليها يراقبها.

لكن إذا كانت سائرة إلى المرعى فبعض العلماء يرى القاطرة حرزا إذا كان قد أخذ بالفحل؛ لأن الفحل تسير وراءه الإبل، أو حصلت السرقة من آخرها فهي سرقة، يعني: يعتبر بالخط الواحد للبهائم ولو كانت عشرة أو عشرين، هب أنها تسير وهي تبع لقائدها، وقائدها عينه عليها، لكنه تتاوب عينه على الأول والثاني والثالث، وأثناء تناوب عينه على أولها سرق السارق من آخرها، فيكون قد سرق من حرز؛ لأنه في هذه الحالة تحت النظر، وإذا قلنا: تحت النظر فلا يشترط أن يكون النظر محددا للكل، إنما الكل بمثابة المال الواحد، ففي هذه الحالة تقطع يده، ويفرقون في المطولات بين كونها مسروقة من قاطرة الإبل أو قطيع الغنم أو قطيع البقر، في أثناء مشيه أو في أثناء رعيه.

قال رحمه الله: [ونظره إليها غالبا].

هذا هو حرز النظر، فيكون مراقبا لهذا المال، ولا يكون أحد **حارسا** ولا حافظا إلا بالمراقبة غالبا، أي: يعني في غالب الحال، لكن لربما ينصرف نظره لشيء يسير فينظر إليه، ثم فجأة ينظر أمامه حتى ينظر الطريق الذي تسير إليه، وينظر إلى الشمس، ونحو هذا، لكن الغالب أن نظره عليها.

وعلى هذا: إذا وجدت مع الحارس على الصفة المعتبرة من كونه حافظا ومراقبا عليها؛ فإنه إن وقعت السرقة قطع السارق، ونعتبر وجود الحارس حرزا لهذا المال.." [١]

"اشتراط قصد المال للجمع بين القتل والصلب في حد الحرابة عند بعض العلماء

أعلى ما يكون في حد الحرابة أن يجمع بين القتل والتصليب وبعض العلماء فرقوا فقالوا: لا يجمع بين القتل والصلب إلا إذا اجتمع الاعتداء على النفس والاعتداء على المال، ثم فصلوا في الاعتداء على المال، فقالوا: لا نأمر بصلبهم بعد القتل بناء على اعتدائهم على المال إلا إذا كان السبب الباعث لهجومهم واعتدائهم إرادة وطلب المال، وعلى هذا القول يفرق بين القتل من أجل أخذ المال، وبين القتل دون قصد أخذ المال.

ففي الصور التي يجمع فيها بين العقوبتين: أن يأتي إلى محل تجاري أو إلى بنك ويهجم عليه فيقتل الحارس أو يقتل أي شخص ممن هم موجودون ثم يأخذ المال، فحينئذ يتبين أن الجريمة من أجل أخذ المال، وأنهم قتلوا من أجل الوصول إلى المال، وفي هذا الوجه يجتمع العلماء على أنه يقتل ويصلب.

الصورة الثانية: وهي محل الخلاف، وذلك أن يكون مقصودهم القتل، مثل أن يقع بين العصابة وبين شخص آخر عداوة ويريدون قتله، فيأتون إليه في منزله أو في عمله ويدخلون تحت وطأة السلاح فيقتلونه ثم يأخذون ماله، ففي هذه الحالة لم يكن أخذ المال مقصودا، وإنما جاء تبعا لجريمة القتل، وعلى القول الذي يشترط أن يكون القتل من أجل أخذ المال، يقولون: لا يصلبون، وإنما يقتلون.

والصحيح أننا نقول: إنه يجب صلبهم سواء قتلوا من أجل أخذ المال، أو قتلوا بدون قصد وأخذوا المال ولم يكن قصدهم من القتل أخذ المال وإنما إرعاب الناس، أو العداوة أو الأذية ونحو ذلك.

وقوله: [وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر] القتل وأخذ المال جريمتان، ويستوي أن تكون من الجميع أو من البعض.

فمن الجميع مثلا: ثلاثة أشخاص تعرضوا بسلاحهم لرجل ومعه زوجته وأخته، وكل واحد منهم قتل واحدا وأخذ المال الذي معه، حينئذ كل واحد منهم يصدق عليه أنه قاتل وآخذ للمال، ولا إشكال في هذه الصورة أن القتل يكون من الجميع وأخذ المال من الجميع.

أما من البعض: فمثلا: جاءت عصابة أو جاء قطاع طريق وهجموا على قرية أو مدينة، فدخلوا محلا تجاريا، فأشهر أحدهم السلاح على من بداخل المحل، وقام الآخر بطعن شخص تعرض له، فقتله، وقام الثالث بجمع الأموال الموجودة في الخزنة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٨٧

إذا: أحدهم هدد وهو الذي رفع السلاح، والثاني باشر جريمة القتل، والثالث باشر جريمة السرقة، وفي هذه الحالة قلنا: لا يشترط، وهناك تفصيل عند بعض العلماء، ولكن الصحيح هو مذهب الجمهور أنه لا يشترط أن يكون الجميع قتلة، ولا يشترط أن يكون الجميع أخذوا المال، ولا يشترط أن يكون الجميع هم الذين يمارسون العمل، فالكل حكمهم واحد: أن يقتلوا ويصلبوا، هذا الذي نختاره، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى.." (١)

"المواطن التي يدفع عنها الصائل

يقول رحمه الله: (ومن صيل على نفسه) وفي بعض النسخ: (ومن صال) وهو أوجه.

الصائل: اسم فاعل من صال يصول فهو صائل، إذا وثب على الغير واستطال عليه.

ويطلق الصولان على القوة والاندفاع في الشيء، وهذا الصائل على الغير: تارة يكون آدميا، وتارة يكون من غير الآدميين، وهنا المصنف -رحمه الله- يقول: (ومن صال) وبين بعد ذلك من هو فقال: (آدمي أو بهيمة) فهذا فيه عموم حيث يشمل كل من يهجم عليك، أو يهجم على الغير.

فإن كان الصائل آدميا: فإما أن يكون مكلفا كالمسلم البالغ العاقل يهجم على غيره يريد أن يقتله، أو ينتهك عرضه، أو يأخذ ماله، وإما أن يكون من غير المكلفين، مثل: أن يكون مجنونا يهجم على الإنسان بالسلاح، ويفاجأ الإنسان به وقد أشهر عليه سلاحه، أو أنه سكران، أو مخدر، وقد يكون صبيا مميزا، أو غير مميز، وكل هذا يدخل في الصائل، وكذلك قد يكون بهيمة.

ثم هذا الصائل إذا هجم على الغير قد يهجم بحق، وقد يهجم بغير حق، فقد يهجم الإنسان على الغير، ويهدده بالسلاح ومعه حق في هذا التهديد، كأن يكون الذي هجم عليه مطالبا بحق لله عز وجل أو بجريمة، أو أمر هذا الشخص أن يأتي بهذا الشخص الذي يصال عليه من أجل معرفة حق من حقوق الله عز وجل عليه، وهذا في حالة ما إذا كان الصائل معه حق، حتى البهيمة في بعض الأحيان تصول على الإنسان بحق، مثلا: إذا دخل اللص إلى حائط بستان، وفيه كلب للحراسة، فإن هذا الكلب إذا صال على هذا الشخص فإن هذا حق من الحقوق؛ لأن الشرع أذن باتخاذ الكلب لحراسة الزرع ولحراسة الماشية، كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أذن بكلب الصيد والحرث والماشية، فإذا هجم الكلب في هذه الحالة فهذا بحق.

وقد يكون بغير حق كما إذا هاج البعير أو الثور، وهجم على الإنسان، وخاف على نفسه، أو خاف على

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٨/٣٩٠

أموال عنده، بأن هجم على دكانه أو متجره، وغلب على ظنه أنه سيتلف أمواله، فكل هذا يدخل في أحكام الصائل، لكن كلام العلماء ينصب على حالة ما إذا كان الصائل بغير حق، وليس المراد إذا كان بحق.

فمن هجم على الغير وعنده حق في هذا الهجوم، وله إذن شرعي، فإنه يخرج من مسألتنا، ولذلك قد يكون الهجوم على الغير من الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الجند والشرط إذا هجموا على قطاع الطريق، أو هجموا على المجرمين، وكان المجرمون لهم سلاح وفتك، فإنهم إذا دافعوا عن أنفسهم أو طلبوا هؤلاء المجرمين يكونون كالمجاهدين في سبيل الله؛ لأنهم يحفظون دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، ويقومون على مصالح المسلمين العامة؛ لأنه طلب بحق، فهذا الهجوم إذا كان له مبرر شرعي فإنه لا يدخل معنا في مسألة الصول.

الصول المراد به هنا أن يكون بغير حق، مثل ما يقع في الحرابة وفي مسائل العصابات إذا هجمت على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وغير ذلك.

يقول رحمه الله: (ومن صال على نفسه) الصول على النفس للقتل، ويثبت هذا بالأمارة، فيكون صائلا على نفس الإنسان إذا أشهر عليه سلاحا يقتل غالبا، أو وضع هذا السلاح على مقتل كالرأس وقال له: افعل كذا، أو ادفع لي مالك، أو يهجم على المرأة لانتهاك عرضها، أو يريد من عدو أن يقتله فيسفك دمه.

وقوله: (أو حرمته): الحرمة: كالمرأة مثلا يصول عليها من أجل أن يزني بها والعياذ بالله.

وقوله: (أو ماله): أي: يصول عليه من أجل أن يأخذه.

فبين رحمه الله محل الصول، والسبب الدافع لهذه الأذية والإضرار، وهو: قتل وإزهاق النفس، والاعتداء على العرض، أو أخذ المال.

وأعلى هذه الأشياء وأعظمها حرمة النفس، ثم يلي ذلك العرض، ثم يلي ذلك المال، ولذلك فإن شدد الشرع في أحكام الصائل في النفس والعرض والمال، ولم يقع خلاف في النفس والعرض، ولكن وقع الخلاف في المال، ولذلك تجد العلماء لما قالوا بوجوب دفع الصائل، لم يختلفوا في دفعه إذا كان لأجل النفس أو العرض، ولكن الخلاف في المال هل يجب أم لا يجب؟ على تفصيل عندهم رحمهم الله.." (١)

"حكم قتل الصائل إذا هجم على منزل

وقوله: [ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك].

أي: من دخل منزل رجل متلصصا للسرقة، أو دخل دار رجل لهتك العرض والفساد، أو دخل دار رجل

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٣٩٢

للقتل، فكله في حكم الصائل.

ولو دخل من أجل المال فهو في حكم الصائل متلصصا، واللص إذا دخل فغالبا ما يكون معه السلاح، لكن لا يجوز للشخص إذا دخل أحد يريد أن يسرق من ماله أن يقدم على قتله إلا بالتفصيل الذي ذكرناه. ومحل قتله إذا كان معه سلاح ويطلب المال، وكان يقصد أن كل من يقف في وجهه ليمنعه من أن يصل إلى المال فإنه سيقتله؛ فهذا يقتل، وأما إذا أمكن دفعه بالأخف دون قتله فقد تقدم تفصيل ذلك.

وقوله: (متلصصا) هذا ذكره في الآدمي، وقد تدخل البهيمة متلصصة، والبهيمة غير مكلفة، فلو دخلت البهيمة إلى دار الإنسان، كأن جاء بعير إلى التجار وهم يعرضون أطعمتهم، فهجم عليها ليأكلها وهذا يحصل كثيرا، وقد كانت هذه المسألة من المشاكل التي تشغل المحتسبين في الأسواق، حيث يأتي الناس بدوابهم، وبعضهم يعرض الطعام، فما يشعر إلا والبهيمة تهجم على الطعام، وبعض الأحيان تدخل إلى الدكان أو المتجر.

إذا يحصل من الآدمي ومن غير الآدمي، لكن المكلف تستطيع أن تتكلم معه، وأما البهيمة فلا، ولذلك يشرع دفعها.

وقد كان أهل العلم يذكرون بعض الطرائف في دروسهم: وقد كان معنا طالب في دراسة الابتدائي، وكان من أذكى خلق الله، وكان من بيت علم وفضل، وفيه أدب، ولا أذكر أني رأيت شيئا يعيبه في دينه أو دنياه، وكنا في السنة الثالثة الابتدائية، وكان صغيرا غير مكلف، لكن كان فيه شيء من الذكاء، فكان يأتي بعد تحضير المدرس، فإذا انتهى التحضير يأتي إلى حارس المدرسة، ويقول له: المدير يريدك، فيذهب الحارس، وقد وضع الطالب حقيبته وراء الباب، فيأخذ الشمطة ويخرج من الباب، وكان يأتي إلى الحارس في فترات حتى لا ينتبه له، وكان الحارس كبير السن، وفيه نوع من البساطة، وفي يوم من الأيام خرج بشمطته، وفعل فعلته، وشاء الله عند خروجه أن يكون أمامه ثور هائج، ومعه شمطة حمراء، والثور قد حبس الناس في الطريق، وفوجئ أن هذا خارج من المدرسة بشمطة حمراء يجري، فما كان منه إلا أن جرى وراءه، يقول: لقد جريت جريا ما جريته في حياتي، أي: قرابة كيلو، حتى نجاه الله عز وجل، وبعد ذلك حرم أن يخرج من المدرسة.

وهذا شيء طيب! أنه كلما يخرج الشخص من محاضرة أو درس يجد ثورا هائجا فهو يعين على طلب العلم.

وتسقط حرمة البهيمة إذا صالت بالاعتداء على النفس أو المال، وهذا شرطه إذا لم يمكن دفعها بالأخف،

فلو أمكن دفعها بالصياح عليها أو بالإشارة بالعصا ونحوها دون ضربها، فلا يجوز استباحة الأعلى؛ على التفصيل الذي ذكرناه في المكلفين.." [١]

"الإقرار المجمل

قال رحمه الله: [فصل: إذا قال: له علي شيء، أو كذا، قيل له: فسره] هذا يسمونه الإقرار بالمجمل، والمجمل هو الذي يتردد بين معنيين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر، أو بين معنيين فأكثر بالسوية.

والمجملات تحتاج إلى بيان وتفسير، ولذلك من شرط قبول الإقرار: أن يكون بينا، وبعض العلماء يقول بعدم قبول الإقرار المجمل نهائيا، ومنهم من يقول: نقبل الإقرار المجمل ولكن نطلب تفسيره ممن أقر به. وهذا هو الذي درج عليه المصنف رحمه الله، وهو مذهب طائفة من أهل العلم.

فقوله: له علي شيء (شيء) هذه نكرة يحتمل أنه غالي ويحتمل أنه رخيص يحتمل أنه من العقارات ويحتمل أنه من المنقولات يحتمل أنه حق من الحقوق العامة مثل الشفعة يحتمل أنه حق في القذف أو عرض أو نحو ذلك، فيطالب ببيان وتفسير ما أجمل، فإذا أراد أن يفسر ينبغي أن يفسر بشيء له قيمة يصدق على أنه شيء، ولو قال: علي مال، ينبغي أن يكون الشيء الذي يقر به مالا محترما شرعا، وعلى هذا لو قال: له علي مال، ثم قيل له: ما هذا المال؟ قال: ميتة، أو خمر، أو خنزير، نقول: هذا التفسير ساقط، ونلزمه بدفع أقل ما يصدق عليه أنه مال، وإذا لم يبين ولم يفسر الأصل يقتضي أنه يحبس حتى يبين ويفسر ما أجمله؛ لأن فيه حقا للغير، وهو الخصم الذي أقر له.

قال رحمه الله: [فإن أبى حبس حتى يفسره] هذا مذهب من يرى الحبس في الحقوق المبهمة والمجملة، والحبس ينبغي أن لا يكون إلا بدليل واضح بين.

قال رحمه الله: [فإن فسره بحق شفعة، أو بأقل مال قبل] (فإن فسره بحق شفعة) قال: له علي حق أن أشفع له في عقار بينه وبين أقاربي، وفعلا كان بينه وبينهم عقار فيقبل منه؛ لأنه يصدق عليه بأنه شيء، وله حق أيضا.

(أو بأقل مال) قال: له علي مال، ثم قيل: كم المال؟ قال: ريال ونصف، الريال والنصف يصدق عليه أنه مال، فنقبل منه، لكن لو قال: له علي شيء، قال: فسر، قال: حبة شعير، هذه لا يمكن أن تقبل ولا يصدق عليها أنها مال عرفا.

قال رحمه الله: [وإن فسره بميتة أو خمر أو كقشر جوزة لم يقبل] هذا مفهوم العبارة السابقة، قال: له علي

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٣٩٢

مال، قال: ما هو المال؟ قال: ثعلب محنط -مثلما يحنطون الآن- هذا ليس بمال؛ لأنه لا يجوز بيع الثعالب المحنطة، نقول: هذا ميتة وليس بمال، إنما يقبل أن يكون مالا محترما شرعا، وهكذا لو فسره بالخمر وبالخنزير كله لا يقبل؛ لأنه لما قال: له علي مال، ثم ذكر شيئا لا قيمة له في الشرع ولا يعتد به شرعا فكأنه تهرب من الإقرار، كما ذكرنا عند قوله: (له علي ألف لا تلزمني) وهو التهرب الصريح والتهرب الضمني.

قال رحمه الله: [ويقبل بكلب مباح نفعه، أو حد قذف] (ويقبل بكلب مباح نفعه) وهو كلب الحراسة وكلب الصيد المعلم، فإذا فسره فقال: له علي كلب معلم قبل تفسيره.

والنفع المباح هو الصيد والماشية، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء الكلب للصيد وحراسة الغنم والدواب والبهائم، هذه ثلاثة أنواع من الكلاب: (من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان)، وهذا يدل على أنه له قيمة شرعا ومنفعته مباحة.

ومذهب بعض العلماء أنه إذا أتلف كلب الصيد المعلم الذي خسر على تعليمه فعليه ضمانه، وهو مذهب ضعيف، لكن له وجه مما ذكرناه.

قال رحمه الله: [وإن قال: له علي ألف، رجع في تفسير جنسه إليه] (وإن قال: له علي ألف) هذه الألف ما ندري دولارات أو ريالات أو دنانير أو دراهم.

نقول له: فسر، هل هي ألف دولار أو دينار، فإذا فسره بالدولار قبل، وإذا فسره بالريال قبل؛ لأنه يحتمل، ولو فسر المحتمل بأي تفسير قبل منه؛ إذا كان اللفظ يحتمله.

قال رحمه الله: [فإن فسره بجنس واحد أو بأجناس قبل منه] قال: هذه الألف دولارات؛ فأخذ بالقيمة الغالية قبل منه، هذه الألف ريالات؛ فأخذ بالقيمة الدنيا قبل؛ له ألف؛ خمسمائة دولارات وخمسمائة ريالات -مشترك- قبل، قال بأي شيء؛ سواء أجناس أو جنس واحد.

قال رحمه الله: [وإذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة؛ لزمه ثمانية] لأن التسعة تسقط بالبينية، ويوافق في هذا بعض فقهاء المالكية الحنابلة رحمهم الله، فما بين درهم وعشرة يلزمه أن يدفع ثمانية؛ لأن هذا يقتضي البينية.

ومن أهل العلم من قال: يلزمه تسعة، لوجود المقاربة، فيدفع تسعة دراهم، والقول الأول يختاره المصنف رحمه الله لوجود البينية، لكن ما الذي يبين له البينية من ناحية ما بين التسعة وما بين الدرهم وبين العشرة؛ لأن التسعة مقاربة للعشرة وما قارب الشيء أخذ حكمه.

قال رحمه الله: [وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة؛ لزمه تسعة].

هذا للمقاربة لا إلى الغاية، وحينئذ تكون الغاية إلى العشرة وما دونها غير منفية، فتكون تسعة، وما بين درهم وعشرة نفس الحكم، قالوا: لأن هذا يقتضي البينية وقد بيناها في اللفظ وفي المعنى.

قال رحمه الله: [وإن قال: له علي درهم أو دينار؛ لزمه أحدهما].

الدينار أغلى من الدرهم، مثل: له علي دولار وريال والدولار أغلى من الريال، نقول له: فسر.

وهذا مراد المصنف: أنه إذا تردد بين الغالي والرخيص طلب منه أن يبين؛ لأن هذا محتمل.

قال رحمه الله: [وإن قال: له علي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم ونحوه؛ فهو مقر بالأول].

(له علي تمر في جراب) قالوا: مقر بالتمر وغير مقر بالجراب؛ لأنه قال: تمر في جراب، وما قال: تمر وجراب، وبعض الأحيان الشخص يقول: له علي كيس في الثلاجة، فليس معنى ذلك أن نأتي نأخذ الكيس والثلاجة؛ لأن بعضهم يقر بهذا ويقصد أن الذي عليه موضوع في جراب أو في ثلاجة، هذا وجهه، وحينئذ المقر به الأول، وليس المحل تبعا لما أقر به، والتمر في الجراب.

(أو سكين في قراب) كذلك هو في هذه الحالة لا يقصد؛ لأن كثيرا من ا لناس يعبر بهذا التعبير ولا يقصد مجموع الأمرين؛ لأنه لو قصد هذا لعبر بالمشاركة، أو قال مثلا: له علي جراب فيه تمر، فهذا واضح بأنه يقصد الجراب مع التمر، لكن إذا قال: تمر في جراب، أو سكين في قراب أو سيف في غمده ونحو ذلك فإنه يقصد به الأول دون الثاني، وهكذا لو قال: فص في خاتم.

فهو مقر (بالأول) بالتمر وبالسكين وبالفص، ولا يلزمه الجراب ولا القراب ولا الخاتم؛ لأنه لم يقر بالثاني.

قال رحمه الله تعالى: [والله سبحانه وتعالى أعلم].

والله أعلم وأحكم سبحانه، سبحان من علم آدم وعلم الأنبياء والعلماء.

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجعله علما نافعا وعملا صالحا، ونسأله بعزته وجلاله أن يجعله شافعا نافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.." (١)

"حينئذ - كل ما خرج من الكلب فيشرع بل يجب في تطهير نجاسته أن يكون بسبع أولاهن بتراب هذا الذي أراده المصنف قال (في نجاسة كلب) إذا (في نجاسة كلب) فيه شمل لأنواع النجاسة الصادرة عن الكلب فكل نجاسة خرجت من كلب ولم تقع على أرض - حينئذ - نقول تطهيرها يكون بهذه الصورة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٢/٤١٦

التي ذكرها المصنف والصحيح أن الحكم خاص بولوغه لأن الحكم جاء معلقا بالولوغ – حينئذ – قوله (إذا ولغ الكلب) إذا إذا بال الحكم يختلف إذا خرج من عرق الحكم يختلف فإذا نص الشارع على حكم ورتب عليه شيء – حينئذ – نكتفي بما هو عليه (إذا ولغ الكلب) إذا الحكم معلق بالولوغ (في نجاسة كلب) أطلق المصنف الكلب لأن الكلب أنواع منه معلم ومنه غير معلم فقوله (نجاسة كلب) يشمل المعلم وغير المعلم سواء كان صغيرا جروا أو كان كبيرا سواء كان مما يباح اقتناؤه ككلب الصيد والماشية **والحراسة** أو لا فالحكم عام قالوا سواء كان حضريا أو بدويا فالحكم عام إذا كل كلب بقطع النظر عن نوعه فالحكم عام لأن قوله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب) بأل أل هذه للجنس وهي من صيغ العموم كلب هذا علم اسم دخلت عليه أل – حينئذ – يعم فلا يختص بنوع دون نوع آخر فمن أخرج كلب الصيد والماشية **والحراسة** عن الحكم بالمشقة نقول هذا اجتهاد مخالف للنص لماذا؟ اجتهاد مخالف للنص لأن هذه الأفراد داخلة في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب) نقول هذه أل تفيد الجنس وهي تفيد العموم كل أنواع الكلاب داخلة في هذا النص – حينئذ – إذا كان من صيغ العموم لا يخرج فرد من أفراد العموم بالاجتهاد ومنه القياس على الصحيح فإذا كان كذلك فدعوا إخراج ما أبيح اقتناؤه نقول هذا بالاجتهاد وهو اجتهاد مقابل للنص لأن هذه الأنواع داخلة في مفهوم هذا الحديث إذا (في نجاسة كلب) فيه عمومان عموم من جهة أنواع النجاسة الولوغ وما عداه والصحيح أن الحكم خاص بالولوغ وفيه عموم آخر وشمول وهو لأنواع الكلاب وهو الصحيح مسلم للمصنف؛ قال (وخنزير) خنزير معلوم معروف؛ ما الدليل على أن الحكم يستوي في الكلب والخنزير؟ أما الكلب فالنص وأما الخنزير قالوا هذا قياسا على الكلب لأنه شر منه – حينئذ – نقول هل هذا الدليل مستقيم أم لا؟ كان الخنزير معروفا وإن لم يكن بجزيرة العرب ولم يكن في المدينة النبوية التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ذكره موجود في القرآن فإذا كان كذلك لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالكلب دل على أن الحكم معلق على مسماه وهو الكلب – حينئذ – قياس غيره عليه يكون قياسا في مقابلة النص؛ ما هو النص الذي معنا؟ لأن النص هنا يدل بالمنطوق على إثبات الحكم للكلب ولوغ الكلب ويدل بالمفهوم على نفي الحكم عن غير الكلب واضح فله دلالة بالمنطوق وله دلالة بالمفهوم – حينئذ – نقول المفهوم دليل شرعي وقياس الخنزير على الكلب مصادما لمفهوم هذا النص لأنه قال (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله) هذا له مفهوم شرط وهو معتبر

إذا ولغ غير الكلب لا يغسل سبعا ولا يغسل إلا على الأصل إن كان نجسا والخنزير نجس بالإجماع – حينئذ – نقول إلحاقه بالكلب فيه نظر بل الصواب أن الحكم خاص بالكلاب إذا (إحداها بتراب." (١)

"نصيحة للمستفتين عبر الهاتف

Q أحيانا نتصل عبر الهاتف ببعض المشايخ فيغضبون منا، أو أنهم لا يجيبون؟

A أنا تعبت من إخواني، لهم أسئلة في التليفون تستمر نصف ساعة، وفي الأخير سؤال صغير بعد نصف ساعة شرح، اتق الله في وقت الناس، واتق الله في نفسك، حسن السؤال نصف العلم، لماذا لا تقل: أنا قلت لزوجتي: أنت طالق، فما حكم الطلاق؟ وإن قلنا هذا الكلام قالوا: الشيخ عصبي.

قبل عدة أيام قبل الفجر بساعة ونصف، يتصل أحدهم ليقول لي: يا شيخ! آسف أنا طلقت زوجتي؟ مصيبة كبيرة جدا، طبعا أنا أرحب ولكن من داخلي غاضب، نعم قد يكون الرجل في أزمة ومعذورا، والذي نصب نفسه للإجابة على الأسئلة كالطبيب يستدعى في أي وقت.

وأنا لا أغضب، لأنه لا ينبغي أن يحجب الإنسان نفسه عن الناس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على بابه حراس ولا حجاب، في أي وقت تريده تجده، هذا هو الأصل، وقد يكون الرجل معذورا فلا يستريح إلا بالكلام معك.

أنا أريد أن أبين أنه ممكن أن يوقظك لكن السؤال يكون في دقيقتين.

احذر أن تحجب نفسك عن الناس، لك حق نعم، لكن الناس لهم عليك حقوق، إن كنت أنت لك حق فهم لهم حقوق لابد أن توفيها تامة.." (٢)

"حكم إمامة المفترض بالمتنفل

قال رحمه الله: [ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، لما روى جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه.

وروى الأثرم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضا ثم سلم].

صلاة الخوف في الحرب لها صور متعددة: منها: أن الإمام يصلي ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة أخرى، يصلي ركعتين بالطائفة الأولى فرضا بالنسبة له والطائفة الثانية يصلي بهم ركعتين نفلا وهم مفترضون.

---

(١) الشرح الميسر لزاد المستقنع – كتاب الطهارة للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/١٣

(٢) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢٢/١٥

والصورة الصحيحة: أن يصلي ركعتين، يصلي ركعة بطائفة ثم يقوم وتقوم معه الطائفة الأولى، ثم يظل قائما إلى أن تأتي الطائفة الأولى بركعة وهو قائم، ثم يسلمون ويتقدمون وترجع الأخرى، وتأتي معه بركعة التي قام فيها، ثم يصلي ركعة ويجلس للتشهد، فتقوم الطائفة الثانية تأتي بالركعة وهو جالس للتشهد، ويجلسون ويتشهدون ويسلمون.

نأتي بطائفتين والإمام أمامهم، ثم يصلي بطائفة والطائفة الثانية في الأمام تحرس، والإمام في الخلف هو والطائفة الأولى، فطائفة تحرس وطائفة تصلي، وبالنسبة للطائفة التي تصلي مع الإمام في الخلف تسمى الطائفة الأولى، يصلي بهم الإمام ركعة كاملة، ثم يقوم ليأتي بالركعة وهم معه، ويظل قائما، وهم يأتون بركعة بمفردهم حتى ينتهوا من الركعتين، ثم يتقدمون.

ثم بعد أن ينتهوا ينفصلوا عن الإمام ويتقدموا **للحراسة** بدلا من الطائفة الثانية، وتعود الطائفة الثانية مع الإمام الواقف تأتي معه بركعة، ثم يجلس هو للتشهد، ثم تقوم الطائفة الثانية وتأتي بركعة ثانية ثم تجلس معه للتشهد، ولا تسلم حتى يسلم الإمام.

فأحد صور صلاة الخوف: أن يصلي الإمام ركعتين مفترضا وركعتين متنفلا.

ثم قال رحمه الله: [ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضا ثم سلم، والثانية منهما تقع نافلة، وقد أم بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال؛ فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، وعنه: لا يجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه) متفق عليه]، يعني: رواية عن أحمد أنه لا يجوز، والرواية الأخرى يجوز، والراجح وخلاصة القول: أنه يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل، وهذا مذهب الشافعي وهو الراجح، وأدلته أقوى وأوضح، لحديث معاذ، وحديث صلاة الخوف.." [1]

"حكم بيع الكلب

قال المصنف رحمه الله: [إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه، وإن كان معلما؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) وقال: (ثمن الكلب خبيث) متفق عليه].

حتى وإن كان معلما أو **للحراسة**؛ لما روى أبو مسعود الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب).

وقال: (ثمن الكلب خبيث).

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٧/١٨

فيحرم فتح المحلات التي تبيع الكلاب.

قال المصنف رحمه الله: [ولا غرم على متلفه لذلك] فلو أن رجلا أمسك بكلب فأتلفه لم يلزمه الضمان، ولا غرم عليه].

قال المصنف رحمه الله: [ولأنه لا قيمة له]..." (١)

"غرم الرهن على الراهن

ثم قال: [وعليه غرمه -أي: على الراهن- من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات].

مثال ذلك: أعطيتك عبدا رهنا في ألف جنيه حتى يأتي وقت السداد، وثمن هذا العبد ألف وخمسمائة، ثم مات العبد قبل أن يأتي موعد الدين، فغسل هذا العبد وكفنه على الراهن وليس على الدائن.

مثال آخر: أعطيتك أرزا رهنا في ألف جنيه، فتخزينها علي لأنني أنا المالك، ولا يصح أن أعطيك الأرز ثم أقول لك: خذ هذا الأرز وخزنه بمائتي جنيه، إنما كل التكاليف لابد أن تكون على الراهن طالما أن الدائن لم ينتفع به، أما أن يكون الأمر كما حصل في بلدنا: أن رجلا أتى بنقلة تراب صفراء بأربعين جنيها، فخشي أن تسرق فأوقف عليها **حارسا** بخمسين جنيها! ألا توجد عقول يا عباد الله؟! نسأل الله العافية، وهنا لابد أن نقول: إن الراهن يتكلف المؤنة.

قال: [ويلزمه جميع نفقته من كسوة وعلف وحرز وحائط وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف -كل ذلك على الراهن- وهذا من غرمه؛ لأنه ملكه فكانت عليه نفقته كالذي في يده ويلزمه كفنه إن مات كما يلزمه في الذي في يده]، يعني: أنه يلتزم بكل شيء يتطلبه.." (٢)

"تضمين الرعاة

قال المصنف رحمه الله: [ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد].

فلو أعطيت غنمك لراع يرعاها وبينما هو يرعاها جاء ذئب وأخذ منها واحدة مع **حراسته** ورعايته وعدم غفلته واستيقاظه فلا يلزمه الضمان؛ لأنك لو كنت أنت الراعي لأخذها منك الذئب، فهذا قدر الله.

وأما لو نام وتركها ترعى وجاء ذئب فأخذ منها واحدة فيلزمه الضمان هنا؛ لأنه أهملها.

فيد الراعي يد أمين وليست يد ضمان، وهناك فرق بين يد الأمين ويد الضامن، وهذه نقطة مهمة جدا، فالأمين لا يلزمه الضمان، والضامن يلزمه الضمان.

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٨/٥٤

(٢) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ١٠/٦٥

قال المصنف رحمه الله: [لأنه مؤتمن على حفظها، فلم يضمن من غير تعد كالمودع، والتعدي أن ينام عنها أو أن يتركها حتى تبعد عنه كثيرا وشبه ذلك، إذا فعل هذا ضمن؛ لأنه تلف بعدوانه]. ." [١]

"ما يتحمله الغاصب

والغاصب يتحمل كل شيء وزيادة، فلو اغتصب أرضا وطرد صاحبها منها وزرعها فعليه في الشرع قلع الزرع، ومؤنة الخلع، وتسوية الأرض على نفقته، وغرامة ما أحدث في الأرض من ضرر، وأرش نقصها في مدة زراعتها، وإيجارها في هذه المدة.

فنحن في الشرع نؤدب الغاصب.

هذه قاعدة.

وهناك غصب لشيء مشروع وغصب لشيء غير مشروع.

فلو تملك رجل كلبا ليس للحراسة فقام شخص وأتلفه فلا يلزمه الضمان؛ لأن الكلب مهدر، ولو كان كلب حراسة للزمه الضمان، فهناك فرق بين كلب الحراسة والكلب العام، فالكلب العام لا يجوز اقتناؤه.

ولو أن رجلا ذميا شرب كأس خمر فجاء رجل مسلم وكسر الكأس بما فيه -لأن الخمر حرام- للزمه الضمان؛ لأن الخمر ليست حراما في شرع الذمي، وإنما هي حرام في شرعنا، والخمر لم تحرم إلا على المسلمين.

وإذا أتلف خمر المحارب فلا يلزمه الضمان؛ لأن دم المحارب مهدر.

والذي يتلف هذا المال هو الذي بيده التغيير، فلا يذهب أحد إلى محارب يراه يشرب الخمر ويكسر عليه كأس الخمر؛ لأنه لا يستطيع ذلك.

ولو لبس رجل من أهل الكتاب صليبا وأظهره على صدره وسار به في الطرقات فإذا جذبه ولي الأمر وأتلف الصليب لزمه الضمان إن كان الصليب داخل الملابس، فإذا أظهره وأتلفه ولي الأمر فليس عليه الضمان.

قال المصنف رحمه الله: [ومن غصب شيئا فعليه رده]، أي: أنك إذا أخذت المال بالغصب لزمك الرد.

قال المصنف رحمه الله: [لقوله عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

أبو داود.

وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده؛ لأنه فوت عليه منفعته، والمنافع لها قيمة، فيضمنها كالأعيان].

فإذا غصبك أحد جهاز التسجيل وظل عنده شهرا فيلزمه رده وإيجار الشهر.

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان، أسامة سليمان ١١/٧٣

ثانيا: لو كان قيمة جهاز التسجيل يوم أخذ بخمسمائة جنيه واليوم بثلاثمائة فيلزم الغاصب الفرق، فالزيادة لصاحب الحق وليست للغاصب.

وإذا غصبك شاة وكانت حاملا فوضعت حملها عند الغاصب فعليه أن يرجعها بزيادتها، وإذا أنفق عليها الغاصب فإنها تعود بلحمها وشحمها ولا حق للغاصب.

فأي غاصب يأخذ المال بغير وجه حق يلزم برده، وليس له فيه أي حق.

قال المؤلف رحمه الله: [وإن نقص فعليه أرش نقصه؛ لأنه يلزمه ضمان جميع المغصوب لو تلف، فيلزمه ضمان بعضه بقيمته قياسا للبعض على الكل].

أي: أنه إن نقص المال المغصوب عند الغاصب فيلزم الغاصب رد النقص أو أرشه.

فإذا أخذ شخص كتابا غصبا وظل عنده شهرا كاملا فقطعت منه ورقة ثم رفع الأمر إلى ولي الأمر فإن الواجب على الغاصب تجاه المغصوب أن يرد الكتاب، وأن يلتزم بالنقص الذي طرأ على الكتاب، ويثمن بعد القطع والنقص ويدفع الغاصب الفرق.

فالأرش: هو الفرق بين قيمته جديدا وقيمته مستعملا.

ثم يدفع إيجاره في الشهر.

فيلتزم الغاصب بثلاثة أمور: أولا: رد الكتاب.

ثانيا: أرش النقص أو أرش الفرق.

ثالثا: الإيجار كما لو كان قد أجر.

وأرش الفرق أي: الفرق بين قيمته يوم الغصب ويوم الرد.." (١)

"شروط صحة الوقف

قال المصنف رحمه الله: [يجوز في كل عين يجوز بيعها].

فكل عين يجوز أن تباع يجوز فيها الوقف.

قال المصنف رحمه الله: [وينتفع بها دائما مع بقائها]، كالعقار، فالعقار يجوز بيعه وينتفع به.

فشروط الموقوف: أولا: أنه يجوز بيعه.

ثانيا: أن يمتد نفعه، بأن يكون له أصل ثابت وعمر طويل.

فلو أوقف رجل كلبا لحراسة مسجد لم يجز؛ لأنه لا يجوز بيعه، ففي الحديث: (نهى النبي صلى الله عليه

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٤/٧٤

وسلم عن ثمن الكلب).

وهناك محلات في مصر لبيع الكلاب، وأصبحت الكلاب تربى في بيوتنا، وخير دليل على الرقي والحضارة أن تربي كلبا.

وأما الهرة فهي من الزائرين كما في الحديث (إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

ولا يجوز بيعها، وإنما هي طوافة.

والوقف لا يجوز فيه الشفعة، وكذلك لا يجوز وقف الولد على خدمة المسجد؛ لأنه لا يجوز بيعه.." [١]

"- لأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا. هو حرام) ينصرف إلى المسئول عنه وهو البيع لا إلى الانتفاع الذي ليس هو موضوع السياق.

وهذا القول أقرب إن شاء الله: أن الانتفاع بالأعيان النجسة لا بأس به وله نظائر في الشرع فهذا الكلب لا يجوز أن يباع ولا أن يشترى ويجوز ان ينتفع به: بالصيد أو **الحراسة** أو الزرع أو بغير ذلك مما أجازه الشارع.

وإذا كان لهذا الحكم نظير في الشرع صاغ لنا أن نحكم به.

المسألة الثانية:

- يقول - رحمه الله -:

- في غير مسجد.

يجوز الاستصباح بالمتنجسة لكن لا يجوز أن يكون ذلك في المسجد.

- لأن الدخان الذي يخرج بعد الإحراق نجس فلا يجوز أن ندخله إلى المسجد.

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل الاستحالة تطهر بها العين النجسة أو لا تطهر؟

وتقدمت معنا في كتاب الطهارة وأن الراجح إن شاء الله: بلا إشكال أن الاستحالة تطهر الأعيان النجسة لأنها تقلب العين النجسة من عين إلى عين أخرى تختلف في الصفات والشارع الحكيم إنما يربط الأحكام بالعلل والأوصاف وأوصاف هذه العين النجسة زالت وأصبحت عينا أخرى طاهرة.

فإذا الأقرب أن الاستحالة تطهر بها الأعيان النجسة.

فبناء على ذلك: يجوز الاستصباح في المسجد وفي غير المسجد.

- ثم قال - رحمه الله -:

---

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٣/٧٦

- وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه.
الشرط الرابع من شروط البيع: أن يصدر العقد من مالك السلعة أو ممن يقوم مقامه من وكيل أو غيره.
فإن صدر من غير المالك فالعقد باطل.
الدليل على هذا الشرط:
- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: (لا تبع ما ليس عندك).

وجه الاستدلال: أنه لا يمكن حمل الحديث إلا على أحد معنيين:
. المعنى الأول: لا تبع ما ليس عندك يعني: لا تبع مالك الغائب.
. أو لا تبع ما ليس عندك يعني: لا تبع ماليس مملوكا لك.
ولا يمكن حمله على المعنى الأول: لأن أهل العلم أجمعوا على جواز العين المملوكة الغائبة أجمعوا على جوازها.
إذا: لم يبق إلا أن يحمل على: (لا تبع ما ليس مملوكا لك).
وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث وهو ظاهر كما رأيت فلا يجوز للإنسان أن يتصرف بغير ملكه.." [1]
"إذا: كل ما جرى العرف على أنه يستأجر فالعمل والركوب معه صحيح.
- يقول - رحمه الله -:
- أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا ..
إذا أعطى ثوبه قصارا ليغسله أو خياطاص ليخيطه بلا عقد لفظي: صح.
- لأنهم وضعوا أنفسهم لهذا العمل. أي: ليغسلوا ثياب الناس وليخيطوا ثياب الناس.
واليوم العمل على هذا تجد الإنسان يدخل ويعطي ثيابه الغسال بلا عقد بينه (يعني: بلا عقد لفظي). اكتفاء بدلالة العرف.
فهذا معنى قول المؤلف - رحمه الله - بلا عقد. يعني: في المسائل السابقة: (صح بأجرة العادة).
فإذا اختلفوا في الأجرة فالعقد صحيح والمرجع في تحديدها إلى العرف.
- قال - رحمه الله -:
- (الثالث) الإباحة في العين.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٣٣١/٣

يشترط في صحة الإجارة أن تكون العين مباحة النفع مطلقا.

ومعنى: (مطلقا) أي: لا في حال الضرورة ولا في حال الحاجة.

مثال للضرورة/ آنية الذهب. فآنية الذهب اتخاذها محرم ويجوز عند الضرورة.

مثال الحاجة/ ال كلب. الكلب محرم اقتناؤه والانتفاع به. إلا في حال الحاجة. ففي حال الحاجة يجوز اقتناء الكلب للراعي أو للسقي أو للحراسة ولا يجوز في غير حال الحاجة.

وما أبيح في حال الضرورة أو في حال الحاجة فإنه لا يتعبر مباحا إباحة مطلقة فلا يجوز بناء على ذلك أن يستأجر لأنه يشترط فيما يستأجر أن يكون مباحا إباحة مطلقة.

وهذه الأعيان ليست مباحة إباحة مطلقة.

بعبارة أخرى: إذا قيل لك: ما حكم استئجار الكلب للحراسة؟

فالجواب: أنه استئجار الكلب للحراسة لا يجوز لأنه لا يجوز أن نستأجر إلا مباح النفع إباحة مطلقة والكلب يباح إباحة خاصة للحاجة.

إذا عرفنا الآن مذهب الحنابلة ووجهة نظرهم في الأعيان التي يجوز أن تستأجر والتي لا يجوز.

الدليل على ذلك:

- قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) واستئجار الممنوع من التعاون على الإثم والعدوان.

= والقول الثاني: إباحة استئجار ما يباح نفعه في حال الحـاجة أو الضرورة في حال الحاجة أو الضرورة. - في وقت إباحته. وهذا القول وجه عند الحنابلة ورجحه صراحة ابن حزم - رحمه الله -.

استدل هؤلاء:." (١)

"يقول الشيخ - رحمه الله - (إذا كان في السوق حارس)

فتبين معنا أنها لا تكون حرز إلا بأمرين: وجود الشرائج ، ووجود الحارس. وهذا عرف في زمنهم أنها لا تحفظ إلا بمثل هذا في زمننا لا يشترط وجود لا الشرائج ولا الحارس بل وجود في مكانها في السوق الذي تباع به عادة يعتبر حرز تحفظ الأموال في مثله ولا يعتبر التاجر مفرط إذا وضعها فيه فإن سرقت قطع السارق متى بلغ قيمة المسروق النصاب.

قال - رحمه الله - (وحرز الحطب والخشب الحظائر)

الحظائر هي الأماكن التي تعد لبهيمة الأنعام ويشترط الحنابلة مع وضع الخشب في الحظائر أن يكون

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٥٩/٤

الخشب مربوط بعضه إلى بعض فإذا ربط المالك الخشب بعضه إلى بعض ووضعه في حظيرة فهذا يعتبر حرز فإن ألقى الحطب في الحظيرة بلا ربط بعضه إلى بعض فليس بحرز لأنه مع الربط يصعب مع السارق إخراجه وبلا ربط يسهل على السارق إخراجه هكذا قرر المؤلف وكأنهم كانوا يضعون الخشب في أحواش البهائم وأما الآن فإن الحطب لا توضع في أحواش البهائم وإنما لها أماكن خاصة وهذا يعود بنا إلى قضية العرف.

ثم - قال رحمه الله - (وحرز المواشي الصير)

الصير هي حظائر الغنم معنى هذا أن وضع البهائم في الحظائر المعتادة يعتبر حرز وإذا لا يشترط في المزارع لكي نقطع السارق أن يكون على المزرعة جدار مبني وأن يكون لها باب مغلق. إنما إذا وضعنا الأغنام في حظائر معتادة فإن السرقة منها تعتبر سرقة يقطع بمثلها.

حرز البهائم إذا خرجت من الحظائر لترعى يحصل بأمرين: أن يوجد الراعي وأن يكون الراعي غالبا وليس دائما ينظر إليها فإذا عرف عن الراعي الإهمال وأنه نصف الوقت ينظر إليها ونصفه لا ينظر إليها فإن السارق منها لا يقطع وإذا عرف أن الراعي ينظر إليها غالبا ويحرص على حمايتها مع وجوده في الوقت كله فإن هذا يعتبر حرز ويقطع السارق بسرقة ما يوازي النصاب وكما قلت مرارا أن هذا يرجع إلى العرف واليوم مثلا يكثر من بعض الشباب الفارغ سرقة الأغنام لبيعها والانتفاع بثمنها فهل يشترط أنا نقول لصاحب المزرعة أغلق بابك وأحكم جدارك ولا تكتفي بوضع مثل هذه الأغنام في الحظائر أو لا يقال مثل هذا. من وجهة نظري أنه في وقتنا هذا تنقسم الأغنام إلى قسمين:." (١)

"[-٢٧٦٥] قلت: هل يتسخر١ المسلم العجمي٢ يدله على الطريق؟

قال: إذا اضطروا إليه، لا يجدون منه بدا يتسخرون العلج٣.

قال إسحاق: كما قال [ظ-٨٧/أ] .

[-٢٧٦٦] قلت: هل للرباط٤ وقت؟

---

١ يقال سخر تسخيرا: ذلله، وكلفه عملا بلا أجرة، وكذا تسخره وقال ابن الأثير: التسخير بمعنى التكليف، والحمل على الفعل بغير أجرة... من سخره تسخيرا والاسم السخرى بالضم، والسخرة.

القاموس المحيط ٤٦/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٥٠/٢، ومختار الصحاح ٢٩٠، والمصباح المنير ٢٦٩/١.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢٠٧/٦

٢ في العمرية بلفظ "قلت يتسخر المسلم الأعجمي".

٣ العلج: الرجل من كفار العجم، القوي الضخم منهم، ويعني العرب أيطلق العلج على الكافر مطلقا، والجمع علوج، وأعلاج.

تاج العروس ٧٥/٢، والمصباح المنير ٤٢٥/١.

قال ابن قدامة: "ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه".

المقنع ٤٩٢/١، وراجع: الإنصاف ١٤٣/٤ وما بعده، والمغني ٤١٤/٨، والمبدع.3/336

٤ الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله: أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطا.

[] لسان العرب ٣٠٢/٧، والقاموس المحيط ٣٦٠/٢، والنهاية لابن الأثير ١٨٥/٢-١٨٦.

وعرف ابن قدامة الرباط بقوله:

معنى الرباط "الإقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار".

المغني ٣٥٣/٨، والكافي ٢٥٧/٤.

قال ابن حجر: الرباط بكسر الراء، وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم. فتح الباري ٨٥/٦.." (١)

"٦٩- أخبرنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أسامة بن زيد قال:

كان عمر بن عبد العزيز يبعث أحراسا يوم الجمعة فيقومون على أبواب المسجد فلا يمر بهم رجل قد صفف شعره لا يفرقه إلا جزوه.." (٢)

"ولا يجب عليه إذا قسم أن يسوي بينهن في الوطء، بل يستحب ذلك، وإذا أراد أن يسافر بإحداهن لم يجز إلا بالقرعة. فإن سافر بها بغير قرعة أثم وقضى للبواقي، وإن سافر بها بالقرعة لم يقض، وكذلك إن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر معه بإحداهن وبعث بالبواقي مع غيره، فإنه إن كان بقرعة لم يقض، وإن كان لغير القرعة قضى.

وإذا امتنعت المرأة من السفر معه سقط حقها من القسم. وكذلك إن سافرت بغير إذنه. فأما إن سافرت بإذنه فهل يسقط حقها من القسم؟ على وجهين (١).

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٨٧٢/٨

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد أبو بكر الخلال ص/١٢٤

وإذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضرائرها جاز، إذا رضي الزوج، وإن وهبت حقها للزوج جعله لمن يشاء من نسائه. فإن رجعت في الهبة عاد حقها إلى القسم من يوم الرجوع. وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار، والنهار لمن معيشته في الليل؛ **كالحارس** وغيره. فإن دخل إلى غيرها لحاجة داعية ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن لبث أو جامع فقد أخطأ ويقضي لها من حق الأخرى بمقدار ما أقام / ٢٧٧ و / عندها، ولا قسم عليه فيما ملك من الإماء، بل له أن يستمتع بهن، وبكل واحدة منهن كيف أراد، والمستحب أن يسوي بينهن ولا يعظلهن، إن لم يرد الاستمتاع بهن، وإذا كان له إماء وزوجات فله الرجوع على الإماء من غير قضاء (٢) للزوجات، والدخول على الزوجات من غير قضاء للإماء.

وإذا تزوج امرأة وعنده نسوة، يقسم لهن قطع الدور، وأقام عند الجديدة بحق العقد سبعا، ثم يستأنف القسم إن كانت باكرا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم استأنف القسم. فإن اختارت أن يقيم عندها سبعا، ويقضي لهن فلها ذلك. فإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة أقام عند السابقة بحق العقد، ثم يفعل ذلك بالأخرى. وإن زفتا معا أقرع بينهما بحق العقد.

وإن أراد السفر فأقرع فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها، ودخل حق العقد في القسم للسفر. فإذا رجع قضى للأخرى حق العقد، ويحتمل أن لا يقضي، فإذا قسم لزوجتيه وأقام عند إحديهما، فلما جاء حق الأخرى طلقها أثم فإن عاد تزوجها لزمه أن يقضي لها ويجوز أن يخرج في نهار ليلة القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

= المأمونة، والصغيرة التي يمكن وطأها في أحد الوجهين وقيل: إن كانت مميزة قسم لها وإلا فلا. انظر: المغني ٨/ ١٣٩، والإنصاف ٨/ ٣٦٧.

(١) الوجه الأول: يسقط حقها، وبهذا قال القاضي والخرقي. والوجه الثاني: لا يسقط. انظر: الشرح الكبير ٨/ ١٦٢، والزركشي ٣/ ٣٢٠، والإنصاف ٨/ ٣٧٠.

(٢) في الأصل: قضى.." (١)

"وضعفه، وقوته على قول ابن حامد.

فحرز الثياب، والحلي، والدراهم، والدنانير، والجواهر في الصناديق وراء الأقفال أو الأغلاق الوثيقة (١) في العمران، وحرز القماش من الصفر، والنحاس، والزلالي، والفرش في الدور والدكاكين، والأبواب، والأغلاق،

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٤١٢

وحرز البقل، وقدر الباقلاني وراء الشرائج إذا كان في السوق حارسا وحرز الحطب أن يعبأ بعضه على بعض في الحظائر ويربط بحبل، وحرز الثياب في الحمام بالحافظ، وحفظ المواشي بالراعي، ونظره إليها، وحرز السفن في الشط بربطها، وحرز الحمولة من الإبل بالفقطير والسائق، وحرز الماشية بنظر الراعي إليها، وحرز الكفن على الميت بالقبر، فعلى هذا لو جعل الجوهر، والذهب، والفضة، والثياب والقماش في وراء الشرائج لم يكن ذلك

حرزا، وكذلك لو جعل القدور في الحظيرة وراء الجبل، وقال أبو بكر: الاحراز لا تختلف فما كان حرزا لمال كان حرزا لمال آخر، وعندي: أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين فما قال (٢) أبو بكر يرجع إلى قوة السلطان وعدله، وبسط الأمن، وما قاله ابن حامد يرجع إلى ضعف السلطان، وعاد البلد مع الدمار فيه، وإذا نقب حرزا فدخل وابتلع دينارا، أو جوهرا، وخرج، وجب عليه القطع وإن سرق منديلا لا يساوي نصابا، وفي طرفه دينار مشدود لا يعلم به لم يلزمه القطع، وكذلك إذا يساوي نصابا فيه خمرلم يقطع على قول أصحابنا، وعندي: أنه يقطع، وهو ظاهر كلام أحمد (رحمه الله (في رواية حرب فيمن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه، وهل يقطع؟ فقال كل ما (٣) بلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع فيه، فعلى هذا يقطع بسرقة المصحف، وكتب الفقه، والحديث، وقال أبو بكر وشيخنا لا يقطع بسرقة المصحف، وإن سرق رتاج الكعبة قطع، وإن سرق الستارة المعلقة على البيت فظاهر كلامه في رواية إبراهيم أنه لا يقطع /٣٩١ و/ لأنه قال من سرق شيئا من الكعبة قطع، وإن كان خارجا منها لم يقطع، وقال شيخنا: يقطع بسرقة الستارة المخيطة عليها، وإن سرق تأزير المسجد وبابه قطع (٤)، فإن سرق قناديله،

---

(١) في الأصل: (والوثيقة).

(٢) في الأصل: كال.

(٣) في الأصل: كلما.

(٤) حكى ابن قدامة فيه وجهين:

أحدهما: القطع مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر، لانه سرق نصابا محرزا بحرز مثله لا شبهة له فيه، فلزمه القطع كباب بيت الادمي.

والثاني: لا قطع عليه وهو قول أصحاب الراي؛ لانه لامالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه.
انظر: المغني ١٠/ ٢٥٥ (٢٥٦.." [١]

"الإطلاق مع وجود بقية الشروط التي قدمنا ذكرها فيهم ولا تقبل شهادة معتوه ولا مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط، فأما من يصرع في الشهر المرة والمرتين فتقبل شهادته في حال إفاقته، وكذلك من يندر غلطه، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى يتوب، وتوبته إكذابه نفسه. ولا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين بحال إلا في وصية المسافر إذا لم يجد غيرهم ويحلفهم الحاكم بعد صلاة العصر أنهما ما /٤٥٣ظ/ خانا ولا بدلا ولا غيرا ولا كتما، وأنها لوصية الرجل فإنها تقبل هاهنا استحسانا، فأما شهادة بعضهم على بعض فهل تقبل أم لا؟ على روايتين أصحهما أنها لا تقبل (١) وأما الفساق فلا تقبل شهادتهم، ولا أخبارهم، وهل ينعقد النكاح بحضورهم أم لا؟ على روايتين (٢). وأما أهل الأهواء ممن يحكم بكفره أو فسقه منهم فلا تقبل شهادته سواء كان ذلك من جهة الفعل أو من جهة الاعتقاد، ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد به الشهادة إلا أن يتدين بالشهادة لمن يوافقه على من يخالفه ومن لا تفسقه تقبل شهادته (٣)، فإن تاب الفاسق وأسلم الكافر، وبلغ الصبي من بعد ما ردت شهادتهم ثم أعادوا الشهادة المردودة قبلت ممن أسلم وبلغ، ولم تقبل ممن تاب، وتقبل شهادته في بقية الأشياء بمجرد التوبة على ظاهر كلام أحمد (٤) -رحمه الله – وقيل: يعتبر مع التوبة صلاح العمل سنة إذا كان فسقه بالفعل (٥)، ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالمصافع والمتمسخر والمغني والرقاص والذي يلعب بالشطرنج والنرد والحمام ويأكل في الأسواق ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بما يجري في بيته وبين زوجته وأمته من المباضعة ونحو ذلك.
وأما الشين في الصناعة مثل الحائك، والحجام، والنخال، والنفاط (٦)، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والدباغ، **والحارس** والقراد (٧) والكناس فهل تقبل شهادتهم أم لا؟ يحتمل وجهين:

---

(١) نقل الميموني وأبو داود والمروذي وحرب: لاتقبل، ونقل حنبل: تقبل. قال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل. وقال ابن حامد: المسألة على روايتين.
المغني ١٢/ ٥٤، والشرح الكبير ١٢/ ٣٤.
(٢) انظر: المقنع: ٢٠٩، والهادي: ١٥٨.

---

[١] الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٥٣٧

(٣) انظر: المقنع ٣٤٧.

(٤) انظر: المقنع: ٣٤٧، والمغني ١٢/ ٨٠ - ٨١، والمحرر ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظر: المقنع: ٣٤٧، والمغني ١٢/ ٨١، والمحرر ٢/ ٢٥٧.

(٦) النفاط: هو اللعاب بالنفط. انظر: كشاف القناع ٦/ ٤١٨.

(٧) القراد: سائس القرود. المعجم الوسيط: ٧٢٤.." [١]

"إلى الرفق به. وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر، ولا بد منها على القولين، فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو، وهذا أعظم مما ذكرناه، فإنه لا نظير له في الشرع، ولا يوجد مثله في موضع آخر.

(١٤٤٣) فصل: وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة، جاز، نص عليه أحمد. ولكن يكون تاركا للأولى والأحسن. وبهذا قال ابن جرير، وبعض أصحاب الشافعي. (١٤٤٤) فصل: ولا تجب التسوية بين الطائفتين؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس. ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

[فصل صلوا الجمعة صلاة الخوف]

(١٤٤٥) فصل: فإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز، إذا كانت كل طائفة أربعين. فإن قيل: فالعدد شرط في الجمعة كلها، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقي الإمام منفردا، فتبطل كما لو نقص العدد. فالجواب: أن هذا جاز لأجل العذر، ولأنه يترقب مجيء الطائفة الأخرى، بخلاف الانفضاض. ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين، ويصلي بالأخرى، حتى يصلي معه من حضر الخطبة. وبهذا قال الشافعي.

[فصل الطائفة الأولى في حكم الائتمام في صلاة الخوف]

(١٤٤٦) فصل: والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام، فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم، لأنهم مأمومون. وأما بعد مفارقته: فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه، فإن سهوا لحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم منفردون.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٥٩٦

وأما الطائفة الثانية، فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته، ما أدركت منها وما فاتها، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه.

ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها؛ لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما فاتها، فهي في حكم المؤتم به، لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها، سجد وسجدت معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت؛ لأنها مؤتمة به، فيلزمها متابعته، ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد، لأنها لم تنفرد عن الإمام، فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق.

وقال القاضي: ينبني هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه، وقد ذكرنا الفرق بينهما.." (١)

"الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم» . رواه أبو داود. وروى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا المعنى. أخرجه مسلم. وروي عن حذيفة، أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم: أيكم شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. وأمره بنحو هذه الصلاة، وقال: وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام. رواه الأثرم بإسناده.

وإن حرس الصف الأول في الأولى، والثاني في الثانية، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون، جاز ذلك كله؛ لأن المقصود يحصل، لكن الأولى فعل مثلما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة؛ لأنه لا يمكن **حراستهم** في الصلاة إلا كذلك، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض، ولا يخاف كمين لهم.

(١٤٥٤) فصل: الوجه الرابع، أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة، ويسلم بها، كما روى أبو بكرة: قال «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع، ولأصحابه ركعتان» . أخرجه أبو داود،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٠١/٢

والأثرم.
وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين.
(١٤٥٥) فصل: الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة، وتنصرف ولا تقضي شيئا. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعتين، ويسلم بها، ولا تقضي شيئا. وهذا مثل الوجه الذي قبله، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين؛ لما روى جابر، قال: «أقبلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع. فذكر الحديث. قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: وكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين» . متفق عليه.
وتأول القاضي هذا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا ظاهر الفساد جدا؛ لأنه يخالف صفة الرواية، وقول أحمد، ويحمله على محمل فاسد.." (١)

"هذا التفريع فيما إذا كانت المعينة مما لا يمنع إخراج زكاته في بلد رب المال؛ إما لقربه، أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان، أو على الرواية التي تقول بإخراجها في بلد بعيد من بلد المال. وإن كان له مورث غائب فقال: إن كان مورثي قد مات، فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه، فبان ميتا، لم يجزئه ما أخرج؛ لأنه يبني على غير أصل، فهو كما لو قال ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل.

[مسألة نية الزكاة]
(١٧٦١) مسألة: قال: (إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا) . مقتضى كلام الخرقي، أن الإنسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخذها الإمام منه قهرا، أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون. وقال القاضي: متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية، سواء أخذها طوعا أو كرها.
وهذا قول الشافعي؛ لأن أخذ ال إمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله؛

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٠٧

لأن أخذها إن كان لإجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها.
واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معا، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، إن كان من أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى.
قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه. أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا، كما قلنا في الإسلام، فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهرا، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به، لم يصح إسلامه باطنا. قال: وقول أصحابنا: لا تقبل توبة الزنديق.
معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد كان دهره يظهر إيمانه، ويستر كفره، فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة، وصدق التوبة، واعتقاد الحق ومن نصر قول الخرقي، قال: إن للإمام ولاية على الممتنع، فقامت نيته مقام نيته، كولي اليتيم والمجنون، وفارق الصلاة؛ فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها.
وقوله: لا يخلو من كونه وكيلا له، أو وكيلا للفقراء، أو لهما. قلنا: بل هو وال على المالك، وأما." [١]
"في الشاة توجد في الصحراء: اذبحها، وكلها. وفي المصر: ضمها حتى يجدها صاحبها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . والذئب لا يكون في المصر
ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " خذها ". ولم يفرق، ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنها لقطة، فاستوى فيها المصر والصحراء، كسائر اللقطات. وقولهم: إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء. قلنا: كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر. إذا ثبت هذا، فإنه متى عرفها حولا كاملا، ملكها. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يملكها. ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هي لك أو لأخيك» ، فأضافها إليه فاللام التمليك، ولأنها يباح التقاطها، فملكت بالتعريف، كالأثمان، ولأن ذلك إجماع، حكاه ابن عبد البر.

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٧٨/٢

[فصل يتخير ملتقط ضالة الغنم بين ثلاثة أشياء]

(٤٥٤٣) فصل: ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء؛ أكلها في الحال. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم، في الموضع المخوف عليها، له أكلها. والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . فجعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، **وحراسة** لماليتها على صاحبها إذا جاء.

فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها، والغرامة في علفها، فكان أكلها أولى. ومتى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها غرمها له، في قول عامة أهل العلم، إلا مالكا، فإنه قال: كلها، ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " هي لك ". ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما، وسوى بي‌نه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يغرم. قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن عمرو: «رد على أخيك ضالته»

دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، ولأنها لقطة لها قيمة، وتتبعها النفس، فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها، ولأنها ملك لصاحبها، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب غرمها إذا أتلفها، كلقطة الذهب. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " هي لك ". لا يمنع وجوب غرامتها، فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها، في أكلها وإنفاقها، وقال: " هي كسائر مالك ". ثم أجمعنا على وجوب غرامتها، كذلك الشاة، ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها." (١)

"(٥١٩٤) فصل: فأما الصناعة، ففيها روايتان أيضا؛ إحداهما، أنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، **والحارس**، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب، وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما» . قيل لأحمد - رحمه الله -: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف. وروي أن ذلك ليس بنقص، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبه

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦/١٠٤

الضعف والمرض، قال بعضهم:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

وأما السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها.

ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة.

[فصل من أسلم أو عتق من العبيد فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية]

. وقال أبو حنيفة: ليس بكفء. وليس بصحيح؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم -، أكثرهم أسلموا، وكانوا أفضل الأمة، فلا يجوز أن يقال: إنهم غير أكفاء للتابعين.

[فصل ولد الزنى يحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب]

(٥١٩٦) فصل: فأما ولد الزنا، فيحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب؛ فإن أحمد - رحمه الله - ذكر له أنه ينكح وينكح إليه؟ فكأنه لم يجب. وذلك لأن المرأة تعير به هي وأولياؤها، ويتعدى ذلك إلى ولدها. وأما كونه ليس بكفء لعربية، فلا إشكال فيه؛ لأنه أدنى حالا من المولى.

[فصل الموالي بعضهم لبعض أكفاء في النكاح]

(٥١٩٧) فصل: والموالي بعضهم لبعض أكفاء، وكذلك العجم، قال أحمد - رحمه الله - في رجل من بني هاشم له مولاة: يزوجها الخراساني، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «موالي القوم من أنفسهم» . هو في الصدقة،." (١)

"في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء. .

[مسألة وعماد القسم بين الزوجات الليل]

مسألة قال: (وعماد القسم الليل) لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٨/٧

إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال. قال الله تعالى ﴿وجعل الليل سكنا﴾ [الأنعام: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباسا﴾ [النبأ: ١٠] ﴿وجعلنا النهار معاشا﴾ [النبأ: ١١] وقال ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ [القصص: ٧٣] فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، **كالحراس** ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

[فصل النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعا لليل]

(٥٧١٥) فصل: والنهار يدخل في القسم تبعا لليل؛ بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة. متفق عليه. وقالت عائشة «قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي، وفي يومي. وإنما قبض النبي – صلى الله عليه وسلم – نهارا.» ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه، فيبدأ بالليل، وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت.

(٥٧١٦) فصل: وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار، فهو للمعاش والانتشار. وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام، قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر؛ من شغل أو حبس، أو لغير عذر؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها. وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه." (١)

"[فصل سرق الخيمة والخركاه وكان فيها أحد نائما أو منتبها]

(٧٢٥٨) فصل: والخيمة والخركاه إن نصبت، وكان فيها أحد نائما أو منتبها، فهي محرزة وما فيها؛ لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن [لم] يكن فيها أحد، ولا عندها حافظ، فلا قطع على سارقها. وممن أوجب القطع في السرقة من الفسطاط؛ الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، إلا أن أصحاب الرأي قالوا:

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٧/٣٠٦

يقطع السارق من الفسطاط، دون سارق الفسطاط. ولنا أنه محرز بما جرت به العادة، أشبه ما فيه.

[فصل حرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها]

(٧٢٥٩) فصل: وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوها بالشرائح من القصب أو الخشب، إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب والقصب في الحظائر، وتعبئة بعضه على بعض، وتقييده بقيد، بحيث يعسر أخذ شيء منه، على ما جرت به العادة، إلا أن يكون في فندق مغلق عليه، فيكون محرزا وإن لم يقيد.

[فصل حرز الإبل]

(٧٢٦٠) فصل: والإبل على ثلاثة أضراب؛ باركة، وراعية، وسائرة، فأما الباركة: فإن كان معها حافظ لها، وهي معقولة، فهي محرزة، وإن لم تكن معقولة، وكان الحافظ ناظرا إليها، أو مستيقظا بحيث يراها، فهي محرزة، وإن كان نائما، أو مشغولا عنها، فليست محرزة؛ لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم؛ ولأن حل المعقولة ينبه النائم والمشتغل. وإن لم يكن معها أحد، فهي غير محرزة، سواء كانت معقولة أو لم تكن.

وأما الراعية: فحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره، أو نام عنه، فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره، وأما السائرة: فإن كان معها من يسوقها، فحرزها نظره إليها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة. وما كان منها بحيث لا يراه، فليس بمحرز. وإن كان معها قائد، فحرزها أن يكثر الالتفات إليها، والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا التفت. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرز القائد إلا التي زمامها بيده؛ لأنه يوليها ظهره، ولا يراها إلا نادرا، فيمكن أخذها من حيث لا يشعر. ولنا أن العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها، بالالتفات، وإمساك زمام الأول، فكان ذلك حرزا لها، كالتي زمامها في يده. فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب، قطع، وكذلك." (١)

"فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها. قال: هذا للواحدة، ليس الذرية.

وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر، لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف،

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١١٢/٩

فأما أهل الثغر، فلا بد لهم من السكنى بأهلهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت. وخص الثغور المخوفة، بدليل أنه اختار سكنى دمشق ونحوها، مع كونها ثغرا؛ لأن الغالب سلامتها، وسلامة أهلها.

[فصل لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم]

(٧٤٢٩) فصل: ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها، ليكون أجمع لهم، وإذا حضر النفير صادفهم مجتمعين، فيبلغ الخبر جميعهم، وإن جاء خبر يحتاجون إلى سماعه، أو أمر يراد إعلامهم به، يعلمونه، ويراهم عين الكفار، فيعلم كثرتهم فيخوف بهم. قال أحمد: إن كانوا متفرقين يرى الجاسوس قلتهم. قال: وبلغني عن الأوزاعي، أنه قال في المساجد التي بالثغر: لو أن لي عليها ولاية، لسمرت أبوابها - ولم يقل: لخربتها - حتى تكون صلاتهم في موضع واحد، حتى إذا جاء النفير وهم متفرقون، لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد.

[فصل الحرس في سبيل الله]

(٧٤٣٠) وفي الحرس في سبيل الله فضل كبير. قال ابن عباس: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رحم الله **حارس** الحرس» . وعن سهل بن الحنظلية، «أنهم ساروا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، قال: من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. قال: " فاركب ". فركب فرسا له، وجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: " استقبل هذا الشعب، حتى تكون في أعلاه، ولا أغرن من قبلك الليلة ". فلما أصبحنا، جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مصلاه." (١)

"الدناءة. وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة، كالدين، ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به.

وكذلك إن فعله مرة، أو شيئا قليلا، لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل، فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا، ما لم يكن عادته. النوع الثاني، في الصناعات الدنيئة؛ كالكساح

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٠٧/٩

والكناس، لا تقبل شهادتهما؛ لما روى سعيد، في " سننه " أن رجلا أتى ابن عمر، فقال له: إني رجل كناس، فقال: أي شيء تكنس، الزبل؟ . قال: لا. قال: العذرة؟ قال: نعم. قال: منه كسبت المال، ومنه تزوجت، ومنه حججت؟ قال: نعم. قال: الأجر خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه. وعن ابن عباس مثله في الكساح. ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه الذي قبله.

فأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تقبل شهادتهم؛ لأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات، فهو كالذي قبله. والثاني، تقبل؛ لأن بالناس إليه حاجة. فعلى هذا الوجه، إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها، فإن صلى بالنجاسة، لم تقبل شهادته، وجها واحدا. وأما الحائك **والحارس** والدباغ، فهي أعلى من هذه الصنائع، فلا ترد بها الشهادة. وذكرها أبو الخطاب في جملة ما فيه وجهان.

وأما سائر الصناعات التي لا دناءة، فيها فلا ترد الشهادة بها، إلا من كان منهم يحلف كاذبا، أو يعد ويخلف، وغلب هذا عليه، فإن شهادته ترد. وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو لا يتنزه عن النجاسات، فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة؛ كصانع المزامير والطنابير، فلا شهادة له. ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا، كالصائغ والصيرفي، ولم يتوق ذلك، ردت شهادته.

[فصل من تكرر منه لعب القمار لم تقبل شهادته]

(٨٣٦١) فصل: في اللعب: كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح؛ فأما المحرم فاللعب بالنرد. وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: هو مكروه، غير محرم.." [(١)]

"ولأن الليل للسكن والإيواء، والنهار للمعاش والانتشار، إلا من معاشه بالليل، **كالحارس**، فعماد قسمه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره. وإذا قسم للمرأة ليلة، كان لها ما يليها من النهار تبعا لليل، بدليل ما روي «أن سودة وهبت يومها لعائشة» . متفق عليه. «وقالت عائشة: قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي وفي يومي» ، والأولى أن يقسم بين زوجاته ليلة وليلة، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق. فإذا زاد على ذلك، لم يجز إلا برضاهن؛ لأنه إذا بات

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٠/١٥٠

عند واحدة، تعينت الليلة الثانية للأخرى، فلم يجز أن يبيتها عند غيرها بغير رضاها. فإن اتفق الجميع على القسم أكثر من ذلك أو أقل، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهن. وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا؛ لأنه يسير، ولا تجوز الزيادة عليه إلا برضاهن. فإن قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم؛ لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت بعد ذلك إليه، لزمه أن يقضي لها؛ لأنه قدر على إيفائه بعد العجز عنه، فلزمه، كالدين إذا أعسر به ثم أيسر. وإن نشزت إحداهن في ليلتها، وأغلقت بابها دونه، أو ادعت طلاقه، سقط حقها من القسم. فإن طاوعت، استأنف القسم بينهما، ولم يقض لها؛ لأنها أسقطت حق نفسها.

فصل:

والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه أحسن في العشرة وأصون لهن. وله أن يقيم في موضع واحد، ويستدعي واحدة واحدة، وله أن يأتي واحدة ويستدعي واحدة؛ لأن المرأة تابعة للزوج في المكان، ولذلك ملك نقلها إلى حيث شاء. وإن حبس في موضع يمكن حضورها معه، وهو مسكن مثلها، فهي على حقها من القسم. وإن لم يكن مسكن مثلها، لم يلزمها إجابته؛ لأن عليها ضررا. وإن كانت له امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما؛ لأنه حق لهما، فلا يسقط بتباعدهما، كالنفقة. فإن امتنعت إحداهما من النقلة بعد طلبه لها، سقط حقها. وإن أقام في بلد إحداهما، ولم يقم معها في المنزل، لم يلزمه القضاء؛ لأنه لم يقسم لها، وإن أقام عندها، لزمه القضاء للأخرى.." (١)

"وأشباه ذلك مما يجتنبه أهل المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» ، وفي أصحاب الصنائع الدنيئة، كالكساح، والزبال، والقمام، والقراد، والكباش، والمشعوذ، والحجام وجهان: أحدهما: لا تقبل شهادته؛ لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه ما قبله.

والثاني: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] ، وألحق أصحابنا بهذه الصنائع، الحياكة، والدباغة، **والحراسة**، لدناءتها، والأولى في هذه قبول الشهادة؛ لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة.

ومن كانت صناعته محرمة، كصانع المزامير، والطنابير، لا تقبل شهادته؛ لأنه مدمن على المعاصي، ساقط

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٨٧/٣

المروءة، وكذلك المقامر؛ لأن القمار من الميسر الذي أمر الله باجتنابه، وفيه دناءة، وسفه، وأكل مال بالباطل.

فصل

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج، وإن خلا من القمار، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله» ، رواه أبو داود.

وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن لله تعالى ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب» ، رواه أبو بكر.

ومر علي – رضي الله عنه – على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ [الأنبياء: ٥٢] ، ولأنه لعب يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأشبه القمار، والنرد أشد من الشطرنج، نص عليه أحمد للاتفاق عليه، وثبوت الخبر.." (١)

"(٤٤) فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت

ـــــــالعرف، فإنه لما لم يثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، إذا ثبت هذا فإن حرز الذهب والفضة والجواهر في الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، فإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له نائما عليه أو مستيقظا في أي موضع فهو محرز بدليل حديث رداء صفوان إذ سرق رداؤه وهو متوسده في المسجد فقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – سارقه، فإن تدحرج عن الثوب زال الحرز، وحرز البقل وقدور الباقلاء بالشرائح من الخشب والقصب إذا كان في السوق حارس، وحرز الخشب والحطب بالحظائر وتعبية بعضه على بعضه ويقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة، وما في الفنادق مغلق عليه فهو محرز وإن لم يقيد.

- ١

مسألة ٤٣: فإذا وجدت هذه الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وحسمت، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، روي ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن البطش بها أقوى فكان البداية بها أردع، ويستحب أن تحسم اليد والرجل

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤/٢٧٣

بعد القطع، ومعناه أنه يغلى لها الزيت فإذا قطعت غمست فيه لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بسارق سرق شملة فقال: اقطعوه واحسموه» ، وهو حديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

مسألة ٤٤: (فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت) ، وبذلك قالت الجماعة إلا عطاء، وحكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] ، وحكي ذلك عن ربيعة وداود، ومذهب جماعة فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين على ما قلناه، وقد روي عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في السارق:." [(١)]

"الساجدون معه أولا ثم يلحقونه في التشهد فيسلم بالجميع وإن كان العدو في غير جهة القبلة جعلت طائفة بإزائه وأخرى يصلي بها الإمام ركعة ثم تفارقه في الثانية فتتم لأنفسها بركعة ثم تذهب فتقف تجاه العدو ويطيل قراءته حتى تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الثانية فإذا جلس قامت فصلت ركعة ويطيل التشهد حتى تدركه فيسلم بها ولو صلى بطائفة ركعة وانصرفت ثم بالأخرى ركعة ثم سلم هو وانصرفت هي ثم أتت الأولى فأتمت صلاتها ثم الثانية مثلها أجزأه وكان تاركا للاختيار.

فإن كانت الصلاة مغربا أو رباعية صلى بطائفة ركعتين وبالأخرى ما بقي وتفارقه الأولى إذا انتهى تشهده وينتظر الثانية جالسا.

وفيه وجه آخر أن المفارقة والانتظار في الثالثة.

ويسن حمل الخفيف من السلاح في صلاة الخوف كالسيف والسكين ويكره حمل ما يثقل كالجوشن والمغفر وأما الصلاة حال المسايفة أو الهرب من سبع أو سيل أو عدو يباح الهرب منه فراجلا وراكبا إيماء إلى القبلة وغيرها ولا يلزمه الإحكام متوجها وعنه يلزمه مع القدرة.

وإذا صلوا صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا فلم يكن أو كان دونه ما يمنع العبور أعادوا.

ومن أمن في صلاة خوف أو خاف في صلاة أمن انتقل وبنى وإذا خشي طالب العدو فوته فصلى صلاة شدة الخوف جاز وعنه لا يجوز.

كذا ذكر جماعة كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لأن حراسته في الأولى أحوط والصواب ما

---

(١) العدة شرح العمدة المقدسي، بهاء الدين ص/٦٠٦

اختاره جماعة كالشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وغيرهما أن الصف الأول يسجد في الأولى ويحرس في الثانية اقتداء بما صح عنه عليه الصلاة والسلام.." (١)

"باب القسم

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم وعماده الليل فيخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس إلا من معاشه الليل **كالحارس** ونحوه فعماد قسمه النهار.

وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها لنقلة أو غيبة إلا بقرعة أو رضا من البواقي ولا تسقط القرعة بالقضاء لمن بقي إلا في سفر الغيبة وفي سفر النقلة وجهان وتقضي ما تخلله السفر أو تعقبه من الإقامة وإذا بات عند واحدة بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ولا تجب التسوية في الوطء.

ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية والمعتق بعضها بحساب ذلك والحائض والنفساء والمريضة والمميزة والمجنونة التي لا يخشى منها والمعيبة ولغيرهن فيه.

وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة.

وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان أحدهما تتم الحرة نوبتها على حكم الرق والثاني يسوى بينهما بقطع أو استدراك.

ومن دخل في نوبتها إلى أخرى لم يجز ليلا إلا لضرورة ولا نهارا." (٢)

"السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان بالسوق **حارس** وحرز الحطب والخشب الحظائر وقال أبو بكر ما كان من الملك حرزا لمال فهو حرز لمال آخر.

وحرز المواشي في المرعى بالراعي ونظره إليها وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها أو سائقها إذا كان يراها وهل حرز الثياب في الحمام والأعدال في السوق بالحافاظ أم لا على روايتين.

وحرز الكفن في القبر الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه.

ولو سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع ولا يقطع بستار الكعبة وقال القاضي يقطع بالمخيطة عليها.

إن نام على ردائه في مسجد فسرقه سارق قطع وإن زال بدنه عنه لم يقطع ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ١٣٨/١

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٤٢/٢

مال قريبه إلا الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل.

وفي قطع أحد الزوجين بمال الآخر المحرز عنه روايتان.

وإذا سرق عبد من سيده أو سيد من مكاتبه أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع السرقة منه كالغنيمة المخمسة وغيرها لم يقطع.

وإن سرق ذمي أو عبد مسلم من بيت المال قطع نص عليه ومثله سرقة عبد الوالد أو الولد ونحوهما.

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع وقيل لا يقطع إن كان مسلما.

ويقطع سارق كتب العلم وفي سرقة المصحف وجهان.

ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة مالهما.." (١)

"وأما أصحاب الصناعة الدنية عرفا **كالحارس** والحائك والنخال والصباغ والحجام والكساح والقمام والزبال والكناس والدباغ والنفاط ونحوهم فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقهم في دينهم.

كالمرضعة ضعف مأخذهما من وافقه أنهما ليسا شهادة على فعل نفسه انتهى كلامه.

وقال القاضي قال مالك والشافعي لا تجوز شهادتهما.

قال الشيخ تقي الدين وكذلك قال القاضي في مسألة الحكم بالعلم في حكمه بعلمه سبب يوجب التهمة وهو أنه يثبت حكمه بقوله فهو كقاسمي الحاكم إذا شهدا بالقسمة لم يحكم بشهادتهما لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما.

وقوله: "وأما أصحاب الصناعة الدنيئة عرفا إلى آخره".

فالنخال: الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها والقمام الذي يجمع القمامة وهي الكناسة ويحملها والفعل منه قم يقم والجمع قمام والمقمة المكنسة وقممت البيت كنسته.

قوله: "فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم في دينهم".

لأن للناس حاجة إلى ذلك فرد شهادة فاعله تمنع من تعاطيه ومن الأصحاب من ذكر المسألة على الوجهين ومنهم من ذكر فيها روايتين.

ووجه عدم القبول أن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات وقطع في الكافي أن الحائك والدباغ والحارث تقبل

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ١٥٨/٢

شهادتهم لغيرهم.

وقطع في المغني بأن الكساح والكناس لا تقبل شهادتهم لغيرهم وهو معنى ما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال في الرعاية بعد حكاية الخلاف وكذا الخلاف في النخاس والدباب والوقاد والصائغ.." [1]

"الثاني لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب، أما موافقة الكتاب فان قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعلى ما اختاره أبو حنيفة لا تصلي معه الا ركعة على ما يأتي وعلى ما اخترنا تصلي جميع صلاتها معه في إحدى الركعتين موافقة في أفعاله، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه.

وأما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بغضها موافق للامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق، وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره (فصل) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس، ويجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهد إليهم من معه ويبينوا على ما مضى من صلاتهم

(فصل) وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين، فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ومتى ذهبت الطائفة الاولى بقي الامام منفردا فبطلت الجمعة كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجئ الطائفة الأخرى بخلاف الانفضاض." [2]

"وثالثا حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فهو لا يحصل بدون النية وإن كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا تجزئه أيضا من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولأنها عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه إذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وانما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يحبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمرتد يطالب بالشهادة

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢٧٠/٢

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٣١/٢

فإذا أتى بها حكم باسلامه ظاهرا وإن لم يعتقد صحتها لم يصح إسلامه باطنا ومن نصر القول الأول قال ان للامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي المجنون واليتيم وفارق الصلاة فإن النيابة فيها لا تصح فلابد من نية فاعلها وقوله لا يخلو من كونه وكيلا له أو للفقراء أو لهما قلنا بل هو وكيل على المالك والحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح لأنها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة * (مسألة) * (وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل) إذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل الى مستحقها قبل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر الى نية الوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض فاكتفى بنيته ولان تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ما ذكرنا فان تطاول الزمن فقال أبو الخطاب يجزئ كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا ها هنا والصحيح انه لابد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز تتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وإن دفعها إلى الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء * (مسألة) * (ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما) ويحمد الله على التوفيق لادائها لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أعطيتم الزكاة." [١]

"* (مسألة) * وهي على ثلاثة أضرب (حيوان) فيخير بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والإنفاق عليه من ماله وهل يرجع به؟ على وجهين وجملة ذلك أن ملتقط الشاة وما كان مثلها مما يباح أكله يتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء (أحدها) أكلها في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم قال ابن عبد البر اجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " هي لك أو لأخيك أو للذئب " جعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب والذئب لا يؤخر أكلها ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحراسته لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها والغرامة في علفها فكان أكلها أولى وإذا أراد أكلها حفظ صفتها فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم وقال مالك كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها القول رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي لك " ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما ولأنه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف ولا يغرم قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر " ورد على

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٦٧٨/٢

أخيك ضالته " دليل على أن الشاة على ملك صاحبها ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا أتلفها كلقطة الذهب وكون النبي صلى الله عليه وسلم قال " هي لك " لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة." [١]

"صلى الله عليه وسلم في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح فأما اليسار ففيه روايتان (إحداهما) هو شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحسب المال) وقال (إن أحساب الناس بينهم هذا المال) وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها (أما معاوية فصعلوك لا مال له) ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولاده ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ قال نبيه بن الحجاج السهمي * سألتاني الطلاق ان وأتاني * قال مالي قد جئتماني بنكر * * ويكأن من له نسب يحبب * ومن يفتقر يعيش عيش ضر * فكان من شروط الكفاءة كالنسب (والثانية) ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا) وليس هو لازما فأشبه العافية من من الرمض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الأنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها وأما الصناعة ففيها أيضا روايتان (إحداهما) أنها شرط فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام **والحارس** والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المرؤات كأصحاب." [٢]

"وشقه مائل " وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " رواهما أبو داود * (مسألة) * (وعماد القسم الليل إلا لمن معيشته بالليل **كالحارس**)

ولا خلاف في هذا وذلك لأن الليل لسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان الى منزله ويسكن الى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال قال الله تعالى (وجعل الليل سكنا) وقال سبحانه (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) وقال تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة ويكون في النهار في معاشه فيما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل **كالحارس** ومن أشبه فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٣٣٨/٦

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٦٩/٧

حقه كالنهار في حق غيره (فصل) والنهار يدخل في القسم تبعا لليل بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة متفق عليه وقالت عائشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي وإنما قبض صلى الله عليه وسلم نهارا ويتبع اليوم الليلة الماضية لأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر الذي قبله ويخرج منه من بعد." (١)

"البزازين وقماش الباعة وخبز الخبازين بحيث يشاهده وينظر إليه فهو محرز وإن نام أو كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمرحز وإن جعل المتاع في الغرائر وعكم عليها ومعها حافظ يشاهدها فهي محرزة وإلا فلا.

(فصل) والخيمة والخركاة إن نصبت وكان فيها أحد نائما أو منتبها فهي محرزة وما فيها لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها، وممن أوجب القطع في السرقة من الفسطاط الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: يقطع السارق من الفسطاط دون سارق الفسطاط.

ولنا أنه محرز بما جرت به العادة أشبه ما فيه (مسألة) (وحرز البقل والباقلا ونحوه وقدوره وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس) والشرائج تكون من القصب والخشب (مسألة) (وحرز الخشب الحطب الحظائر) وكذلك القصب وتعبئة بعضه على بعض وتقييده بقيد بحيث يعسر أخذ شئ منه على ما جرت العادة إلا أن يكون في فندق مغلق عليه فيكون محرزا وإن لم يقيد (مسألة) (وحرز المواشي الصير وحرزها في المراعي بالراعي ونظره إليها)." (٢)

"(فصل) فأما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام فمباحة ولا دناءة فيها ولا ترد بها الشهادة وقد ذكرنا مشروعية ذلك في باب المسابقة وكذلك ما في معناها من الثقاف واللعب بالحراب وقد لعب الحبشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالحراب وقامت عائشة رضي الله عنها تنظر اليهم وتستتر به حتى ملت وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرارا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته فما كان فيه دناءة يترفع عنه ذووا المروءات منع الشهادة إذا فعله ظاهرا وتكرر منه ومالا دناءة فيه لم ترد الشهادة به بحال (مسألة) (فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٤٩/٨

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٦٤/١٠

والدباغ والحارس والكناس فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين) الصناعات الدنيئة كالكساح والكباش لا تقبل شهادتهما لما روى سعيد في سننه أن رجلا أتى ابن عمر فقال له إني رجل كناس فقال له أي شئ تكنس؟ الزبل قال لا قال فالعذرة؟ قال نعم قال الأجر خبيث وما تزوجت فخبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه وعن ابن عباس مثله في الكساح ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات فأشبه الذي قبله فأما الزبال ونحوهم ففيه وجهان (أحدهما) لا تقبل شهادتهم لأنها دناءة تجتنبها أهل المروءات فهو كالذي قبله (والثاني) يقبل لأن بالناس إليه

حاجة فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها فإن صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته وجها واحدا، وأما الحائك والحارس والدباغ فهو أعلى من هذه الصنائع فلا ترد به." [١]

"الشهادة وذكر شيخنا فيها وجهين وكذلك ذكرها أبو الخطاب والأولى قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءات وأما سائر الصنائع التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه فإن شهادته ترد وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها ولا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتق ذلك ردت شهادته (فصل في الملاهي) وهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته لأنه يروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء) ذكر منها إظهار المعارف والملاهي وقال سعيد ثنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام) يعني الضاربات وروى نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من أذنيه وقال." [٢]

"في ١ التشهد، فيسلم بجميعهم، وقال القاضي وأصحابه: يحرس الصف الأول أولا؛ لأنه أحوط، وإن حرس بعض الصف أو جعلهم صفا واحدا جاز، لا حراسة صف ٢ واحد في الركعتين.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٧/١٢

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤٨/١٢

١ في الأصل: "ثم".

٢ ليست في الأصل و"ب".." [1]

"وإن انتظرها جالسا بلا عذر وائتمت١ به مع العلم٢، بطلت.

وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس **الحراسة** لمدد أغناها عنها بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم "لا" لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد وقوله تعالى: ﴿إنما استزلهم الشيطان﴾ [آل عمران: ١٥٥] ؟ فيه وجهان "م ٣".

وعليهما٣: تصح "*"؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو

ــــــQوملخص ذلك: أن الصحيح من المذهب تحمل الإمام عن المأموم ما ذكره المصنف من الصور التي انفرد بها المأموم، وأن الخلاف المطلق الذي ذكره إنما هو طريقة لبعض الأصحاب، وأن المقدم خلافه، وهو المنصوص، والله أعلم.

مسألة – ٣: قوله: وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس **الحراسة** لمدد أغناها عنها٤، بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم لا لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد قوله تعالى: ﴿إنما استزلهم الشيطان﴾ فيه وجهان انتهى. ٥"وأطلقهما ابن تميم"٥ قلت: إن تحققت الغناء والردء الذي جاء جاز لها ترك **الحراسة** والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه لم يجز، والله أعلم، ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنف.

تنبيهان:

"*" الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين وعليهما تصح يعني الصلاة لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا وتعمدوا

---

١ في "س": "وانتهت".

٢ في الأصل: "لعذر".

٣ في "ب": "وعليها".

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣/١١٧

٤ ليست في النسخ، والمثبت من "الفروع".
٥ "٥ – ٥" ليست في "ح".." (١)

"الدعاء، وأشار إلى قبره حينئذ، ولم يعظ في الحرم، لاغتنام الأوقات.
وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافا للأعمش، وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم، ويتوجه أن يمشي ناويا بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها، وأنه في سبيل الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا، فسأله رجل: لم تمشي؟ فلم يرد أن يخبره، فقبض على كمه وقال: لا أدعك حتى تخبرني، قال: فدعني حتى أخبرك. فقال: أليس يقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال، أليس يقال: من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار؟ قلت: بلى، قال: هذا في سبيل الله. ونحن نمشي فيه، أليس يقال: إدخال السرور على المسلم صدقة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا سره قلت: بلى. قال السائل: هذا أحب إلي من ألف درهم رواه الحاكم في تاريخه.
ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله. وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها. قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين١ ما يعينه٢ على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله
ـــــــه. . . . .

---

١ أي الذين لا ديوان لهم. "القاموس": "قطع".
٢ في "س": "يغنيه".." (٢)

"والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد. وإن جهل الحق أو ربه أو غريمه صح إن آل إلى العلم، وقيل: يعتبر معرفة ربه، وقيل: وغريمه،
ولا تصح كفالته بعض الدين، وصححه أبو الخطاب، ويفسره وكذا قال في عيون المسائل: لا نعرف الرواية فيه عن إمامنا، فيمنع، وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب. وضمان المجهول كضمان

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١٢١/٣
(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٧٤/٦

السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢]

ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها

ـــــه كذب البينة ظاهرا، ثم وجدته في الرعاية الكبرى قال: أصحهما لا يرجع.." [(١)]

"فصل: ما حرم بيعه فإجارته مثله،

إلا الحر والحرة، ويصرف بصره في النظر، نص عليه، والوقف وأم الولد، ولا ينعقد إلا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الأجزاء، كإجارة دار يجعلها مسجدا أو كتاب للنظر، وفي المصحف الخلاف، وفي الموجز روايتان "م ٦" وحلي وذكر جماعة فيه: يكره بجنسه، وعنه: لا يصح، وقيل له: فثوب يلبسه؟ قال: لا بأس به، لأنه لا ينقص، وحيوان، وقيل: حتى كلب لصيد **وحراسة**، وشجر لنشر ثياب وقعود بظله، وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع، وبيت في دار ولو أهمل استطراقه، وآدمي لقود أو إراقة خمر، وعنه: يكره فيها، ويحرم حملها لشرب، على الأصح، ومثلها ميتة لطرح أو أكل وتحرم إجارة دار لبيعه ونحوه، شرط في العقد أو لا، وغناء وفحل لنزو، وفيه تخريج "وم" وكرهه أحمد لهما، زاد حرب: جدا.

ـــــه مسألة-٦: قوله: "وفي المصحف الخلاف. وفي الموجز روايتان" انتهى. يعني بالخلاف الخلاف الذي في بيعه، وقد أطلق الروايات في كتاب البيع، وتقدم تحرير ذلك١، وأن الصحيح لا يصح، هكذا هنا، فليراجع، وقد قال المصنف هناك: وإجارته كبيعه، فحصل التكرار.

ولعله أراد بقوله "وفي الموجز روايتان" إحداهما كبيعه والثانية ليس كبيعه، فيجوز، وإن منعنا البيع لعدم رغبته عنه مطلقا.

---

١ ٦/١٣٤-١٣٥.." [(٢)]

"ساحة دار من بيت مغلق منها قطع. وعنه: إن كان بابها مغلقا فلا. وفي الترغيب: إن فتح بابها فوجهان.

وحرز المال ما حفظ فيه عادة، ويختلف باختلاف المال والبلد وعدل السلطان وقوته وضدهما. فحرز نقد وجوهر وقماش في العمران في دار ودكان وراء غلق وثيق. وفي الترغيب وغيره: في قماش غليظ وراء غلق.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٦/٣٩٨

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٧/١٤٣

وفي تفسير ابن الجوزي: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه محجر للبناء١.

والصندوق بسوق حرز وثم **حارس،** وقيل: أو لا. وحرز بقل وقدور باقلا وطبيخ وخزف وثم **الحارس٢** وراء الشرائح٣.

وحرز خشب وحطب الحظائر٤. وفي التبصرة: حرز حطب تعبيته وربطه بالحبال وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. والسفن في الشط بربطها. والماشية الصير٥، وفي المرعى براع يراها غالبا وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بسائق يراها أو بتقطيرها وقائد يراها، وفي الترغيب: بقائد يكثر التفاته ويراها إذن إلا الأول ٦محرز بقوده٦،

ـــــــ ....

---

١ في "ط" "للبناء".

٢ في "ط" "الحارث".

٣ في "ط" "الشرائع".

٤ الحظائر: جمع حظيرة وهي: ما أحاط بالشيء وتكون من قصب وخشب اللسان "حظر".

٥ الصير: جمع صيرة وهي: حظير الغنم المصباح "صير".

٦ ٦ في "ر" "فإنه بحرز يقوده".." [1]

"أو فيه والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافل الأمرد منعه منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة١. ومن صناعة دنية عرفا كحجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد ودباب ونخال ونفاط وصباغ. وفي الرعاية: وصائغ ومكار وحمال وجزار ومصارع ومن لبس غير زي بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر والقيم قال غيره: وجزاز٢ تقبل شهادته على الأصح مع حسن طريقته.

وفي المحرر: لا مستور الحال منهم وكذا حاتك **وحارس** ودباغ "٣واختار الشيخ تقبل٣" واختاره في الترغيب قال: أو تقول ترد ببلد يستزرى فيه بهم. وفي الفنون: وكذا خياط وهو غريب والصيرفي ونحوه إن لم يتق الربا ردت ذكره الشيخ قال الإمام أحمد رحمه الله: أكره الصرف قال القاضي: يكره.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١٠/١٤١

ويكره كسب من صنعة دنيئة والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله

Q__ . . . .

---

١ لم نقف عليه.

٢ في "ط": "جزار".

٣ ليست في الأصل.." (١)

"وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب.

وقوله: وهو في سفر. يحترز به عن الحضر كما سيأتي. وقوله: صلى بطائفة ركعة. ظاهره إطلاق الطائفة، وهو اختيار أبي محمد، نظرا إلى [أن] الطائفة تقع على القليل والكثير، وقال أبو الخطاب – وتبعه صاحب التلخيص، وأبو البركات – شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدا لقوله سبحانه: ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، لكن على القولين لا بد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها **وحراستها**.

وقوله: وأتمت لأنفسها [أخرى. يعني إذا قام إلى الثانية نوت مفارقته، وأتمت لأنفسها] ركعة أخرى ويقف الإمام ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت." (٢)

"أنفسهم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، قوله: – صلى الله عليه وسلم – من أنفسهم يشمل في الصدقة وفي غيرها، (وعنه) – واختاره القاضي في الروايتين وأبو محمد – ليسوا بأكفاء لهم، قصرا على السبب وهو الصدقة، ولأنه إذا كافى سيدته كافى من تكافيه سيدته، فيبطل اعتبار المنصب.

(وأما الكفاءة) في الصناعة فتعتبر في الحجامة بلا خلاف نعلمه في المذهب، فلا تزوج بنت بزاز بحجام، وكذلك في الكساحة نص عليه، فلا تزوج بنت باني – وهو صاحب العقار، وقيل: الكثير المال – بكساح، وهل تعتبر في الحياكة؟ فيه روايتان، وما عدا هذه الثلاثة من الصنائع الرديئة **كالحارس** والمكاري والمزين والكباش والحمامي ونحوهم فلا نص فيه عن أحمد، قاله ابن عقيل، ثم من الأصحاب من قصر الحكم

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣٥٢/١١

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٢٤٤/٢

على الثلاثة مدعيا بأن الشرع لم يرد بغيرها، وأن القياس لا مدخل له هنا، ومنهم - وهو القاضي في الجامع، وأبو محمد -." [١]

"فالليل محل السكن، والنهار للمعاش ونحو ذلك، وهذا فيمن معاشه بالنهار كما هو الغالب، أما من معاشه بالليل، كالحارس ونحوه، فإن نهاره كليل غيره، وليله كنهار غيره، والنهار تبع لليل في القسم.

٢٦٦٨ - قالت عائشة - رضي الله عنها -: «مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي، وفي يومي» . وموته - صلى الله عليه وسلم - كان في النهار، ويتبع اليوم الليلة الماضية، بدليل أن أول الشهر الليل، وإن أحب أن يجعل النهار تبعا لليله الذي يتعقبه جاز، لعدم التفاوت، والله أعلم.

قال: ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين.

٢٦٦٩ - ش: لما روى الدارقطني - واحتج به الإمام أحمد - عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين.

(تنبيه) : يقسم للمعتق بعضها بحساب ذلك، والله أعلم.." [٢]

"صنع ما شاء، واختلف في الصنائع الدنيئة هل مرتكبها مخل بالمروءة كالزبال، والحجام، والحائك، والحارس ونحوهم، على وجهين المشهور منهما لا، لكن لا يقبل مستور الحال منهم وإن قبل من غيرهم، وهذا المكان يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المختصر، والله أعلم.

[شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر]

قال: وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم.

ش: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية وهذا ظاهر في ذلك.

٣٨٤٦ - ثم قد زاده إيضاحا بحيث صيره نصا ما روي «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥/٧٦

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٥/٣٤٤

بتركته فقدوا جاما من فضة، مخوصا بذهب، فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم." (١)

"هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها أو جهلها، فعلى روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس، فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر،

ــــــQ كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة) لأن الأصل عدم كونها في الصلاة لاحتمال حدوثها بعدها، فلا نبطلها بالشك (وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها أو جهلها فعلى روايتين) وكذا في " المحرر " إحداهما لا تبطل، اختاره المؤلف، وجزم به في " الوجيز " وقدمه ابن تميم، والمجد، وقاله جماعة، منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والثانية: تبطل، وهي الأشهر فعلى هذا يعيد، لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث، وأجيب بأن طهارة الحدث آكد لكونه لا يعفى عن يسيرها، وقال القاضي، وابن عقيل: يعيد مع النسيان رواية واحدة، وقطع به في " التلخيص " وكذا قال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة، لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل، وفي " المغني ": الصحيح التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل أولى، لورود النص بالعفو عنه، وكذا الخلاف إن عجز عنها حتى فرغ، قال أبو المعالي: أو زاد مرضه بتحريكه، وفي " الرعاية " أو جهل حكمها.

١ –

تنبيه: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، وأمكن إزالتها من غير عمل كثير، ولا زمن طويل، فالحكم كما لو علم بعد الصلاة، فإن قلنا: لا تبطل أزالها وبنى، وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير أو مضى زمن طويل بطلت، وقيل: لا بل يزيلها، ويبني (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) قدمه في " الكافي " و" التلخيص " وصححه ابن تميم، والجد، وجزم به في " الوجيز " والمراد بخوف الضرر فوات نفس أو عضو أو مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ." (٢)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي الزركشي، شمس الدين ٣٣٨/٧

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣٤٥/١

". . . . .

ـــــــQقوله: (جعل طائفة حذو العدو) ، شرط أبو الخطاب، واقتصر عليه في " التلخيص " أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا﴾ [النساء: ١٠٢] وأقل الجمع ثلاثة، وذهب المؤلف وجمع إلى عدم اشتراطه؛ لأن ما دون الثلاثة يصح به الجماعة، فجاز أن تكون طائفة كالثلاثة، بل تطلق ويراد بها الواحد.

قال القاضي وغيره: وإن كان كل طائفة أقل من ثلاثة، كره، وصح، وظاهره لا يجب التسوية بينهما، لكن يجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو تحصل الثقة بكفايتها، **وحراستها**، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، فإن فرط الإمام في ذلك أثم؛ وهو صغيرة، الأشبه أنه لا يقدح؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهز إليهم بمن معه، وثبتوا على ما مضى من صلاتهم، فإن أتى الطائفة التي بإزاء العدو مدد، استغنت به عن **الحراسة**، فهل تترك **الحراسة** بغير إذن الإمام وتصلي؟ فيه وجهان، وعليهما متى صلت، فصلاتها صحيحة.

قوله: (وطائفة تصلي معه ركعة) ، ويستحب أن يخفف لهم الصلاة؛ لأن موضوعها على التخفيف، وكذا الطائفة التي تفارقه، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائما؛ لأن النهوض يشتركون فيه جمعا، فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله؛ لأنها إنما جازت للعذر، وتنوي المفارقة؛ لأن من ترك المتابعة، ولم ينو المفارقة، بطلت، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها؛ وهي بعد المفارقة منفردة، وقيل: منوية، والطائفة الثانية منوية في كل صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم.." (١)

"معه في الصلاة ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف والسكين، ويحتمل أن يجب ذلك.

ـــــــQوتأوله القاضي على أنه - عليه السلام - صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين؛ وهو تأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية، وقول أحمد، ومنعه في " المحرر " لاحتمال سلامه، فتكون الصفة قبلها.

تتميم: وهو الوجه السادس، ولم يذكره المؤلف هنا؛ وهو لو قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كصلاته - عليه السلام - في خبر ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت، صح في ظاهر كلامهم، واختاره المؤلف، وقدمه في " الرعاية "، و " الفروع "، و " مجمع البحرين "، وغيرهم، والمذهب خلافه، وعليه

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ١٣٥/٢

الأكثر.

قال في " الشرح ": الذين قالوا: ركعة، إنما هو عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس لم يعلم ذلك لصغر سنه، فالأخذ برواية من حضرها وصلاها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى.

زيادة: إذا صلى بهم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة؛ وهي أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم ويحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والتي معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع، جاز.

(ويستحب أن يحمل معه في الصلاة ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله، كالسيف والسكين) ذكره معظم الأصحاب؛ لقوله تعالى ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢] فدل على الجناح عند عدم ذلك، ولأنه لو وجب لكان شرطا كالسترة.

وقال ابن منجا: وهو خلاف الإجماع، ولأن حمله يراد لحراسة أو قتال، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم، وذكره الشريف، وابن عقيل بأن حمله." (١)

"يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

فصل باب الفوات والإحصار

ــــــــإحدى الروايتين) بناء على الخلاف في الحج، وسننها الغسل، والذكر، والدعاء.

(فمن ترك ركنا) أو النية (لم يتم نسكه) أي: لم يصح نسكه، (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي الخلاف وغيره: الحلاق، والتقصير لا ينوب عنه: ولا يحلل إلا به على الأصح، (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) أي: هدر؛ لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها كسنن سائر العبادات، قاله في " الشرح " وذكر في " الفصول " وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٢/١٤٠

- ١

فصل يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعا، ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم، والنصح لهم، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله، وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج، والعمل بها. وقال الشيخ تقي الدين: من جرد معهم، وجمع له من المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الجهاد والحج، وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا خلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به، وشهر السلاح عند تبوك بدعة، وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافا للأعمش، وحمله ابن حزم على الفسقة.

[باب الفوات والإحصار]

، الفوات: مصدر فات يفوت فوتا وفواتا، إذا سبق ولم يدرك، والإحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا، وحصره أيضا، حكاهما جماعة من أهل اللغة.." (١)

"كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح

ـــــ [كتاب الجهاد] [تعريف الجهاد وحكمه]

وهو مصدر جاهد جهادا، ومجاهدة.

ومجاهد اسم فاعل من أجهد: إذا بالغ في قتل عدوه حسب الطاقة والوسع. وشرعا: عبارة عن قتال الكفار خاصة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة: ٤١] .

والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم - «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق» . رواه مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة (وهو فرض كفاية) في قول جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] الآية فدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره، ولقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢] ومعناه أنه إذا قام به من يكفي، سقط عن الكل، فيجعل فعل البعض كافيا في السقوط، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الكل

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣/٢٤٢

كفرض الأعيان، فيشتركان في كونه مخاطبا، ويفترقان فيما ذكرنا.

وقال سعيد بن المسيب: فرض عين، لعموم الآيات، والقاعدون كانوا **حراسا** للمدينة، وهو نوع جهاد، وجوابه ما قلناه، مع أنه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث إلى النواحي،." (١)

"متبرع، وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري، وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة.

فصل وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ولسيده فداؤه بالأقل

ــــــــإلى الإذن، والرضى كسائر المعاوضات، وظاهره ولو نوى الرجوع، وصرح به في " الفروع " واقتضى أنه إذا أنفق بإذن المالك أنه يرجع؛ لأنه ناب عنه في الإنفاق أشبه ما لو وكله فيه (وإن عجز عن استئذانه، ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين) إحداهما: يرجع، جزم بها في " الوجيز "؛ لأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه، وهو محتاج إليه **لحراسة** حقه أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم، والثانية: لا يرجع بشيء؛ لأن النفقة معاوضة فافتقرت إلى رضى المالك، أو من يقوم مقامه كسائر المعاوضات ومقتضاه: أنه إذا عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم أنه يرجع؛ لأنه يقوم مقام المالك، وفي " الفروع " إذا تعذر رجع إن أشهد بالأقل مما أنفق، أو نفقة مثله، وإلا فروايتان (وكذلك الحكم في الوديعة، وفي نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري) ؛ لأنها أمانة أشبهت الرهن، وذكر الجمال على سبيل ضرب المثال؛ لأن حكم كل حيوان مؤجر كذلك (وإن انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة) ؛ لأن عمارتها ليست بواجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وحينئذ ليس له الانتفاع بها بقدر عمارتها وله الرجوع بآلته فقط على المذهب، وقيل: وبما يحفظ به مالية الدار وأطلق في " النوادر " أنه يرجع، وقاله الشيخ تقي الدين فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغله.

[حكم الرهن إذا جنى جناية موجبة للمال]

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣/٢٨٠

فصل

(وإذا جنى الرهن) كالعبد (جناية موجبة للمال) سواء كانت على إنسان، أو ماله." [١]

"ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس، وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء

ــــــــــوإن قال: أنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق، ضمن وحده بالحصة، وفي " الترغيب " وجهان بها، أو الجميع، وإن رضوا لزمهم، ويتوجه الوجهان، وإن قالوا: ضمناه لك فبالحصة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه لك فالجميع.

تنبيه: يصح ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته، والشهادة به لمن يرى جوازه؛ لأنه محل اجتهاد. قاله الشيخ تقي الدين.

قال: ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد، أو البحر، وهو شبيه بضمان ما لم يجب.

[صحة ضمان دين الضامن]

(ويصح ضمان دين الضامن) نحو أن يضمن ضامن آخر؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه كسائر الديون، فعلى هذا يثبت الحق في ذمة الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها؛ لأنه حق واحد، فإذا سقط لم يجب مرة أخرى فيبرأ الثاني بإبراء الأول، ولا عكس، وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحد أذن، وإلا ففي الرجوع له روايتان، فلو ضمن المضمون عنه الضامن لم يصح؛ لأن الضمان يقتضي التزامه الحق في ذمته، والحق لازم له، فلا يتصور التزامه ثانيا، ولأنه أصل، فلا يصير فرعا، لكن لو ضمنه في غير الدين جاز، وعلم منه أن كل دين يصح أخذ رهن به أنه يصح ضمانه (و) يصح ضمان (دين الميت المفلس، وغيره) ، فصح الضمان عن كل غريم وجب عليه حق حيا كان، أو ميتا، مليئا أو مفلسا، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن أبا قتادة ضمن دين الميت وقيد الميت بالمفلس تنبيها على من يمنع صحة ذلك (ولا تبرأ ذمته) أي: ذمة الميت (قبل القضاء في أصح الروايتين) جزم به في " الوجيز "، وغيره لقوله - عليه السلام -: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . «ولما أخبر أبو قتادة النبي - صلى الله عليه وسلم - بوفاء الدينارين فقال:

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/٢٢٧

الآن بردت جلدته» . رواه أحمد، ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقط قبل القضاء كالرهن، والثانية: ونص عليها في رواية يوسف بن موسى أنه يبرأ بمجرد." (١)

"فصل والإجارة على ضربين، أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها. فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه، وحيوان ليصيد به إلا الكلب، واستئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في

ــــــــQيحل أخذ الأجر عليه، وبعيد في " المغني " هذا التأويل، وفي " الرعاية " هل يأكل الأجر أو يتصدق به؟ فيه وجهان.

[والإجارة على ضربين]

[الضرب الأول إجارة العين]

[إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها]

فصل (والإجارة على ضربين، أحدهما: إجارة عين، فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) كالأرض، والدور، والبهائم، والثياب، ونحوها (فيجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه) أي إذا كان الخشب معلوما ؛ لأنه منفعة مباحة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها، فجازت كالسطح للنوم عليه (وحيوان ليصيد به) كالفهد والبازي في مدة معلومة ؛ لأن فيه نفعا مباحا تجوز إعارته له فكذا إجارته، وفي " التبصرة " أنه يصح إجارتها للصيد مع أنه ذكر في بيعها الخلاف، وعلم منه أن سباع البهائم والطير التي لا يصلح للصيد لا تجوز إجارتها لعدم النفع فيها (إلا الكلب) فإنه لا يجوز كالخنزير لعدم جواز البيع، وقيل: يجوز لصيد وحراسة لوجود النفع المباح (واستئجار كتاب) فيه علم مباح (ليقرأ فيه) لأنه نفع مقصود يحتاج إليه، وكذا النسخ، والرواية منه، ولو عبر بالانتفاع لعم، وتجوز إجارة كتاب فيه خط حسن ينقل منه، ويكتب عليه على قياس ذلك، قاله في " الشرح " (إلا المصحف في أحد الوجهين) جزم به في " الوجيز " ؛ لأنه لا يصح بيعه إجلالا لكتاب الله تعالى وكلامه عن المعاوضة به فلم تجز إجارته، والثاني: بلى ؛ لأنه انتفاع مباح كالإعارة وسائر الكتب، ولا يلزم من عدم البيع عدم جواز

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/٢٣٨

الإجارة كالحر، والوقف، و أم الولد.

فرع: يصح نسخ المصحف بأجرة، نص عليه، فإن نسخه ذمي ولم يحمله، فوجهان.." [١]

"معيشته بالليل **كالحارس**، وليس له البداءة بإحداهن، ولا السفر بها إلا بقرعة، فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها، لزمه المبيت عند الثانية، وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب. ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية.

ـــــــللسكن والنهار للمعاش (إلا لمن معيشته بالليل **كالحارس**) فإنه يقسم بين نسائه النهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره؛ لأن النهار يدخل في القسم تبعا بدليل أن سودة وهبت يومها لعائشة - متفق عليه.

فرع: له أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى منزله ويسقط حق ممتنعة، وله دعاء البعض، وقيل: يدعو الكل أو يأتي الكل، فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزة، والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن. (وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) ؛ لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة؛ لأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة؛ «لأنه - عليه السلام - كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه، وظاهره: لا يشترط كونه مباحا، بل يشترط كونه مرخصا، وقال أكثر العلماء: لا يجوز إلا برضاهن أو قرعة (فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها) أتم وقضى، واختار المؤلف لا زمن سيره (لزمه المبيت عند الثانية) ؛ لتعين حقها، فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة؛ لأنه حقها (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب) لا نعلم خلافا أنه لا يجب التسوية بينهن في الجماع؛ لأن طريقه الشهوة والميل، وإن قلبه قد يميل إلى إحداهن، قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء: ١٢٩] وكالتسوية بين دوابه وكالنفقة والكسوة والسكنى، إذا قام بالواجب عليه نصا، قال الشيخ تقي الدين: يقسم في النفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدا يبقى لنفسه لتلك ليلة وليلة، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثا ثلاثا.." [٢]

"والجواهر، والقماش في الدور، والدكاكين في العمران وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل، والباقلاء، ونحوه، وقدوره وراء الشرائج إذا كان في السوق **حارس**، وحرز الخشب والحطب، الحظائر، وحرز

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/٤١٧

(٢) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٦/٢٥٥

المواشي الصير، وحرزها في

ـــــــهوأشباه ذلك إليه، هذا ظاهر قول أصحابنا (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين، في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) وهو اسم للقفل خشبا كان أو حديدا، أو يكون فيها حافظ، لأن العادة في حرز ذلك بذلك، وفي " الترغيب " وغيره: في قماش غليظ وراء غلق، وفي تفسير ابن الجوزي: ما جعل للسكنى، وعن أحمد في البيت الذي ليس عليه غلق، فسرق منه: أراه سارقا، وهذا محمول على أن أهله فيه، فإن كانت الأبواب مفتوحة وفيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها، والبيوت التي في البساتين، أو الطرق، أو الصحراء إن لم يكن فيها أحد فليست حرزا، وإن كانت مغلقة وفيها حافظ فهي حرز، وإن كان نائما، وإن كانت مفتوحة فلا، إلا أن يكون الحافظ يقظان.

تتمة: الخيمة والخركاة كذلك، سواء سرق من ذلك، وهو مفتوح الباب، أو لا باب له، إلا أنه محجر بالبناء، فإن سرق صندوقا فيه متاع أو دابة عليها متاع ولا حافظ لم يقطع، وإن سرق المتاع الذي فيه قطع، وعنه: إن الصناديق التي في السوق، وإن حملت كما هي قطع، وحمله القاضي، وابن عقيل على أن معها شيئا (وحرز البقل، والباقلاء ونحوه، وقدوره وراء الشرائج) واحدها شريجة، وهو: شيء يعمل من قصب، أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل، أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به (وحرز الخشب والحطب) والقصب (الحظائر) واحدتها حظيرة، وهي: ما يعمل للإبل، والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر: المنع، فيعبئ بعضه على بعض، ويقيده بقيد، بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة، إلا أن يكون في فندق مغلقا عليه، فيكون محرزا، وإن لم يقيد، ذكره في " الكافي "، و " الشرح "، وفي " التبصرة ": حرز حطب تعبئته، وربطه بالحبال، وكذا ذكره أبو محمد الجوزي.

فرع: حرز السفن في الشط بربطها.." [1]

"الناس، ويحدث بمباضعة أهله وأمته، ويدخل الحمام بغير مئزر، ونحو ذلك، فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال، الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها، والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش، فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم؛ على وجهين.

ـــــــهفائدة: ذكر ابن عقيل أن حكم اللعب بالأربعة عشر والصدر . وهو حفر تجعل في الأرض والكعاب . حكم النرد.

وعن أبي موسى مرفوعا: «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد ولأنه من الميسر، والحمام:

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٧/٤٤٠

ـ أي: اللاعب بها ـ فإن قصد المراهنة وأخذ حمام غيره حرم، وإن كان عبثا ولهوا فهو دناءة وسفه.
قال أحمد: من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعبا، لم يكن عدلا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا سرح حماما، ثم أتبعه بصره، فقال: «شيطان يتبع شيطانا» . فأما إن قصد بتعليمها حمل الكتب بما تدعو الحاجة إليه، أو استفراخها، أو للأنس بأصواتها، جاز. (والذي يتغذى في السوق) والناس يرونه، وألحق به في الغنية أكله على الطريق، فأما إن أكل كسرة ونحوها لم يضر. (ويمد رجليه في مجمع الناس) وكذا نومه بين جالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، وكذا طفيلي بغير خلاف نعلمه. (ويحدث بمباضعة أهله وأمته) ومخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس، (ويدخل الحمام بغير مئزر) أي: يكشف عورته في حمام وغيره؛ لأن فعل ذلك حرام، لأن فيه كشفا لعورته، المأمور بسترها، (ونحو ذلك) كمن بنى حماما للنساء، نقله ابن الحكم.
(فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال) الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها (والنفاط) الذي يلعب بالنفط، مثل لبان وتمار (والقمام) الكناس، يقال: قم البيت: إذا كنسه (والزبال) وهو الذي صناعته الزبل، كنسا وجمعا ونقلا (والمشعوذ) قال ابن فارس: ليست في كلام أهل البادية، وهو خفة في اليدين كالسحر (والدباغ والحارس) والحداد والصباغ (والقراد) الذي يلعب بالقرد، ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به (والكباش) الذي يلعب بالكباش ويناطح بها، وهو من أفعال السفهاء والسفلة (فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم؛ على وجهين) أصحهما:." [1]
"فصل.
ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر،
ــــــتقبل، زاد في المحرر والوجيز: لا مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم؛ لأن بالناس حاجة إليهم، فبرد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه فيؤدي إلى ضرر عظيم بالخلق، وذلك منتف شرعا، والثاني: لا؛ لأن تعاطي ذلك يتجنبه أهل المروءات.
وفي الكافي والشرح: أن الأولى قبول شهادة الحائك والحارس والدباغ؛ لأنه تولى ذلك كثير من الصالحين وأهل المروءات، واختاره في الترغيب قال: ترد ببلد يستزرى بهم فيه.
وفي الفنون: وكذا خياط، وهو غريب.
فرع: الصيرفي ونحوه: إن لم يتق الربا ردت شهادته، ذكره المؤلف.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣١٤/٨

قال أحمد: أكره الصرف، ويكره كسب من صنعته دنية، والمراد مع إمكان أصلح منها، ومن يباشر النجاسة كجزار، ذكره جماعة؛ لأنه يوجب قساوة قلبه، وفاصد ومزين وجرائحي.

قال بعضهم: وبيطار، وظاهر المغني: لا يكره كسب فاصد، أفضل المعايش: التجارة، قاله بعضهم.

وقال الأزجي: الزراعة، واختار في الفروع: الصنعة باليد، وفي الرعاية: أفضل الصنائع الخياطة.

ونقل ابن هانئ أنه سئل عنها وعن عمل الخوص، أيهما أفضل؛ قال: كلما نصح فيه فهو حسن، وكان إدريس خياطا، وكذا لقمان، ويستحب الغرس والحرث، واتخاذ الغنم.

قال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة، وكان زكريا نجارا، متفق عليه.

[زوال موانع شروط الشهادة]

فصل.

(ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت شهادتهم بمجرد ذلك) لأن المقتضي موجود، إنما ردت لمانع وقد زال، ولا." (١)

"كذا ذكر جماعة كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لأن **حراسته** في الأولى أحوط والصواب ما اختاره جماعة كالشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وغيرهما أن الصف الأول يسجد في الأولى ويحرس في الثانية اقتداء بما صح عنه عليه الصلاة والسلام." (٢)

"فائدة: القطنيات حبوب كثيرة، منها: الحمص، والعدس، والماش، والجلبان واللوبيا، والدخن، والأرز، والباقلا ونحوها، مما يطلق عليه هذا الاسم تنبيه: ظاهر قوله " ولا يضم جنس إلى آخر " أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، وهو صحيح، فالسلت نوع من الشعير، جزم به جماعة من الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان؛ لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته، وقال في المستوعب: السلت لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة، قال في الفروع: فظاهره أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه؟ يحتمل وجهين. انتهى. وقال في الترغيب: السلت يكمل بالشعير، وقيل: لا، يعني أنه أصل بنفسه، قاله بعض الأصحاب، قال ابن تميم: وفيه وجه أنه أصل بنفسه، وأطلق في النظم والفائق في ضم السلت إلى الشعير وجهين، وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها، وهو صحيح،

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣١٥/٨

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ابن مفلح، برهان الدين ١٣٨/١

وهو المذهب، وقيل: لا يضم، وأطلقهما في الفائق، وقال في الرعاية: وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان، وقال أيضا: **والحارس** نوع من الدخن يضم، وقال أيضا: وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان.
ويأتي ضم الذهب إلى الفضة في باب زكاة الأثمان.

فائدة: قوله (ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه أجرة بحصاده) بلا نزاع، وكذا ما يملكه بعد صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن أبي موسى: تجب للزكاة يوم الحصاد والجداد، فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه، ويأتي ذلك أيضا عند قول المصنف " وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة "." (١)

"وقال أبو الخطاب: يصح، ويفسره. وقال في عيون المسائل: لا تعرف الرواية عن إمامنا. فيمنع. وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا. ولو ضمن أحد هذين الدينين لم يصح قولا واحدا. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - صحة ضمان **الحارس** ونحوه وتجار الحرب، ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب. وضمان المجهول كضمان السوق. وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون. وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة. والإمام أحمد - رحمهم الله -.

الثانية: لو قال: ما أعطيت فلانا فهو علي. فهل يكون ضامنا لما يعطيه في المستقبل، أو لما أعطاه في الماضي، ما لم تصرفه قرينة عن أحدهما؟ فيه وجهان ذكرها في الإرشاد. وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والمحرر، والحاوي الكبير، والفروع، والفائق، والزركشي.
أحدهما: يكون للماضي. قال الزركشي: يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقي. ويرجحه إعمال الحقيقة، وجزم به في المنور. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير. وصححه في النظم. والوجه الثاني: يكون للمستقبل. وصححه شارح المحرر. وحمل المصنف كلام الخرقي عليه. فيكون اختيار الخرقي. قال في الفروع: وما أعطيت فلانا علي ونحوه، ولا قرينة: قبل منه. وقيل: للواجب. انتهى.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٩٨

وقد ذكر النحاة الوجهين. وقد ورد للماضي في قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس﴾ [آل عمران: ١٧٣] وورد للمستقبل في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور: ٥] قاله الزركشي.." [١]

"هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الترغيب، وغيره في قماش غليظ وراء غلق. وقال ابن الجوزي في تفسيره: ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له، إلا أنه [له **حارس]** محجر بالبناء.

فائدة: الصندوق في السوق حرز إذا كان له **حارس** على الصحيح من المذهب. وقيل: أو لم يكن له **حارس**.

قوله (وحرز الخشب والحطب: الحظائر) . وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال في التبصرة: حرز الحطب: تعبئته وربطه بالحبال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. وقال في الرعاية: وحرز الخشب والحطب: تعبئته وربطه في حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقظان.

تنبيه: قوله (وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها) . يعني: إذا كان يراها في الغالب. قوله (وحرز حمولة الإبل: بتقطيرها وسائقها وقائدها. إذا كان يراها) . وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.." [٢]

"والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ **والحارس** والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين) ، وهما روايتان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب. أحدهما: تقبل إذا حسنت طريقتهم، وهو المذهب، قال في الفروع: تقبل شهادتهم على الأصح، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والشرح.

والوجه الثاني: لا تقبل مطلقا، وقال في المحرر: ولا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهما، قال الزركشي: المشهور من الوجهين: لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبل من غيرهم، واختار المصنف، والشارح، وصاحب الترغيب: قبول شهادة الحائك، **والحارس**، والدباغ، واختاره الناظم، وزاد: النفاط، والصباغ، واختار عدم قبول شهادة الكباش، والكاسح، والقراد،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٩٦/٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٧١/١٠

والقمام، والحجام، والزبال، والمشعوذ، ونخال التراب، والمحرش بين البهائم، واختار ابن عبدوس في تذكرته: قبول شهادة الحائك، والحجام." (١)

"والنخال، والنفاط، **والحارس**، والصباغ، والدباغ، والقمام، والزبال، والقراد، والكباش، والكساح، والقيم، والجصاص، ونحوهم، واختار الأدمي في منتخبه: قبول شهادة الحجام، والحائك، والنخال، والنفاط، والقمام، والمشعوذ، والدباغ، **والحارس**، واختار في المنور: قبول شهادة **الحارس**، والحائك، والنخال، والصباغ، والحاجم، والكساح، والزبال، والدباغ، والنفاط.

قال صاحب الترغيب: أو نقول برد شهادة الحائك، **والحارس**، والدباغ، ببلد يستزرى فيه بهم، وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكساح، والكناس، وأطلق في الزبال، والحجام، ونحوهم، وجهين، قلت: ليس الحائك، والنخال، والدباغ، **والحارس**: كالقراد، والكباش، والمشعوذ، ونحوهم.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: الدباب، والصباغ، والكناس، قال في الرعايتين: وصانع، ومكار، وجمال، وجزار، ومصارع، ومن لبس غير زي بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عذر، والقيم، وقال غيره: وجزار، وفي الفنون: وكذا خياط، قال في الفروع: وهو غريب، قلت: هذا ضعيف جدا.

ومثل ذلك: الصيرفي ونحوه، إن لم يتق الربا، ذكره المصنف، قال الإمام أحمد – رحمه الله – أكره الصرف،." (٢)

"عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سهر إن لم يقف لأخذه ضاع . لكن قال المجد: . الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة . أو ضرر فيه أو في معيشة يحتاجها أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه يخاف إن تركه فسدا وكان مستحفظا على شيء يخاف عله إن ذهب وتركه كناطور بستان ونحوه١ أو كان عريانا ولو يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه أو كان عريانا ولم يجد سترة أو لو يجد ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراه أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أو لتمريضهما إن يكن عنده من يقوم مقامه أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر أو سلطان ظالم أو سبع أو لص أو ملازمه غريم أو حبسه بحق لا وفاء له٢ أو فوات رفقه مسافر سفرا مباحا منشئا أو مستديما أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها في الوقت أو مع الإمام والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل أو تطويل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢/٥٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢/٥٦

إمام أو من عليه قود إن رجا العفو ومثله حد قذف ومن عليه حد لله فلا يعذر به أو متأذ بمطر أو وحل أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة والزلزلة عذر . قاله أبو المعالي قال ابن عقيل: ومن له عروس تجلى عليه .

---

١ الناطور: حارس البستان.

٢ العجز عن وفاء الحق عذر يوجب النظرة والحبس عليه ظلم والحالة هذه ولذلك كان من الأعذار المسقطة للإمام عمن تخلف عنهما.." (١)

"فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور نصا فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة: وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ويسمى المعضوب أو أيست المرأة من محرم . لزمه إن وجد نائبا أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه من يحج عنه ويعتمر ولو امرأة عن رجل ولا كراهة وقد أجزأ عنه وإن عوفي قبل فراغه أو بعده وإن عوفي قبل إحرام النائب بم يجزئه: كما لو استناب من يرجى زوال علته ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج: وإن كان قادرا ولم يجد نائبا . ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي ومن أمكنه السعي إليه لزمه إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا أمنا ولو غيب الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان أو بحرا الغالب في السلامة وإن غلب الهلاك لم يلزمه سوكه وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه سلوكه قال الشيخ: أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي: يلزمه ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة فإن كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد وزاد إذا أمن الغدر من المبذول به ولعله مراد من أطلق قال حفيده: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها١ ويشترط

---

١ الخفارة: هي ما يأخذه ولي الأمر أو من في حكمه أجرة عن الحراسة وقد قيل في غير الأقناع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليست واجبة في العبادة وقد روى الأقناع من الروايات

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ١٧٥/١

الأخرى في وجوب الحج مع وجودها ما تراه، والمجد المذكور هو عبد السلام بن تيمية، وحفيده هو العلامة الجليل تقي الدين بن تيمية المشهور.." (١)

"والمبيت بمنى والرمي مرتبا والحلاق أو التقصير وطواف الوداع قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة وما عداهن سنن وأركان العمرة: الإحرام والطواف السعي وواجباتها: الإحرام من الحل والحلق أو التقصير فمن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه إلا به لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام ويأتي إذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فإنه عدمه فكصوم ممتعة وإلا طعام عنه على ما تقدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال ابن عقيل: وتكره تسمية من لم يحج: صرورة لأنه اسم جاهلي وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على ألا يعود ويعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فيعتبر كونه من أهله وشهر السلاح عند قدوم تبوك . بدعة زاد الشيخ محرمة وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا.." (٢)

"العلم والوجوب فلو قال: ضمنت لك ما على فلان أو ما على فلان على أو ما تداينه به أو ما يقر به أو ما تقوم به البينة أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه صح ومنه ضمان السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له – قاله الشيخ وقال: وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد واختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقال: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم وإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة انتهى – ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٣٤١/١

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٣٩٨/١

ولا بدين السلم وتقدم في بابه وإن قال: ما أعطيته فهو على ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي وله إبطال الضمان قبل وجوبه.." (١)

"يثبت إلا بها ضمنه لا أن دفع مفتوحا إلى لص ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن وإن ربط دابة أو أوقفها في طريق ولو واسعا ويده عليها فأتلفت شيئا أو جنت بيد أو رجل أو فم أو ترك ف الطريق طينا أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء ضمن ما أتلفه أو تلف به ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها – ذكره في الفنون – وإن أقتنى كلبا عقورا: بأن يكون له عادة بذلك أو لا يقتني١ أو أسود بهيما أو كبشا معلما النطاح أو أسدا أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة مع علمه بأن تقدم للهر عادة بذلك ضمن فإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه: كالكلب الذي ليس بعقور ولا فرق بين الليل والنهار: إلا أن يكون دخل منزلة بغير أذنه أو بأذنه ونبهه أنه ءقور أو غير موثوق ولا يضمن ما أفسدت بغير ذلك ببول أو ولوغ وله قتل هر بأكل لحم أو نحوه: كالفواسق وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها فقط ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار فأفسد لم يضمن وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا ضمن.

---

١ يريد بقوله لا يقتنى ألا يكون كلب صيد ولا لحراسة ماشية أو زرع.." (٢)

"فصل: – في القسم

فصل: – في القسم: وهو توزيع الزمان على زوجاته ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن أو أماء كلهن ليلة ليلة إلا أن يرضين بالزيادة وعماد القسم الليل ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار وحكم السبعة والثلاث التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم فإن تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية وأن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ١٧٨/٢

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٣٥٦/٢

ويكون الليل تبعا للنهار وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها أو بأكثر من واحدة إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه فإن رضين ولم يرض وأراد خروج غيرها أقرع وأذابات عند إحداهن بقرعة أو غي رها لزمه المبيت عند الثانية أن كن اثنتين فإن كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية فإن كن أربعا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير." (١)

"للأولى ثم يقضي حق الثانية وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق الأولى تممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة يقدم السابقة دخولا أو بقرعة إن دخلتا معا وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضى تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أو **الحارس** في نهارها أثم فإن تزوجها بعد – قضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة ثم يبتدئ وأختار الموفق والشارح: لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة لأنه حرج ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزفت إليه فعليه تقديمها بأيامها ثم يقسم.." (٢)

"فصل: – وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه

ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران – وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة والصندوق في السوق حرز وثم **حارس** وإلا فلا فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وإن كان فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز وأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء: فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا: مغلقة كانت أو مفتوحة فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا فلا وكذا خيمة خركات ونحوها وإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له: نائما أو مستيقظا أو مفترشا أو متكئا عليه في أي موضع كان من بلد أو برية أو نائما على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله – فحرز فإن تدحرج." (٣)

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٤٤/٣

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٥٠/٣

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٧٨/٤

"عن الثوب زال الحرز وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه كبز البزازين وقماش الباعة وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر إليه فهو حرز وإن نام أو كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة وإلا فلا وحرز سفن في شط بربطها وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدورة وخزف - وراء الشرائح وهي: من قصب أو خشب إذا كان بالسوق **حارس** وحرز حطب وخشب وقصب - الحظائر: كما لو كان في فنذق مغلق عليه وحرز مواش الصبر١، وفي المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحوز وحرز حمولة إبل سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده والحافظ: الراكب فيما وراءه - كقائد٢ أو بسائق يراها: سواء كانت مقطرة أولا وإن كانت باركة: فإن كان معها حافظ لها ولو نائما وهي معقولة فهي محرزة وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائما أو مشغولا عنها فلا فإن سرق من أحمال الجمال بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع وإن لم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر المواشي كالإبل

١ الصبر بضم الصاد وفتح الباء: بمعنى الحظائر.

٢ يريد أن الراكب على البعير الأول إذا كان يكثر الالتفات إلى ما وراءه فهو حرز كما اعتبر ذلك في القائد.." (١)

"بإعطاء أو ذم بعدمه فالشعر كالكلام: حسنه حسن وقبيحه قبيح ولا مشيب بمدح خمر: لا أن شبب بامرأته أو أمته ولا رقاص ولا مشعوذ ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار غير مقلد في الشطرنج كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا ولا من يلعب بحمام طيارة أو يسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها وتباح للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس ولا بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة ومن يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر أو يتغذى في السوق بحضرة الناس زاد في الفتية أو على الطريق ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها أو يمد رجليه

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤/٢٧٩

في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه مع أهله وأمته وغيرهما أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس وحاكى المضحكات ومنزي بزي يسخر منه ونحوه قال الشيخ: وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره – انتهى ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا: كحجام وحائك **وحارس** ونخال: وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات: من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها: وهو المقلش ومحرش بين البهائم وصباغ ونفاط: وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة." (١)

"وأن يخرجه من الحرز فإن سرقه من غير حرز فلا قطع وحرز المال: ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران١ وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق **حارس** وحرز الحطب والخب والحظائر وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى الراعي٢ ونظره إليها "غالبا".

وأن تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل والأب والأم في هذا سواء ويقطع "الأخ" وكل قريب بسرقة مال قريبه ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه وإذا سرق عبد من مال سيده "أو سيد من مال مكاتبه"، "أو حر" مسام من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس "أو فقير من غلة وقف على الفقراء" أو شخص من مال له فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع.

ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

وأن يطالب المسروق منه بماله.

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

١إلى هنا ينتهي السقط في "ج".

٢في "ج" و "م": بالراعي.." (٢)

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٤/٤٣٩

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع الحجاوي ص/٢٢٢

"(عنقودا) من عنب (حباته مستحيلة خمرا) لم تصح صلاته لحمله نجاسة في غير معدتها أشبه ما لو حملها في كمه.

(وإن طين) أرضا (نجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها) أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا أو رطبة ولم تنفذ إلى ظاهره (أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا (أو) بسط على (حرير طاهرا صفيقا) لا خفيفا أو مهلهلا (أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذي صلى عليه طاهر (أو) صلى على (علو سفله غصب، أو) صلى على (سرير تحته نجس كرهت) صلاته، لاعتماده على ما لا تصح عليه (وصحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه.

(وإن خيط جرح أو جبر عظم) من آدمي (ب) خيط (نجس أو عظم نجس فصح) الجرح أو العظم (لم تجب إزالته) أي النجس منهما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو أو حصول مرض ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل، وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى،

فإن لم يخف ضررا لزمه (و) حيث لم تجب إزالته (لا يتيمم له) أي الخيط أو العظم النجس (إن غطاه اللحم) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها، فإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله (ومتى وجبت) إزالته (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا لقيام من يليه مقامه (إلا مع المثلة) بإزالته فتسقط للضرر بها، كالحي (ولا يلزم شارب خمر قيء) للخمر، لأنه وصل إلى محل يستوي فيه الطاهر والنجس.

وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف (وإن أعيدت سن) آدمي قلعت (أو) أعيدت (أذن) منه قطعت (أو) أعيد (نحوهما) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فثبتت) أو لم تثبت (ف) هي (طاهرة) لأنها جزء من جملة، فحكمهما حكمه. وتقدم: ما أبين من حي كميتته.

[فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها]

مطلقا وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك (ولا تصح تعبدا صلاة) فرض أو نفل (في مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أو لا، وهي مدفن الموتى. لقوله صلى الله عليه وسلم." (١)

"(بمن لم يجمع صح) لعدم المانع، ومتى ذكر أنه نسي من الأولى ركنا أو من إحداهما ونسيها أعادهما في الوقت أو قضاهما بعده مرتبا، وإن بان أنه من الثانية أعادها، أو قضاها فقط، ولا يبطل جمع

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ١٦٣/١

تأخير مطلقا ولا جمع تقديم إن أعادها قريبا بحيث لا تفوت الموالاة.

[فصل في صلاة الخوف]

ومشروعيتها بالكتاب والسنة وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة وأما تركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق فإنما كان قبل نزول الآية أو نسيانا، أو لأنه لم يكن يومئذ قتال من يمنعه من صلاة الأمن (تصح صلاة الخوف بقتال مباح) لأنها رخصة.

فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال من أهل بغي وقطاع طريق (ولو حضرا) لأن المبيح الخوف لا السفر (مع خوف هجم العدو) لقوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

(و) تصح (في سفر على ستة أوجه) قال أحمد: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أم تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره (الأول) من الوجوه (إذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين (ولم يخف) بالبناء للمفعول فيها (كمين) يأتي من خلف المسلمين أي قوم يكمنون في الحرب (صفهم) أي المسلمين (الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع) من الصفوف.

(فإذا سجد) الإمام (سجد معه الصف المقدم وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) الصف (**الحارس** ويلحقه) أي الإمام (ثم الأولى وتأخر) الصف (المقدم) الساجد مع الإمام (وتقدم) الصف (المؤخر) الساجد بعده ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف (ثم في) الركعة (الثانية) يسجد معه **الحارس** في الأولى و (يحرس الساجد معه أولا) أي في الركعة الأولى." (١)

"(ثم يلحقه) أي الإمام (في التشهد فيسلم) الإمام (بجميعهم) لحديث جابر قال: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود قام الصف

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٠١/١

الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا» رواه مسلم وللبخاري بعضه ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال: «فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم»

(ويجوز جعلهم) أي المسلمين (صفا) واحدا (ويحرس بعضه) في الأولى والباقي في الثانية، لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في إنكاء العدو و (لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) لأنه ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين.

الوجه (الثاني: إذا كان) العدو (بغير جهتها) أي القبلة (أو) كان (بها) أي جهة القبلة (ولم ير) أي يره المسلمون كلهم، أو بها ويرى ويخاف كمين (قسمهم) أي المسلمين الإمام (طائفتين تكفي كل طائفة) منهم (العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها (طائفة) منهم تذهب حذو العدو (وتحرس) المسلمين (وهي) أي الطائفة الحارسة (مؤتمة به) أي الإمام حكما (في كل صلاته) لأنها من حيث ترجع من الحراسة، وتحرم لا تفارق الإمام حتى يسلم بها.

والمراد بعد دخولها معه لا قبله، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح (وتسجد معه) أي الإمام (لسهوه) ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت، لتحمل الإمام له (وطائفة) يحرم بها، و (يصلي بها ركعة) وهي الأولى من صلاته، ثم تفارقه كما يأتي (وهي) أي الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (مؤتمة) به (فيها) أي." [1]

"في الركعة الأولى (إذا فرغت) أي أتمت صلاتها.

(فإذا استتم) الإمام (قائما إلى) الركعة (الثانية نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (المفارقة) له (وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة (وسلمت ومضت تحرس) مكان الطائفة الحارسة قبلها (ويبطلها) أي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (مفارقته) أي الإمام (قبل قيامه) إلى الركعة الثانية (بلا عذر) لها في مفارقته، لتركها المتابعة بلا عذر (ويطيل) الإمام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (فتصلي معه) بعد إحرامها الركعة (الثانية) ولا يركع بعد إحرامها، حتى تقرأ قدر الفاتحة

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٠٢/١

وسورة،

ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخيره القراءة إلى مجيئها.

(و) إذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة، و) حتى (تتشهد فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء: ١٠٢] فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية فضيلة السلام.

وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير «عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا.

وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد: أنه اختاره لأنه أنكأ للعدو، وأقل أفعالا، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب (وإن أحب) الإمام (ذا الفعل) أي الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العدو جاز) نصا، لعموم الآية.

(وإن انتظرها) أي الطائفة الثانية الإمام (جالسا بلا عذر) له في الجلوس بطلت صلاته لأنه زاد جلوسا في غير محله (وإن ائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته (بطلت) صلاتهم، أي لم تنعقد لاقتدائهم في صلاة باطلة، فإن لم يعلموا، فظاهره: تصح لهم للعذر (ويجوز أن تترك) الطائفة (الحارسة الحراسة) بلا إذن الإمام.

(و) تأتي (تصلي) معه (لمدد تحققت غناءه)." [1]

"فعله لغير خوف (و) لا صلاة الطائفتين (الأخريين) لأنهما ائتما بمن صلاته باطلة (إلا إن جهلوا البطلان) أي بطلان صلاة الإمام فإن جهلوه صحت لهم لأنه مما يخفى، وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا

الوجه (الثالث: أن) يقسمهم طائفتين كما تقدم، طائفة تحرس، و (يصلي) الإمام (بطائفة ركعة ثم تمضي) فتحرس مكان الأخرى (ثم) يصلي (بالأخرى) الحارسة إذا أتت (ركعة، ثم تمضي) فتحرس (ويسلم) إمام (وحده، ثم تأتي) الطائفة (الأولى) التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (فتتم صلاتها بقراءة) سورة بعد

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٠٣/١

الفاتحة، وتسلم وتمضي لتحرس (ثم) تأتي (الأخرى فتفعل) كذلك (وإن أتمتها) أي الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) إذا سلم الإمام (ومضت) تحرس (ثم أتت الأولى فأتمت) صلاتها (كان) ذلك (أولى) لخبر ابن مسعود.

ووجه الأول حديث ابن عمر قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» متفق عليه.

الوجه (الرابع: أن «يصلي الإمام بكل طائفة من الطائفتين صلاة يسلم بها أي بكل طائفة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر مرفوعا وغايته: اقتداء المفترضين بالمتنفل وهو مغتفر هنا

الوجه (الخامس: أن يصلي) الإمام (الرباعية الجائز قصرها) لكونهم مسافرين (تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء) من الطائفتين (فتكون له) أي الإمام (تامة ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: «أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت له صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان» متفق عليه

الوجه (السادس: ومنعه الأكثر) من الأصحاب (أن يصلي) الإمام الرباعية الجائز قصرها (بكل طائفة ركعة بلا قضاء) على الطائفتين كصلاته صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا ظاهر كلام أحمد.

قال: ما يروى." (١)

"جهلا أو لعذر (فعليه دم) بتركه لقول ابن عباس وتقدم وإذا عدمه) أي الدم (فكصوم متعة) يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم في الفدية

(والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع) في موضعهما (ونحو ذلك) كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا، وصعوده عليها وعلى المروة، والمشي والسعي في مواضعهما، والتلبية والخطبة، والأذكار والدعاء في مواضعهما، والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه، وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة حال رمي

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ١/٣٠٥

الجمار (لا شيء في تركه) واجب ولا مسنون

(تتمة) يعتبر في أمير الحج: أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم **وحراستهم** في المسير والنزول، والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهليته له وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة وكذا إيقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة ببدر قال الشيخ تقي الدين: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة

[باب الفوات والإحصار]

وما يتعلق بهما (الفوات) مصدر فات يفوت كالفوت وهو (سبق لا يدرك) فهو أخص من السبق (والإحصار) مصدر أحصره إذا حبسه فهو (الحبس) وأصل الحصر: المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) في وقته (لعذر) من (حصر أو غيره أو لا) لعذر (فاته الحج) ذلك العام «لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع.

قال أبو الزبير: فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم ولحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار

(وانقلب إحرامه) بالحج (إن لم يختر البقاء عليه) أي الإمام (ليحج من عام قابل) بذلك الإحرام (عمرة) قارنا كان أو غيره لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما (ولا تجزئ) هذه." (١)

"حيوان (مرهون) كفرس وبعير بقدر نفقته (و) له (حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقته متحريا للعدل) نصا لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .

ولا يعارضه حديث «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ؛ لأنا نقول النماء للراهن، لكن للمرتهن ولاية صرف ذلك لنفقة الرهن لثبوت يده عليه ولوجوب نفقة الحيوان وللمرتهن فيه حق فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع وإلا لم ينتفع به (ولا ينهكه) أي المركوب والمحلوب بالركوب والحلب نصا ؛ لأنه إضرار به (بلا إذن راهن) يتنازعه ركوب وحلب واسترضاع، أي للمرتهن فعلها بلا إذن

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ١/٥٩٧

راهن (ولو) كان (حاضرا ولم يمتنع) من النفقة عليه ؛ لأنه مأذون فيه شرعا، فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب كعبد وثور لم يجز لمرتهن أن ينتفع به بقدر نفقته نصا، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر

(ويبيع) مرتهن (فضل لبن) مرهون (بإذن) راهن ؛ لأنه ملكه (وإلا) يأذن لامتناعه أو غيبته (فحاكم) لقيامه مقامه (ويرجع) مرتهن (بفضل نفقته) عن ركوب وحلب واسترضاع (على راهن) بنية رجوع وظاهره وإن لم يرجع في غيرها

(و) لمرتهن (أن ينتفع) به أي بالرهن (بإذن راهن مجانا) بلا عوض وله أن ينتفع به بعوض (ولو بمحاباة) لطيب نفس ربه به (ما لم يكن الدين قرضا) فيحرم لجره النفع (ويصير) الرهن المأذون في استعماله مجانا (مضمونا بالانتفاع) به لصيرورته عارية وظاهره لا يصير مضمونا قبل الانتفاع به

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي الرهن (ليرجع) على راهن (بلا إذن راهن) متعلق ب أنفق (وأمكن) استئذانه (ف) المنفق (متبرع) حكما لتصدقه به فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان ؛ لأن الرجوع فيه معنى المعارضة (وإن تعذر) استئذانه لتواريه أو غيبته ونحوها وأنفق بنية رجوع (رجع) أي فله الرجوع على راهن (بالأقل مما أنفق) على رهن (أو نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما) مع قدرته عليه (أو) لم (يشهد) أنه ينفق ليرجع على ربه لاحتياجه إلى الإنفاق لحراسة حقه، أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم، (و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع." (١)

"الشهر فقد فسختها انتهى، وتقدم يصح تعليق فسخ بشرط.

[فصل الشرط الثالث في الإجارة كون نفع مباحا]

(فصل الشرط الثالث كون نفع) معقود عليه (مباحا) مطلقا (بلا ضرورة) بخلاف جلد ميتة وإناء من ذهب أو فضة ؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة ؛ لعدم غيره (مقصودا) عرفا بخلاف آنية لتجمل (متقوما) بخلاف نحو تفاح لشم (يستوفى) من عين مؤجرة (دون) استهلاك (الأجزاء) بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ١١٩/٢

(مقدورا عليه) بخلاف ديك ليوقظه لصلاة ونحوها فلا يصح نصا ؛ لأنه يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراجه معه بضرب ولا غيره (لمستأجر) .

فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر (ككتاب) حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحوه (لنظر أو قراءة أو نقل) أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه ؛ لأنه تجوز إعارته لذلك فجازت إجارته و (لا) تجوز إجارة (مصحف) ؛ لأنه لا يجوز بيعه (وكدار تجعل مسجدا) يصلى فيه (أو تسكن) ؛ لأنه نفع مباح مقصود.

(و) كاستئجار (حائط لحمل خشب) معلوم وبئر يستقي منها أياما معلومة ؛ لأن فيها نفعا مباحا بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة.

(وكحيوان لصيد) كفهد وباز وصقر (و) كقرد ل (حراسة) مدة معلومة فيه نفعا مباحا، وتجوز إعارته لذلك (سوى كلب وخنزير) فلا تصح إجارتهما مطلقا ؛ لأنه لا يصح بيعهما (وك) استئجار (شجر لنشر) عليه (أو جلوس بظله) ؛ لأنه منفعة مباحة مقصودة كالحبال والخشب وكما لو كانت مقطوعة (و) كاستئجار (بقر لحمل وركوب) ؛ لأنهما منفعة مقصورة لم يرد الشرع بتحريمها أشبه ركوب البعير وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير ومعنى خلقها للحرث إن شاء الله أن معظم الانتفاع بها فيه، وذلك لا يمنع الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويتداوى به.

(و) يصح استئجار." (١)

"(فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به) وهو القسم الثالث (ثلاثة أضرب) أحدها (حيوان) مأكول كفصيل وشاة ودجاجة (فيلزمه) أي: الملتقط (فعل الأصلح) لمالكه (من) ثلاثة أمور (أكله بقيمته) في الحال لحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فسوى بينه وبين الذئب وهو لا يستأني بأكلها. ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه وحراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته (أو بيعه) أي: الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى (تتمة) في المجرد والفصول في باب الوديعة: كل موضع وجبت عليه نفقة الحيوان فحكمه حكم الحاكم إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو بيع البعض في مؤنة ما يبقى أو أن يستقرض على المالك أو

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢٤٨/٢

يؤجره في المؤنة فعل (أو حفظه وينفق) ملتقط (عليه من ماله) ليحفظه لمالكه فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه لتفريطه (وله) أي: الملتقط (الرجوع) على ربه إن وجده بما أنفق عليه (بنيته) أي: الرجوع نصا. لأنه أنفق عليه لحفظه فكان من مال صاحبه كمؤنة تجفيف عنب ورطب (فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر ملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ (خير) بين الثلاثة لعدم المرجح، الضرب (الثاني: ما يخشى فساده) بإبقائه كخضراوات ونحوها (فيلزمه) أي الملتقط (فعل الأحظ من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه بلا إذن حاكم لما تقدم (أو أكله بقيمته) قياسا له على الشاة ولحفظ ماليته على ربه (أو تجفيف ما يجفف) كعنب ورطب. لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ فيه. فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة باع بعضه فيه (فإن استوت) الثلاثة (خير) ملتقط بينها فإن تركه حتى تلف ضمنه. الضرب (الثالث: باقي المال) المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوهما (ويلزمه) أي: الملتقط (حفظ الجميع) ؛ لأنه صار أمانة بيده بالتقاطه.

(و) يلزمه (تعريفه) أي: الجميع من حيوان وغيره وسواء أراد تملكا أو حفظا لربه. لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق» ، ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه وطريقة التعريف (فورا) لأنه مقتضى الأمر. ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (نهارا) ؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم." (1)

"الزوجة (لرضاع، وخدمة) ، وصنعة (بعد نكاح بلا إذن زوجها سواء آجرت نفسها أو أجرها) وليها لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر فإن أذن زوج صحت الإجارة ولزمت ؛ لأن الحق لا يعدوهما (وتصح) إجارتها (قبله) أي: قبل عقد النكاح (وتلزم) الإجارة فليس للزوج منعها من رضاعة ونحوه لملك المستأجر منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة (وله) أي: الزوج (الوطء) لزوجته المؤجرة لنحو خدمة أو رضاع (مطلقا) أي: سواء أضر الوطء بالمرتضع أو لا ؛ لأنه يستحقه بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، ليس لزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة.

[فصل في القسم]

(، و) يجب (على) زوج (غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم) لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسم ميل، وقال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ [النساء: ١٢٩] الآية ؛ لأن العدل أن لا يقع ميل ألبتة وهو متعذر.، وعن أبي هريرة مرفوعا " «من كان له امرأتان

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢/ ٣٨٠

فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل» "، وعن عائشة قالت " «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» ". رواهما أبو داود (وعماده) أي: القسم (الليل) ؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال. قال تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ [القصص: ٧٣] (والنهار يتبعه) أي: الليل فيدخل في القسم تبعا، لما روي " أن «سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه، وقالت عائشة: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي يومي وإنما قبض نهارا، ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه (وعكسه من معيشته بليل **كحارس**) فعماد قسمه النهار، ويتبعه الليل (ويكون) القسم (ليلة وليلة) ؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيرا لحق من لها الليلة الثانية لا التي قبلها (إلا أن يرضين ب) القسم (أكثر) من ليلة وليلة ؛ لأن الحق لا يعدوهن. وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن.. " (١)

"لو كان زوجها **حارسا** وسلمت له نهارا صح

(ولا نفقة ل) زوجة (ناشز ولو) كان نشوزها (بنكاح في عدة رجعية) فسقط نفقتها وكسوتها وسكناها بتزوجها في عدتها لنشوزها، والنكاح باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الأول قبل وطء الثاني وتقدم (وتشطر) النفقة (لناشز ليلا) بأن تطيع نهارا وتمتنع ليلا (أو) ناشز (نهارا) فقط بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهارا فتعطى نصف نفقتها (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر " الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة

(وبمجرد إسلام) زوجة (مرتدة) مدخول بها تلزمه نفقتها (و) بمجرد إسلام زوجة مجوسية ونحوها (متخلفة) عن زوجها في عدتها بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج تلزمه) نفقتها ؛ لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق فإذا رجعت عن ذلك فالنكاح بحاله فعادت النفقة و (لا) يلزم زوجا غائبا النفقة (إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم) الزوج بطاعتها (ويمضي ما) أي زمن (يقدم) الزوج (في مثله) ؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فإذا قدم وعلم عادت النفقة لحصول التمكين، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة ؛ لأن المانع إذن من جهته.

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٤٨/٣

(ولا نفقة لمن) أي زوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذنه (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه (أو) سافرت (لزيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها (أو) سافرت (لتغريب) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت، وكذا لو قطعت الطريق فشردت فلا نفقة لعدم التمكين (أو حبست) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلما) فتسقط نفقتها (أو صامت لكفارة أو) صامت (قضاء رمضان، ووقته) أي القضاء (متسع أو صامت نفلا أو حجت نفلا) فتسقط نفقتها لمنع نفسها بسبب لا من جهته (أو) صامت أو حجت (نذرا معينا في وقته فيهما) أي الصوم والـحج (بلا إذنه ولو أن نذرهما بإذنه) لتفويتهما حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه (بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة) حج (أو مكتوبة) صلاة (في وقتها بسننها) ولو في أوله لفعلها ما أوجب الشرع عليها وندبها إليه كصوم رمضان (وقدرها) أي نفقة." [1]

"فلا

(وحرز كل مال ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) لأن معنى الحرز الحفظ ومنه احترز من كذا ولم يرد من الشرع بيانه ولأنه عرف لغوي يتقدر به كالقبض والتفرق في البيع (ويختلف) الحرز (باختلاف جنس) المال (و) باختلاف (بلد) كبرا وصغرا لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر منه في البلد الصغير (و) يختلف الحرز أيضا باختلاف (عدل السلطان وقوته وضدهما) أي: جوره وضعفه، فإن السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفا من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز وإن كان جائرا يشارك من التجأ إليه من الذعار ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ وكذا الحال مع قوته وضعفه (فحرز جوهر) ونحوه (ونقد) ذهب وفضة (وقماش في العمران) أي: الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (بدار ودكان وراء غلق وثيق) أي: قفل خشب أو حديد، فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيه، فليست حرزا، وإن كان فيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها (وصندوق) مبتدأ (بسوق وثم) بفتح المثلثة (حارس) بالسوق (حرز) خبر لما في الصندوق، فمن أخذ نصابا قطع، فإن لم يكن ثم حارس فليس حرزا.

(وحرز بقل وقدور باقلا و) قدور (طبيخ و) حرز (خزف وثم حارس وراء الشرائج) : جمع شريجة، شيء يعمل من نحو قصب يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل، لأن العادة إحراز ذلك كذلك (وحرز خشب

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣/٢٣٤

وحطب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيصير بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه وأصل الحظر المنع، وإن كانت بخان مغلق فهو أحرز (و) حرز (ماشية) من إبل، وبقر وغنم (الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (و) حرز ماشية (في مرعى براع يراها غالبا) لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز.
(و) حرز (سفن في شط بربطها) به على العادة (و) حرز (إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم) لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا فإن لم تكن معقولة فبحافظ يقظان (و) حرز (حمولتها) بفتح الحاء أي: الإبل المحملة (بتقطيرها مع قائد يراها) إذا التفت وكذا مع سائق يراها بل أولى (ومع عدم تقطير) الإبل المحملة (سائق يراها) لأنه العادة في." [1]

"ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ذكره في الإقناع (ولا يقطع مع ذلك) أي: مع القتل والصلب لأنه لم يذكر معهما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه الشافعي بإسناده " إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض " وروى نحوه مرفوعا، ولأن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى، لأن إتلاف البدن يتضمن إتلاف اليد والرجل، فاكتفي بقتله كما لو قطع يد إنسان ورجله، ثم قتله في الحال

(ولو مات) محارب قتل من يكافئه (أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب) لعدم الفائدة فيه وهي اشتهار أمره في القتل في المحاربة، لأنه لم يقتل فيها، وكذا قاتل من لا يكافئه كولده وذمي وقن

(ولا يتحتم قود فيما دون نفس) على محارب، فإن قطع يدا أو رجلا أو نحوهما، فلولي الجناية القود أو العفو لأن القود إنما تحتم إذا قتل لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف فإنه يستوفى قصاصا لا حدا

(وردء) محارب: مبتدأ، أي: مساعده ومغيثه إن احتاج إليه (وطليع) يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها (كمباشر) خبر كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون **للحراسة** ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله الإمام ليعرف أحوال العدو، وظاهره حتى في

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٧٣/٣

المال.

وفي المغني والوجيز، إلا في ضمان المال فيتعلق بآخذه خاصة. وحكاه في الفروع بقيل (فردء غير مكلف كهو) أي: المباشر غير المكلف فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ولا حد لأن الردء تبع للمباشر ودية قتيل غير مكلف على عاقلته

(ولو قتل بعضهم) أي المحاربين المكلفين ولم يأخذ مالا (ثبت حكم القتل في حق جميعهم) فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل من المكلفين لما تقدم في الردء (وإن قتل بعض) لأخذ المال (وأخذ المال بعض) آخر (تحتم قتل الجميع وصلبهم) كما لو فعل ذلك كل منهم

(وإن قتل) محارب (فقط لقصد المال قتل حتما ولم يصلب) لما تقدم عن ابن عباس، ولأن جنايتهم بالقتل وأخذ المال تزيد على جنايتهم بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين

(وإن لم يقتل) محارب (وأخذ نصابا لا شبهة له فيه) من بين القافلة (لا من منفرد عن قافلة." [١]

"كلام غيره (وإلا) يسأل العزل (فلا) يعزلونه سأل الإمامة أو لا لما فيه من شق عصا المسلمين

(ويحرم قتاله) أي الإمام لحديث «من خرج على أمتي وهم جمع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»

(وإن تنازعها) أي الإمامة (متكافئان) ابتدءوا دواما (أقرع) بينهما فيبايع من خرجت له القرعة (وإن بويعا) واحدا بعد واحد (فالإمام) هو (الأول) منهما (و) إن بويعا (معا أو جهل السابق) منهما (بطل العقد) لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما، وصفة العقد أن يقول له كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الأمة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد فإذا ثبتت إمامته لزمه حفظ الدين على أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة، وأخذه بما يلزمه **حراسة** للدين من الخلل، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع خصومتهم وحماية البيضة والذب عن الحوزة ؛ ليتصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى وحقوق عباده، وتحصين الثغور بالعدة المانعة وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، وجباية الفيء والصدقات

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٨٢/٣

على ما أوجبه الشرع وتقدير ما يستحق من بيت المال بلا سرف ولا تقصير ودفعه في وقته بلا تقديم ولا تأخير واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم ضبطا للأعمال وحفظا للأموال، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة **وحراسة** الملة ولا يعول على التفويض فربما خان الأمين وغش الناصح فإذا قام الإمام بحقوق الأمة فله عليهم حقان: الطاعة والنصرة (وتلزمه مراسلة بغاة لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق.

وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف.

(و) تلزمه (إزالة شبههم) ليرجعوا إلى الحق (و) تلزمه إزالة (ما يدعونه من مظلمة) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: ﴿فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله، وإن نقموا مما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه ؛ لبعث علي ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم." [١]

"كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا

(أو) أي: ولا يجوز للمضطر أكل (عضو من أعضاء نفسه) لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم

وكذا لا يجوز له قتل معصوم وأكله وإتلاف عضو منه لأنه مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله.

[فصل مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له]

فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له أي: **حارس** (فله أكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها (ولو بلا حاجة) إلى أكلها (مجانا) بلا عوض عما يأكله لما روى ابن أبي زينب التميمي قال: " سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم " وهو قول عمر وابن عباس قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة التحتية وبعدها نون ما يحمله في حضنه وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٨٩/٣

أو تورعا فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس وكذا إن كان ثم **حارس** لدلالة ذلك على شح صاحبه به وعدم المسامحة

و (لا) يجوز (صعود شجره) أي الثمر (ولا ضربه أو رميه بشيء) نصا ولو كان البستان غير محوط ولا **حارس** لحديث الأثرم «وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن الضرب والرمي يفسد الثمر (ولا يحمل) من الثمر مطلقا كغيره لقول عمر ولا تتخذ خبنة

(ولا يأكل) أحد (من) ثمر (مجنى مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطرا كسائر أنواع الطعام (وكذا) أي: كثمرة الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريك.

(و) كذا (شرب لبن ماشية) لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجد أحدا فليستحلب ويشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم (وألحق جماعة) وهو الموفق ومن تابعه (بذلك) الزرع القائم (باقلا وحمصا أخضرين) وشبههما مما يؤكل رطبا.

قال (المنقح وهو قوي) قال الزركشي. وهو حسن." (١)

"«تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف وقد زعمت ذلك» متفق عليه. وقول المخالف: ليس للقن مروءة ممنوع، بل هو كالحر، وقد يكون من الأرقاء العلماء والصالحون والأمراء، (ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي الرقيق (حرم) على سيده (منعه) منها كسائر الواجبات، (ولا) يشترط للشهادة (كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفا، فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال) يجمع الزبل، (وقمام) يقم المكان من زبل وغيره، (وكناس) يكنس الأسواق وغيرها، (وكباش) يربي الكباش، (وقراد) يربي القرود ويطوف بها للتكسب، (ودباب) يفعل بالدب كما يفعل القراد، (ونفاط) يلعب بالنفط، (ونخال) أي يغر بل في الطريق على فلوس وغيرها وتسميه العامة المقلش، (وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح) ينظف الحشوش، (وحائك **وحارس** وصائغ ومكار وقيم) أي خدام إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إلى هذه الصنائع ؛ لأن كل أحد لا يليها

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣/٤١٥

بنفسه فلو ردت بها الشهادة أفضى إلى ترك الناس لها فيشق ذلك عليهم

(وكذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلدة يسكنها أو) لبس غير (زيه المعتاد بلا عذر، إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على أداء الفرائض واجتناب المعاصي والريب

(وتقبل شهادة ولد زنا) ؛ لأنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات (حتى به) أي الزنا إذا شهد به ؛ لأنه لا مانع به

(و) تقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم، وحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا " «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو

(و) تقبل شهادة (أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة) لعموم الآيات ؛ ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير " فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد على الصوت كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه،.

(و) تصح شهادة أعمى (بمرئيات تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه ؛ لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع، (و) كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود وهو تمييز المشهود عليه من غيره. (وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له) لموت أو غيبة فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به." (١)

"علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل (أنها كانت عليه) بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه (أو) علم بعد سلامه أنه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك في صلاته أعاد لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل، كطهارة الحدث وأجيب، بأن طهارة الحدث آكد لكونه لا يعفى عن يسيره.

(أو) أصابته نجاسة وهو يصلي، و (عجز عن إزالتها) سريعا (أو نسيها أعاد) لما تقدم، وفيه ما سبق (وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره الموفق، وجزم به في الوجيز وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع، وقاله جماعة منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٥٩٤/٣

" تنبيه " ما حكاه من الخلاف حتى فيما إذا جهل حكمها تبع فيه الرعاية وفي الإنصاف في هذه: عليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به فائدة إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة فإن قلنا: لا تبطل أزالها، وبنى، وقال ابن عقيل تبطل رواية واحدة، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت.

(وإن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه) كذراعه (بنجس من عظم أو خيط، فجبر وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أي: الخيط أو العظم النجس (إن خاف الضرر) من مرض أو غيره (كما لو خاف التلف) أي: تلف عضوه، أو نفسه لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى.

(ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له) لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء (وإلا) بأن لم يغطه اللحم (تيمم) له لعدم غسله بالماء قلت ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله بالماء وإلا تيمم له (وإن لم يخف) ضررا بإزالته." (١)

"وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضا في عددها كما في الوجه المشار إليه على ما يأتي بيانه.

(ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحا، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين) لقوله تعالى ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة فلا تباح بمعصية.

(قال الإمام أحمد) بن حنبل (صحت) صلاة الخوف (عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) من خمسة أوجه أو ستة وفي رواية أخرى (من ستة أوجه أو سبعة؟ كلها جائزة) .
قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها قال أنا أقول: كل من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره اهـ وسيأتي التنبيه على علة اختياره له (فمن ذلك) الذي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١/٢٩٢

صح عنه – صلى الله عليه وسلم – (إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم) إمام (صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في (عسفان) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين (فيصفهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر، حضرا كان) الخوف (أو سفرا وصلى بهم جميعا) من الإحرام والقيام والركوع والرفع (إلى أن يسجد فيسجد مع الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الآخر، حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد المتخلف (ويلحقه، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) ليحصل التساوي في فضيلة الموقف.

ولأنه أقرب مواجهة للعدو (فإذا سجد) الإمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه، وهو الذي حرس أولا) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الإمام (للتشهد فيسجد) **الحارس.**

(ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم) جميعا هذه الصفة رواها جابر قال «شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف، فصفنا خلفه صفين والعدو خلفه بيننا وبين القبلة فكبر – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى – صلى الله عليه وسلم – السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع." [١]

"ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى – صلى الله عليه وسلم – وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلمناه جميعا» رواه مسلم وروى البخاري بعضه.
وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقي قال «فصلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (أن لا يخافوا كمينا) يأتي من خلف المسلمين.

قال في القاموس: الكمين، كأمير: القوم يكمنون في الحرب (و) أن (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإن خافوا كمينا أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/١١

(وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود لكن ما تقدم أولى، لفعله - صلى الله عليه وسلم - (أو جعلهم صفا واحدا أو حرس بعضه وسجد الباقون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولا وسجد الآخرون فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى و) حرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس) ، لحصول المقصود (ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين) لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين، وعدول عن العدل بين الطائفتين.

الوجه (الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كمينا أو خفي بعضهم عن المسلمين، أو رأوهم ولم يخافوا شيئا من ذلك.

(و) لكن (أحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة) النبي - صلى الله عليه وسلم - بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء، سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال وقيل: هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها خرق وقيل: هي غزوة غطفان وقيل: كانت نحو نجد قاله في الحاشية (فيقسمهم) الإمام (طائفتين، تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

(ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص، بل كفاية العدو، لأن الغرض **الحراسة** منه ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه (فإن فرط) الإمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط في (ما فيه حفظ لنا أثم ويكون صغيرة." [١]

"قبلهم لما تقدم ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة.

(وتتم الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها (والأخرى تتم بالحمد لله وسورة) لأنها أول صلاتها.

(وإن فرقهم) الإمام (أربعا) أي أربع طوائف (فصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين والباقيتين ركعة ركعة، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) لأنهما ائتمتا بمن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/١٢

صلاته صحيحة، ولمفارقتهم قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به، فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها.

قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين إن علمتا بطلان صلاته) لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة أشبه ما لو كانت باطلة من أولها (فإن جهلتاه) أي بطلان صلاته. (و) جهله (الإمام صحت) صلاتهم لأنه مما يخفى (كحدثه) أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة فإنها تصح للمأموم فقط وتقدم وعلم منه بطلان صلاة الإمام وإن جهلا.

(و) الوجه الثالث: (أن يصلي) الإمام (بطائفة ركعة، ثم بالثانية ركعة ثم تمضي) إلى العدو للحراسة (ثم) بالثانية ركعة، (ثم تمضي) لحراسة العدو (ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتمم صلاتها بقراءة) سورة مع الفاتحة ثم تأتي الأخرى، فتتمم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة لما روى ابن عمر قال «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم - صلى الله عليه وسلم - ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» متفق عليه.

(وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت) للحراسة (وأتت الأولى فأتمت) صلاتها (صح وهو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الأول من وجهي الوجه الثالث فلا ينافي ما تقدم من اختيار الإمام للوجه الثاني وقال أنا أذهب إليه.

الوجه (الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها)." (١)

"تتمة " الوجه السابع: صلاته - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه عام نجد على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/١٥

(وتصلى الجمعة في) حال (الخوف حضرا) لا سفرا (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلا (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان (فيصلي بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) - يعني خطبتي الجمعة يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والموالاة بين الخطبتين والصلاة (فإن أحرم ب) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة.

قال في الفروع: ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل: يجوز هنا للعذر وجزم به في الشرح ولأنه مترقب الطائفة الثانية قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز.

(ويصلى استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره (والكسوف والعيد آكد منه) أي من الاستسقاء، لما تقدم ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة.

(ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو (عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢] فدل على الجناح عند عدم ذلك لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا، كالسترة قال ابن منجا: وهو خلاف الإجماع ولأن حمل السلاح يراد **لحراسة** أو قتال والمصلي لا يتصف بواحدة منهما والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم.

وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، فقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر)." [1]

"أي: بذلك الركن بنيته (لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام) حجا كان أو عمرة لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (ويأتي) في الباب بعده (إذا فاته الوقوف) بعرفة.

(ومن ترك واجبا) لحج أو عمرة (ولو سهوا فعليه دم) لما تقدم عن ابن عباس (فإن عدمه فكصوم متعة) وتقدم (والإطعام عنه على ما تقدم) فعلى المذهب: لا إطعام.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٧/٢

(ومن ترك سنة فلا شيء عليه) قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمرا فأتى به،؛ لأنه بقية إحرامه وتقدم فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم.

(قال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل وتكره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صرورة في الإسلام» و (؛ لأنه اسم جاهلي) .

(و) يكره (أن يقال: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود) قال: وأن يقال: شوط بل طوفة وطوفتان.

(ويعتبر، في ولاية تسيير الحاج) أي: في أمير الحاج (كونه مطاعا ذا رأي، وشجاعة، وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم، **وحراستهم** في المسير والنزول، والرفق، بهم والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه) الحكم (فيعتبر كونه من أهله) .
وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال الشيخ تقي الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المنقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له ولا ينقص أجره وله أجرة الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

(وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك: بدعة زاد الشيخ: محرمة) ومثله: ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن، ولا مقاتلة فإن مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت بضعا وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وفتح حنين والطائف.

(وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا فإن

تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا) اهـ.

وقال الدميري: في." [1]

"لهما) أي: للمضمون له والمضمون عنه؛ لأنه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما.

(ولا) يعتبر (كون الحق معلوما) ؛ لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالإقرار (ولا) كون الحق (واجبا إذا كان مآله) أي: الحق (إلى العلم والوجوب) فيصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] فدلت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب لا يقال: الضمان ضم ذمة إلى ذمة فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم؛ لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ويثبت في ذمته ما يثبت وهذا كاف.

(فلو قال: ضمنت لك ما على فلان) صح (أو) قال: (ما على فلان علي) أو عندي ونحوه صح، وهذه من أمثلة المجهول فيها (أو) قال: ضمنت لك (ما تداينه به) صح وهو من أمثلة ما يئول إلى الوجوب (أو) قال: ضمنت لك (ما يقر لك به) فلان صح (أو ما تقوم لك (به البينة) عليه (أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه) كضمنت لك ما يقضى به عليه (صح) ذلك وهذه من أمثلة المجهول أيضا.

(ومنه) أي: من ضمان ما يجب ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونه قاله الشيخ وقال الشيخ: (تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه؛ لأنه محل اجتهاد) قال: وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام (واختار) الشيخ صحة ضمان **حارس** ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول، كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد.

وقال الشيخ: أيضا الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضا: تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم وإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك ك (سائر) الحقوق

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٢/٥٢٢

الواجبة انتهى (واقتصر عليه في المبدع وغيره) .

ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما كجزء منه أو حظ، أو شيء؛ لأنه مجهول لا." (١)

"أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة، كحمار صفته كذا ليركبه سنة إلى موضع كذا بكذا (فما حرم بيعه فإجارته مثله) تحرم؛ لأنها نوع من البيع (إلا الحر والحرة) فتصح إجارتهما؛ لأن منافعهما مضمونة بالغصب فجازت إجارتها كمنافع القن (و) إلا (الوقف) فتصح إجارته؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجازت إجارته ممن له الولاية عليه كالمؤجر (و) إلا (أم الولد) فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة لسيدها فجاز له إجارتها كإعارتها.

(وتصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) أي العين كالأرض والدور والبهائم والثياب ونحوها (ولا تصح إجارة ما لا يمكن استيفاؤها) أي المنفعة (منها، كأرض سبخة لا تنبت) إذا أجرت (للزرع) ؛؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه العين (أو) أرض (لا ماء لها) بحيث لا يمكن زرعها (أو) أرض (لها ماء لا يدوم) لمدة الزرع (فلا تصح إجارتها للزرع) لما تقدم.

(ولا) إجارة (ديك ليوقظه لوقت الصلاة) ولا طائر ليسمع صوته؛؛ لأن هذه المنفعة ليست متقومة ولا مقدورا على تسليمها؛؛ لأنه قد يصح وقد لا يصح.

(ولا) إجارة (ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ك) إجارة (المطعوم والمشروب ونحوه) كالمشموم من الرياحين وماء الورد.

(ويصح استئجار دار يجعلها مسجدا) يصلي فيه؛؛ لأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من الدار مع بقائها.

(أو) استئجار (حائط ليضع عليه أطراف خشبه إذا كان الخشب معلوما) والمدة معلومة وكذا لو استأجرها ليبني عليها بناء معلوما؛ لأنها مباحة، فتستوفى مع بقاء العين.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣٦٧/٣

(و) يصح (استئجار فهد وهر وصقر وباز ونحوه) مما يصلح (للصيد) ؛ لأن فيه نفعا مباحا وكذا يصح استئجار حيوان **للحراسة** و (لا) يصح استئجار (سباع البهائم التي لا تصلح لها) أي للصيد؛ لأنها لا تنفع فيها.

(ولا) يصح استئجار (خنزير ولا كلب ولو كان يصيد أو يحرس) ؛ لأنه لا يصح بيعه.

(ويصح استئجار كتاب للقراءة) فيه (والنظر فيه) أي مراجعة المسائل (أو فيه) أي الكتاب (خط حسن يجود خطه عليه) ؛؛ لأن نفعه مباح مقصود يستوفى مع بقاء الكتاب (إلا المصحف، فلا تصح) إجارته وإن صححنا بيعه تعظيما له (ويجوز نسخه) أي المصحف (بأجرة) ؛ لأنه عمل مباح مقصود (وتقدم) ذلك (في كتاب البيع و) في غيره مفصلا.

(ويصح استئجار نقد) أي دراهم ودنانير (للتحلي والوزن) مدة معلومة؛ لأن نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين، وكالحلي (."[1]

"وجواري معها كن يلعبن باللعب «والنبي - صلى الله عليه وسلم - يراهن» رواه أحمد وغيره " وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود بإسناد جيد فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار قاله الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعي قلت: ولعب الجواري باللعب غير المصورة فيه مصلحة للتمرن على ما هو المطلوب منهن عادة ويتوجه كذا في العيد ونحوه، لقصة أبي بكر وقوله - صلى الله عليه وسلم - «دعهما فإنها أيام عيد» .

(ويستحب اللعب بآلة الحرب قاله جماعة والثقاف) لأنه يعين على قتال العدو.

(ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصا) نقله أبو داود لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يشير أحدكم بحديد» .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٣/٥٦١

(وليس من اللهو المحرم ولا) اللهو (المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه) لحديث عقبة مرفوعا «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل ثم استثنى هذه الثلاثة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه والمراد ما فيه مصلحة شرعية ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد **والحراسة** وتعليم السباحة، ومنه ما في الصحيحين «من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وستر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي تنظر إليهم ودخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعهم يا عمر» متفق عليه.

(ويكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها» قال العلقمي: وردت من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد وسبب هذه الكراهة: أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو، وتأهل لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه.

(وتجوز المصارعة) لأنه - صلى الله عليه وسلم - «صارع ركانة فصرعه» رواه أبو داود.

(و) يجوز رفع الأحجار لمعرفة الأشد لأنه في معنى المصارعة.

(وأما اللعب بالنرد والشطرنج، ونطاح الكباش، ونقار الديوك فلا يباح بحال) أي لا بعوض ولا بغيره ويأتي في الشهادات موضحا (وهي) أي هذه الأشياء (بالعوض أحرم) أي أشد حرمة ويأتي في الشهادات.

(ولا تجوز) المسابقة (بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه." (١)

"ضاعت منه ف (التقطها آخر فعلم) الثاني (أنها ضاعت من الأول فعليه) أي: الثاني (ردها إليه) أي: الأول؛ لأنه قد ثبت له حق التمول، وولاية التعريف، والحفظ، فلا يزول ذلك بالضياع (فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها) ؛ لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان (ولا يملك الأول انتزاعها منه) ؛ لأن الملك مقدم على حق التملك (فإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤/٤٨

الأول) ؛ لأنه لم يفرط.
(وإن علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى) الأول (أخذها مثلا وقال) للثاني (عرفها أنت فعرفها) الثاني حولا (ملكها أيضا) ؛ لأن الأول ترك حقه فسقط.
(وإن قال) الأول للثاني (عرفها وتكون ملكا لي ففعل) الثاني (فهو نائبه في التعريف، ويملكها الأول) ؛ لأنه، وكله في التعريف فصح كما لو كانت بيد الأول.
(وإن قال) الأول للثاني (عرفها مثلا وتكون بيننا، ففعل) أي: عرفها (صح أيضا، وكانت بينهما) ؛ لأنه أسقط حقه من نصفها، ووكله في الباقي.

(وإن غصبها غاصب من الملتقط وعرفها) الغاصب (لم يملكها) ؛ لأنه متعد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها، فإن الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه بخلاف ما لو التقطها ثان، فإنه وجد منه الالتقاط.

(واللقطة) التي أبيح التقاطها ولم تملك به، وهو القسم الثالث (على ثلاثة أضرب: أحدها حيوان) مأكول، كفصيل، وشاة، ودجاجة (فيلزمه) أي: الملتقط فعل الأحظ لمالكه (من) أمور ثلاثة (أكله، وعليه قيمته) في الحال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وسئل عن لقطة الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب» فجعلها له في الحال؛ لأنه سوى بينه، وبين الذئب، والذئب لا يستأنى بأكلها؛ ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه، **وحراسته** لماليته على صاحبه إذا جاء، فإنه يأخذ قيمته بكمالها (أو) من (بيعه) أي: الحيوان؛ لأنه إذا جاز أكله، فبيعه أولى.
(و) إذا باعه (حفظ ثمنه لصاحبه وله) أي: الملتقط (أن يتولى ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل) لظاهر الحديث السابق (و) لا يحتاج إلى إذن الإمام أيضا في (البيع) ؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذنه، فبيعه أولى (يلزمه) أي: الملتقط (حفظ صفتها) أي: اللقطة (فيهما) أي: فيما إذا أراد الأكل أو البيع ليتمكن من الرد إذا وصفها ربها (أو) من (حفظه) أي: الحيوان.
(والإنفاق عليه من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه (ولا يتملكه) أي: لا يصح أن يتملك الملتقط الحيوان ولو بثمن." (١)

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٤/٢١٤

"(ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار) قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى، لأنه غير عدل بينهما.

أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس (وحكم السبعة) للبكر والثلاث للثيب (التي يقيمها عند المزفوفة) إليه (حكم سائر القسم) في أن عمادها الليل، وأنه يخرج بالنهار، وللصلوات وما جرت العادة به (فإن تعذر عليه) أي الزوج (المقام عندها) أي عند ذات الليلة (ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك) أي المقام عندها في ليلتها (لغير عذر قضاه لها) كسائر الواجبات (ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية) لأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر وقالت عائشة «قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي، وفي يومي وإنما قبض – صلى الله عليه وسلم – نهارا» .

(وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز) له ذلك (لأن ذلك لا يتفاوت) والغرض التعديل بينهن وهو حاصل بذلك (إلا لمن معيشته بالليل **كالحارس** فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه، ويكون الليل تبعا للنهار) في حقه.

(وليس له) أي الزوج إذا أراد الشروع في القسم (البداءة بإحداهن) إلا بقرعة أو رضاهن، لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين (ولا) أي وليس للزوج (السفر بها) أي بإحداهن (أو بأكثر من واحدة) منهن (إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه) لما تقدم ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه (فإن) رضين ورضي بالبداءة بواحدة، أو السفر بها جاز لأن الحق لا يعدوهم.

وإن (رضين) بالبداء بإحداهن أو السفر بها (ولم يرض) الزوج بها (وأراد خروج غيرها) للبداءة أو السفر (أقرع) لما تقدم (وإذا بات) الزوج عند إحداهن (بقرعة أو غيرها) برضا أو غيره (لزمه المبيت) في الليلة الآتية (عند الثانية) من الزوجات إن كن (ثنتين) ليحصل التعديل أو تدارك الظلم ولم يحتج لإعادة القرعة (فإن كن) أي الزوجات (ثلاثا) وبدأ بإحداهن بقرعة أو غيرها (أقرع في الليلة الثانية) بين الباقيتين ليحصل

التعديل بينهما إن لم يتراضوا، (فإن كن) أي الزوجات (أربعا) وبدأ بإحداهن، ثم بأخرى منهن (أقرع في الليلة." (١)

"بالعقد وإلا أقرع (ويكره أن تزف إليه امرأة في مدة حق) عقد (امرأة زفت إليه قبلها) لما تقدم (وعليه أن يتمم للأولى) حق عقدها لسبقها (ثم يقضي حق عقد) (الثانية) لزوال المعارض (وإن أراد) من زفت إليه امرأتان معا (السفر) بإحدى نسائه فأقرع بينهن (فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر) لأنه نوع قسم يختص بها (فإذا قدم) من سفره (بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد) لأنه حق وجب لها قبل سفره ولم يؤده، فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه (فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى تممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها) لما تقدم.

(فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها) قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة، (يقدم السابقة دخولا) إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى (أو بقرعة إن دخلتا معا) لما سبق (وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا تمم للجديدة في العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى) على السواء (وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها) أثم (أو) طلق (**الحارس**) إحدى نسائه (في نهارها أثم) لأنه فر من حقها الواجب لها (فإن تزوجها بعد) ذلك (قضى لها ليلتها) لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين (ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها) لأن تزوجه بغيرها لا يسقط حقها.

(وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة) أو تجدد حقها بعود في هبة أو رجوع من نشوز (قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة) لأن الليلة التي يوفيها للمظلومة نصفها من حقها ونصفها من حق الجديدة فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما خص ضرتها (ثم يبتدئ) قال في الإنصاف: هذا المذهب (واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة لأنه حرج) لأنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه إذ لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه.

(ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة) أو رضاهن (ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزفت إليه) في سفره (فعليه

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/١٩٩

تقديمها بأيامها) لعموم ما سبق (ثم يقسم) بين الجديدة وضرتها كما تقدم ويجوز بناء الرجل بزوجته في السفر وكونها معه على دابة بين الجيش لفعله – صلى الله عليه وسلم – بصفية بنت حيي.." [١]

"قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك) لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بثمنه فإنه يمكنه الرجوع فيه (ووجبت نفقتها) لأنها فعلت مالها أن تفعله ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة والفرق بينهما أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغر الزوج، بخلاف الامتناع لمرضها، لأنه امتناع من جهتها فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها.

(وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه) أي حال الصداق، كما لو سلم المبيع ثم أراد منعه منه (ولا) لها أن تمنع نفسها (قبله) أي قبل الدخول (حتى تقبض) الصداق (المؤجل) لأن قبضه ليس بمستحق فيكون منعها للتسليم الموجب للنفقة فلم تجب حتى (ولو حل قبل الدخول) ليس لها منع نفسها، لأنها أدخلت الضرر على نفسها حيث رضيت بتأخيره (فإن فعلت) أي منعت نفسها حيث قلنا ليس لها منعها (فلا نفقة لها) لعدم التمكين بلا عذر من قبله.

(وإن سلم) الزوجة (الأمة) لزوجها (سيدها ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة) على زوجها الحر (ولو أبى الزوج) لأن سيدها مكن منها فأشبهت الحرة (وتقدم معناه في عشرة النساء) .

(وإن كانت) الأمة المزوجة (عنده) أي الزوج (ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه) كإزار النوم (ونفقة النهار على سيدها) لأنها مملوكته فلم تجب نفقتها على غيره في هذا الزمن بخلاف نفقة الليل، لأنه وجد في حقه التمكين ليلا فوجبت نفقته عليه.

(ولو سلمها السيد) للزوج (نهارا فقط لم يكن له ذلك) لعدم حصول الغرض، إذ النهار محل المعاش والليل محل السكن قلت إلا من معيشته بليل كأن يكون حارسا.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٢٠٨

(وعلى المكاتب نفقة زوجته) حرة كانت أو أمة لأنه يملك ك‍سبه أشبه الحر (ونفقة امرأة العبد القن) أو المدبر (على سيده) لأنه أذن في النكاح المفضي إلى إيجابها كما لو أذنه في الاستدانة (فإن كان بعضه أي الزوج (حرا فعليه من نفقتها) أي الزوجة (بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده) كنفقته.." (١)

"[فصل وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه]

(فصل وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه طريق إلى معرفته فرجع إليه كما رجعنا إلى معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك إليه (فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق القافل خشبا كان أو حديدا.

قال في المبدع: ويكون فيه حافظ لأنه العادة في حرز ذلك (والصندوق في السوق حرز ثم حارس) لأنه العادة (وإلا) أي وإن لم يكن ثم حارس (فلا) أي فليس الصندوق حرزا (فإن لم تكن الأبواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وإن كان فيها) أي الدار المفتوحة الأبواب (خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها) من الأموال (وما خرج عنها) أي الخزائن (فليس بمحرز) إذا كانت أبواب الدار مفتوحة.

قلت: وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها مما جرت العادة به فيها (فأما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزا مغلقة كانت أو مفتوحة وإن كان فيها أهلها أو حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت أو مفتوحة فإن كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز وإلا) أي وإن لم تكن مغلقة (فلا) أي فليست بحرز إلا أن يكون الحافظ يقظان (وكذا خيمة وحركات ونحوهما) كبيت الشعر إن كان فيها أحد ولو نائما فهي محرزة مع ما فيها لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد فإن كان عندها حافظ فهي محرزة أيضا.

وإن لم يكن عندها حافظ وليس فيها أحد فلا قطع على سارقها لأنها ليست بمحرزة في العادة (وإن كان لابسا ثوبا أو متوسدا له) تحت رأسه (نائما) كان (أو مستيقظا أو) كان (مفترشا) له (أو متكئا عليه في أي موضع كان من بلد أو برية) فحرز لأنه - صلى الله عليه وسلم - قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده (أو) كان (نائما على مجر فرسه لم يزل عنه أو) كان (نعله في رجله فحرز) لأنه هكذا محرز (فإن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٥/٤٧٢

تدحرج) النائم (عن الثوب زال الحرز) فلا قطع على السارق إذن.

(وإن كان الثوب أو غيره من المتاع بين يديه) أي قدامه (كبز البزازين وقماش الباعة) وخبز." [(١)]

"الخباز (بحيث يشاهد وينظر إليه فهو حرز) لأنه العادة (وإن نام) أو كان (غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وإن جعل) البزاز ونحوه (المتاع في الغرائر وعلم عليها أي شدها بخيط ونحوه) كحبل وسير (ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة) عملا بالعرف (وإلا فلا) أي وإن لم يكن معها حينئذ حافظ يشاهدها فليست بمحرزة (وحرز سفن في شط بربطها) لجريان العادة بذلك (وحرز بقل وباقلاء وطبيخ وقدوره وراء الشرائح) واحدها شريحة (وهو) شيء يعمل (من قصب أو خشب) يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان بالسوق حارس) لأن العادة جرت بإحرازها به (وحرز حطب وخشب وقصب الحظائر) واحدتها حظيرة وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه.

وأصل الحظر المنع فيصير بعضه في بعض ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة (كما لو كان) ما ذكر (في فندق) وهو الخان الصغير (مغلق عليه) فيكون محرزا وإن لم يقيد ذكره في الكافي والشرح (وحرز مواش) جمع ماشية.

(الصبر) واحدها صبرة وهي حظيرة الغنم (و) حرزها (في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان) الراعي (يراها في الغالب) لأن العادة حرزها بذلك (وما نام) الراعي (عنه منها) أي من الماشية (أو غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحرز) فلا قطع على سارقه (وحرز حمولة إبل) بفتح الحاء أي الإبل المحملة (سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات إليها ويراعيها وزمام الأول منها بيده) لأنها هكذا تحرز عرفا.

(والحافظ الراكب فيما وراءه) من الإبل السائرة ونحوها (كقائد) فإذا كان يراها ويكثر الالتفات إليها فهي محرزة (أو بسائق يراها) أي الإبل المحملة ونحوها (سواء كانت مقطرة أو لا وإن كانت) الإبل (باركة فإن كان معها حافظ لها ولو نائما وهي معقولة فهي محرزة) لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام (وإن لم تكن) الإبل (معقولة وكان الحافظ ناظرا إليها بحيث يراها فهي محرزة وإن كان نائما أو مشغولا عنها فلا) حرز فلا قطع على السارق منها (فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصاب) قطع (أو سرق الحمل قطع) لأنه سرق نصابا من حرز مثله (وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٣٦/٦

يقطع) لأنه في يد صاحبه (وإن لم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء فأما) الإبل (التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر." [١]

"القصاص فيما دون النفس) .

فإذا قطع قاطع الطريق طرفا لم يتحتم استيفاؤه والخيرة للمجني عليه لأن القتل إنما يتحتم لأنه حد المحارب إذا كان قاتلا فأما الطرف فإنما يستوفى هنا قصاصا لا حدا فيكون حكمه كغير المحارب فإذا عفا ولي القود وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) قال في الإنصاف ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب انتهى قال في المحرر والمبدع ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتهيا وكذا في شرح المنتهى ولا يسقط مع تحتم قتل لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف أي لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف.

ولذلك قال في التنقيح ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس وتبعه في المنتهى وظاهرهما مطلقا (وحكمها) أي الجناية فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنسانا وقتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى يتحتم القصاص في النفس فقط وولي الجراح بالخيار (وردء) للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كمباشر (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (في ذلك) القتل (كمباشر) كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم أو أرسل الإمام عينا ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشتركون في الغنيمة وذكر أبو الفرج السرقة لذلك.

(وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم) أي جميع المكلفين منهم (فيجب قتل الكل) لأن حكم الردء حكم المباشر (وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم) وجوبا (وصلب المكافئ) لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكل (فإن كان فيهم) أي المحاربين (صبي أو مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما) كما لو اشترك مكلف وغيره في شرب ونحوه بخلاف ما لو اشتركا في القتل لأنه لم يتمحض عمدا عدوانا (ولا حد عليهما) أي الصغير والمجنون لحديث «رفع القلم عن ثلاث» (وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما) كما لو أتلفا مالا أو قتلا في غير المحاربة (ولا

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٣٧/٦

شيء) أي لا حد (على ردئهما) لأن الردء يتبع المباشر قال في شرح المنتهى فيضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف (وإن كان فيهم) أي." [١]

"محفوظة، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ويتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة **وحراسة** الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا فقد يخون الأمين ويغش الناصح وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة.

(والخارجون عن قبضته) أي طاعته (أصناف أربعة) بالاستقراء (أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل) أي شبهة (فهؤلاء القطاع) ساعون في الأرض الفساد (وتقدم ذكرهم) في الباب قبله (الثاني) قوم (لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة) أي قوة (لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق) لأنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا أفضى إلى إتلاف أموال الناس (الثالث الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة) - رضي الله عنهم - (ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة) باعتقادهم الفاسد قال في المبدع: تتعين استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم (يجوز قتلهم ابتداء) أي وإن لم يبدءوا بالقتال (والإجهاز على جريحهم) صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر برواية عبدوس بن مالك (وذهب) الإمام (أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال في الترغيب والرعايتين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه) .

قال أحمد الخوارج كلاب النار صح الحديث فيهم من عشرة أوجه.

قال والحكم فيهم على ما قال علي وفيها قال: " لا نبدؤكم بقتال " قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا وافق أهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر في الحديث الذي رويناه وقوله: يتمارى في الفرق يدل على أنه لا يكفرهم؛ لأنهم عقلوا من الإسلام شيئا بحيث يشك في خروجهم منه.

(وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل الخوارج والروافض والمرجئة) الصنف (الرابع قوم من أهل الحق بايعوا الإمام وراموا خلعه) أي عزله (أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة) بحيث.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٥١/٦

(يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة) المقصودون بالترجمة (فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه) الأربعة (باغيا وجب قتاله) لما تقدم أول الباب (وسواء كان فيهم واحد مطلع) أو لا (أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا) لعموم الأدلة.." [1]

"يكن عادة.

(قال الشيخ وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره انتهى) وقد عده بعض العلماء من الغيبة (ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى ملت.

(وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك **وحارس** ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في جاري الماء وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم) وفي المبدع لا تقبل.

(و) تقبل شهادة (صباغ ونفاط وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته) لفقد عدالته (وكباش وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسبا بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم) .

(ويكره كسب من صفته دنيئة) إذا أمكنه غيرها (وتقدم أول باب الصيد) .

(وأما سائر الصناعات التي لا دناء فيها فلا ترد الشهادة بها) لعدم المانع من قبولها (إلا من كان يحلف منهم كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعته محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته) .

(وكذا) ترد شهادة (من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك) من آلات اللهو (والصفاقين من نحاس) أو صيني ونحوه (يضرب بإحداهما على الأخرى فتحرم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٦١/٦

آلات اللهو اتخاذا واستعمالا وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه) ذلك اللعب أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أو من أحدهما فمنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد آكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالثقاف وتقدم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى.

(أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر) من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم ترد شهادته إلا أن يكون أكثر عمره سائلا فينبغي أن ترد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ذكره في الشرح.

(أو بنى حماما للنساء) فترد شهادته بذلك كله ونحوه مما هو محرم أو فيه دناءة.

وأما." (١)

"يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري. وتسترضع الأمة بقدر نفقتها، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

(وإن أنفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي: إمكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه، (وإن تعذر) استئذانه وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم)

لاحتياجه **لحراسة** حقه، (وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربها) فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق أو أنفقه المثل، (ولو خرب الرهن) إن كان دارا (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن (رجع بآلته فقط) ؛ لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة المعمرين؛ لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه، بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمته في نفسه، وإن جنى الرهن ووجب مال، خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ٦/٤٢٤

رهن، وإن جنى عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش كان رهنا، وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه قيمة تكون رهنا مكانه.." (١)

"(وعماده) أي: القسم (الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل **كحارس** – يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا، إذا كان مسكن مثلها.

(ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بنحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آلى وظاهر منها، ورتقاء ومحرمة ومميزة؛ لأن القصد السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها، وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن.

(وإن سافرت) زوجة بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو) أبت (المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة) لأنها عاصية كالناشز. وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع لزمه القضاء. (ومن وهبت قسمتها لضرتها بإذنه) أي: إذن الزوج جاز (أو) وهبته (له فجعله لـ) زوجة (أخرى جاز) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا (فإن رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي فقد استقر حكمه. ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها.." (٢)

"(وحرز المال ما العادة حفظه فيه) إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه احترز، أي: تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات (فحرز الأموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) ، والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا. وصندوق بسوق وثم **حارس** حرز (وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب، أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق **حارس**) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب والحظائر) جمع حظيرة – بالحاء المهملة والظاء المعجمة – ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط، (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٣٧١

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٥٥٠

الحظيرة (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز، وحرز سفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها، وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ، كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق إذا. وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه

(و) الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق؛ لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) ؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر (والأب والأم في هذا." [1]

"النقصان وهو نوع عيب (١) معناه عيب النوع إذ ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال لما ذكره المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه بعد ذلك.

قوله نقصا بالنصب إما على لغة من ينصب بأن الجزئين كقوله: إن حراسنا أسدا (٢) أو خبرا ليكون المحذوفة مع اسمها، وقوله رخصا مفعول لأجله أو تمييز، وجملة عابت رخصا تبيين لنقص النوع.

وخرج القيمة في المثلي ... بنقص نوع ليس بالخفي

واختاره وقال: عدل ماضي ... خوف انتظار السعر بالتقاضي

قال في شرح المحرر: وقد نص (٣) في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع (٤) التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض (٥)، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعيب فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل (٦) عيبها إلا نقصان قيمتها، فإذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين المعين (٧) إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن

---

(١) في د، س نوع عين.

(٢) جزء من بيت شعر ينسب إلى عمر بن أبي ربيعة وليس في ديوانه وتمامه:

إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن ... خطاك خفافا، إن حراسنا أسدا

---

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٦٧٥

انظر إرشاد السالك على أوضح المسالك ١٦٦.
(٣) في النجديات، هـ، ط نصوا.
(٤) في النجديات، ط امتنع.
(٥) قد ذكر أن النص عن الإمام إنما ورد في القرض فكيف يجعل الحكم فيه هنا تخريجا؟ أظن أن ذكر القرض هنا سهو، والله أعلم.
(٦) في ط لا يعقل عليها عيبها.
(٧) سقطت من النجديات، ط.." [١]

"فصل

ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الأخر بالمعروف والا يمطله بما يلزمه ولا يتكره لبذله

٤ – ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شرطت دارها ومن استمهل امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز

وتسليم امة ليلا فقط

ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرض والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها وله اجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ويلزمه الوطء في كل اربعة اشهر مرة ان قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع وامة من كل سبع

وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فإن ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وان لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال

وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا

وله منعها من الخروج

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لافي وطء وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب وعماده الليل الا في **حارس** ونحوه فالنهار." [٢]

"وصحت عنه صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه، قال الأمام ١٦ (أحمد) : صح عن النبي صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة أوجه. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد البهوتي ٤٤٣/١

(٢) أخصر المختصرات ابن بَلْبَان، محمد بن بدر الدين ص/٢٢٤

عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أم تختار واحد منها قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل فأنا أختاره. انتهى. الوجه الأول: إذا كان العدو بجهة القبلة يرى ولم يخف كمين، صفهم الإمام صفين أحرم بالجميع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فليسجد **الحارس** ويلحقه، ثم الأولى تأخر الأول وتقدم الثاني ليحصل التساوي في فضيلة الموقف، ولأنه أقرب مواجهة للعدو، ثم في الثانية يحرس الساجد معه أولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم في الجميع. والوجه الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها، أو بها ولم ير قسمهم الإمام طائفتين تكفي كل طائفة العدو، طائفة تحرس هي مؤتمة حكما في كل صلاته، لأنها من حين ترجع من **الحراسة** وتحرم لا تفارقه حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه لا قبله كما نبه عليه الحجاوي في." (١)

"تتمة: يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة مثل ما ناله ، وأن تتخذ خرقة تناولها له بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها ، فإنه يقال إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منه الولد. انتهى. وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. انتهى. ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره قال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله. [و] يجب [على] زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم بفتح القاف وسكون المهملة ، وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر ، ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطء ودواعيه وكسوة ونحوهما أي الوطء والكسوة كالتسوية في النفقة والشهوة [إذا قام بالواجب] وإن أمكنه ذلك كان أولى لأنه أبلغ في العدل وعماده القسم الليل ر أنه مأوى الإنسان إلى منزله ، وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجاته ، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) والليل يتبعه النهار إلا في **حارس** ونحوه كمن معاشه بالليل ف عماد قسمه النهار ويتبعه الليل ، ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر.." (٢)

"ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه من الثوب لتحقق إخراجه إذن وإلا فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ به ذلك المال عادة لأن معنى الحرز الحفظ وهو مختلف باختلاف جنس المال وبلده وعدل السلطان وقوته وضدهما، فحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق أي قفل خشب أو حديد،

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ١٨٩/١

(٢) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٦٢٦/٢

وصندوق بسوق ثم حارس حرز، وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ وثم حارس وراء الشرائج، وحرز خشب وحطب الحظائر، وماشية الصير، وفي مرعى براع يراها غالبا، وسفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم. وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان مشتركا في دخول بحافظ كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ فنام، أو اشتغل فلا قطع على السارق وضمن حافظ معد للحفظ وإن لم يستحفظه، وحرز باب تركيبه بموضع وحلقة تركيبها فيه، ونوم على رداء أو مجر فرس ولم يزل عنه ونعل برجل حرز. والسادس: انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه، وأما سائر أقاربه إذا سرق منهم قطع، أما سرقته من مال ولده فلحديث (أنت ومالك لأبيك) وأما سرقته من مال أبيه أو جده أو أمه أو جدته وإن علوا." (١)

"أي نفسه ضررا، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لأنهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا في الأصح لجواز أن يوسر أن يموت من هو أقرب منه، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، ولا شهادة عدو على عدوه. ويعتبر في العداوة كونها لغير الله تعالى في غير عقد نكاح وأما فيه فتقبل، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه قال في الترغيب: ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة انتهى.

وكل من قلنا لا تقبل شهادته له كعمودي نسب ونحو ذلك فإنها تقبل عليه، لأنه لا تهمه فيها فوجب أن تقبل عليه كغيره، وكل من تقبل شهادة له لا تقبل بجرح شاهد عليه كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، لأنه متهم فيها لم يحصل فيها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه، وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. والظنين المتهم. وتقبل ممن صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء. وماء الطريق وغيرها وهو المقلش وصباغ وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم ينظف لم تقبل شهادته.." (٢)

"وإن قال له عندي تمر في جراب بكسر الجيم أو له عندي سكين في قراب بكسر القاف أو له فص في خاتم ونحو ذلك كثوب في منديل، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو سرج على دابة،

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٢/٧٦٥

(٢) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٢/٨٤٦

أو عمامة على عبد، أو دار مفروشة، أو دابة في بيت أو زيت في زق يلزمه الأول دون الثاني. وإقراره بشجر ليس إقراره بأرضه فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له وإقراره بأمة ليس إقراره بحملها، وببستان يشمل أشجاره، وبشجرة يشمل أغصانها. وإن اتفقا على عقد وادعى أحدهما صحة العقد وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعى الصحة بيمينه. ومن قال بمرض موته: هذه الألف لقطة فتصدقوا به، ولا ما له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه. ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تسليما.

اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته آمين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

قال مؤلفه تغمده الله برحمته وأسكنه أعلى فراديس جنته: وهذا آخر ما تيسر جمعه بمعونة الملك الوهاب، وأنا أسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونجاه من نار الجحيم والعذاب الأليم، ومفازا بالنعيم المقيم، إنه حليم كريم رءوف رحيم، وأن ينفع به من اشتغل به أو نظر فيه أو تأمل معانيه، وأن يحشرنا بحت لواء سيد المرسلين، وأن يغفر لي وسائر المسلمين أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

لخطأ لأنهم متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيرا أو بعيدا في الأصح لجواز أن يوسر أن يموت من هو أقرب منه، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه، ولا شهادة عدو على عدوه. ويعتبر في العداوة كونها لغير الله تعالى في غير عقد نكاح وأما فيه فتقبل، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه قال في الترغيب: ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة انتهى.

وكل من قلنا لا تقبل شهادته له كعمودي نسب ونحو ذلك فإنها تقبل عليه، لأنه لا تهمه فيها فوجب أن تقبل عليه كغيره، وكل من تقبل شهادة له لا تقبل بجرح شاهد عليه كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، لأنه متهم فيها لم يحصل فيها من دفع الضرر عن نفسه فكأنه شهد لنفسه، وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين. والظنين المتهم. وتقبل ممن صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء. وماء الطريق وغيرها وهو المقلش وصباغ وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم ينظف لم تقبل شهادته.

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل وتقدم بيان التوبة في حكم المرتد، والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنا إذا لم تصل البينة تقبل روايته لا شهادته.." [1]

"به في وقت كذا وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، أو فأنا ضامن لك المال الذي عليه، أو إذا جاء زيد فأنا ضامن عليه، أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل، فقال القاضي: لا يصح، وهو مذهب الشافعي. وقال الشريف أبو جعفر: يصح، وهو قول أبي حنيفة. ولا تصح إلا برضى الكفيل، وفي رضى المكفول به وجهان. ومتى أحضره وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر.

وإن مات المكفول به، أو تلفت العين بفعل الله، أو سلم نفسه، برئ الكفيل؛ وبه قال الشافعي. ويحتمل ألا يسقط بالموت، ويطالب بما عليه، وهو قول مالك. ومتى تعذر إحضار المكفول به مع حياته، أو امتنع من إحضاره، لزمه ما عليه. وقال أكثرهم: لا غرم عليه. ولنا: قوله: "الزعيم غارم" ١.

وإذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع فخيف غرقها، فألقى بعض من فيها متاعه لتخف، لم يرجع به، سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا. وإن قال له بعضهم: ألقه، فألقاه، فكذلك لأنه لم يكرهه.

وقال مهنا: سألت أحمد: عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام كفيلين بها كل منهما ضامن، فأحال رب المال عليه رجلا بحقه، قال: يبرأ الكفيلان. قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا؟ قال: لا شيء له، ويذهب الألف.

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف":

قال الشيخ: قياس المذهب: يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل: بعه وأنا أعطيك الثمن، أو لا تطالبه وأنا أعطيك، ونحو ذلك. واختار أيضا صحة ضمان الحارس ونحوه، وتجار الحرب ما يذهب من

---

١ الترمذي: البيوع (١٢٦٥) ، وأبو داود: البيوع (٣٥٦٥) ، وابن ماجة: الأحكام (٢٤٠٥) .." [2]

---

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٢/٨٦٠

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٥٢٠

"ويكره التجرد عنده. ولا يجامع بحيث يسمع حسهما أحد. ولا يقبلها ويباشرها عند الناس. قال أحمد: كانوا يكرهون الوحس، وهو الصوت الخفي. ولا يتحدث بما بينه وبينها. ولا يكثر الكلام حال الوطء، قيل: إن منه الخرس والفأفأة. وليس له أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد إلا برضاهما.

ولا نعلم خلافا في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، وعماده الليل، إلا لمن عيشته بالليل **كالحارس**، والنهار يدخل تبعا "لأن سودة وهبت يومها لعائشة". ولا يجب التسوية بينهن في الجماع، لا نعلم فيه خلافا، فإن أمكن فهو مستحب، لقوله: "فلا تلمني فيما لا أملك". ١ وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا قام بواجب كل واحدة. وإن امتنعت من سفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم، لا نعلم فيه خلافا. فإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وثلاثا إن كانت ثيبا، وقيل غير ذلك. قال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة في هذا على ما قلنا، وليس مع من خالف حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة.

وإن ظهرت منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متكرهة، وعظها. فإن أصرت هجرها. فإن أصرت ضربها [ضربا] ٢ غير مبرح، أي: غير شديد، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾ الآية. ٣ وإن خافت نشوز زوجها لرغبته عنها، فلا بأس أن تضع عنه بعض

---

١ الترمذي: النكاح (١١٤٠) ، والنسائي: عشرة النساء (٣٩٤٣) ، وأبو داود: النكاح (٢١٣٤) ، وابن ماجة: النكاح (١٩٧١) ، وأحمد (٦/١٤٤) ، والدارمي: النكاح (٢٢٠٧) .

٢ من المخطوطة.

٣ سورة النساء آية: ٣٤.." (١)

"مهلهلا (مباحا) لا مغصوبا (أو غسل وجه آجر) ، معجون بالنجاسة (وصلى عليه) ؛ لأن النار، وإن كانت لا تطهر، لكنها تأكل أجزاء النجاسة الظاهرة، ويبقى الأثر فيطهر بالغسل، كظاهر الأرض النجسة، ويبقى الباطن نجسا؛ لأن الماء لا يصل إليه.

ذكره في " الشرح بمعناه (أو) صلى (على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذي صلى عليه طاهر (أو) صلى على (علو مباح له) بأن كان بناؤه قبل الغصب أو بعده، لكن كان الباني هو مالك السفل، وصلى

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) محمد بن عبد الوهاب ص/٦٨١

بالعلو بعد غصب السفل منه صحت أو كان (سفله غصب لغيره) وصلى في العلو؛ صحت مع الكراهة. بخلاف ما إذا غصب محلا وبنى عليه، ثم صلى في العلو لم تصح؛ لأن الهواء. تابع للقرار. (أو) صلى على (سرير تحته نجس) كرهت صلاته؛ لاعتماده على ما لا تصح عليه، وصحت؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرا لما لا تصح عليه.

(وإن خيط جرح أو جبر عظم) من آدمي (بخيط) نجس، (أو عظم نجس، فصح) الجرح أو العظم؛ (لم تجب إزالته) ، أي: النجس منهما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن **حراسة** النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شرط الصلاة.

ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل.

وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى. فإن لم يخف ضررا لزمه. (و) حيث لم تجب إزالته، ف (لا يتيمم له) أي: للخط أو العظم النجس، (إن غطاه لحم) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها. (وإلا) بأن لم يغطه اللحم (تيمم) له لعدم إمكان غسله بالماء.

قال في شرح الإقناع ": قلت: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم، غسله بالماء، وإلا تيمم له. (وتصح إمامته) ، أي: من خيط." [١]

"أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: كل من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل، فأنا أختاره. (أحدها) ، أي: الوجوه: (إذا كان العدو جهة القبلة يرى) للمسلمين (ولم يخف) بالبناء للمفعول، فيهما (كمين) يأتي من خلف المسلمين، أي: قوم يكمنون في الحرب، (صلى بهم الإمام صلاة) النبي – صلى الله عليه وسلم – في (عسفان) : بلد تبعد عن مكة نحو مرحلتين، (فيصفهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر حضرا) كان الخوف (أو سفرا، ويحرم بالجميع) من الصفوف، (فإذا سجد) الإمام (سجد معه الصف المقدم، وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم إمام ل) ركعة (ثانية، فيسجد) الصف **الحارس** (ويلحقه) ، أي: الإمام، (ثم الأولى تأخر) الصف (المقدم) الساجد مع الإمام (وتقدم) الصف (المؤخر) الساجد بعده، ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف. (ثم بثانية) يسجد فيها **الحارس** في الأولى، و (يحرس ساجدا معه أولا) ، أي: في الركعة الأولى، (ثم يلحقه) ، أي: الإمام (بتشهد، فيسلم) الإمام (بجميعهم) . هذه الصفة رواها جابر، قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف فصفنا خلفه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٦٤/١

صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود وقام الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع." (١)

"ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلمنا جميعا» رواه مسلم.

والبخاري بعضه، ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال: «فصلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم» . (ويجوز جعلهم) ، أي: المسلمين (صفا واحدا، (وحرس بعضه) في الأولى، والباقي في الثانية؛ لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين، ولا في إنكار العدو. و (لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) ؛ لأنه ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين، فلو حرس الصف، بطلت صلاته، لتخلفه عن الإمام في ركوع الثانية. الوجه (الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها) ، أي: جهة القبلة، (أو كان بها) ، أي: جهة القبلة (ولم ير) ، أي: لم يره المسلمون كلهم، أو بها ويرى وخيف كمين، (قسمهم) ، أي: المسلمين الإمام (طائفتين، ويحرم بهما) جميعا، (وهي صلاة ذات الرقاع) بكسر الراء، سميت بذلك؛ لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال، وقيل: هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها خرق، وقيل: هي غزوة غطفان، وقيل: كانت نحو نجد. (تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى." (٢)

"فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم. (فإن فرط) الإمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو، (أو) فرط (فيما فيه حظ لنا، أثم) ويكون إثمه صغيرة لا يقدح في صحة الصلاة إن قارنها؛ لأن النهي لا يختص شرط الصلاة. (وإن تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر) ، قاله في الإقناع " وتبعه المصنف، وقال في " تصحيح الفروع ": المذهب صحة الصلاة، وتبعه في المنتهى؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة، كترك حمل السلاح مع حاجة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٤١/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٤٢/١

قال في شرح الإقناع ": قلت: وفي الفسق مع التعمد نظر؛ لأنه صغيرة.
وصرح به في " المبدع ".
والصغيرة لا يفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها.
وعلى القول بأنه يفسق، فيكون (كوصي وأمين فرطا في أمانة) ، أي: فيفسقان، وتصير مضمونة عليهما كما يأتي في محله، (طائفة) تذهب (تحرس) المسلمين (وهي) ، أي: الطائفة الحارسة (مؤتمة به) ، أي: الإمام حكما (في كل صلاته) ؛ لأنها من حين ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارق الإمام حتى يسلم بها، والمراد: بعد دخولها معه لا قبله، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح " ف (تسجد معه) ، أي: الإمام (لسهوه) ولو في الأولى قبل دخولها، و (لا) تسجد هي (لسهوها) إن سهت، لتحمل الإمام له (وطائفة) يحرم بها، و (يصلي بها ركعة) وهي الأولى من صلاته، ثم تفارقه كما يأتي. (وهي) ، أي: الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (مؤتمة) به (فيها) ، أي: الركعة الأولى (فقط) ؛ لأنها تفارقه بعدها، ف (تسجد لسهوه) ، أي: الإمام (فيها) ، أي: الركعة الأولى (إذا فرغت) ، أي: أتمت صلاتها، (فإذا استتم) الإمام (قائما ل) ركعة (ثانية نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (المفارقة)." [1]

"له (وجوبا؛ لبطلان صلاة تارك متابعة) الإمام (بلا نية مفارقة، وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة، (وسلمت ومضت تحرس) مكان الطائفة الحارسة قبلها. (ويبطلها) ، أي: صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (مفارقته) ، أي: الإمام (قبل قيامه) إلى الركعة الثانية (بلا عذر) ، لتركها المتابعة. (ويطيل الإمام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس، (فتصلي معه) بعد إحرامه الركعة (الثانية) ، ولا يركع بعد إحرامها حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير القراءة إلى مجيئها، (و) إذا فرغ منها وجلس، انتظرها، (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة، و) حتى (تشهد، فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء: ١٠٢] ، فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، وال ثانية فضيلة السلام.
وهذا الوجه متفق عليه من «حديث صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٤٣

بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعا.

وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد أنه اختاره؛ لأنه إنكاء للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب.." (١)

"(وإن أحب) الإمام (ذا الفعل) ، أي: الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العدو، جاز) نصا، لعموم الآية. (وإن انتظرها) ، أي: الطائفة الثانية الإمام (جالسا بلا عذر) في الجلوس، بطلت صلاته؛ لأنه زاد جلوسا في غير محله. (و) إن (ائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته (بطلت صلاتهم) ، أي: لم تنعقد؛ لاقتدائهم في صلاة باطلة، فإن لم يعلموا، فظاهره تصح لهم للعذر. (ويجوز ترك) طائفة (حارسة الحراسة) بلا إذن الإمام، وتأتي تصلي معه (لمدد تحققت غناه) ، أي: أجزأه عنها لحصول الغرض، وإن غلب على ظنها الغناء أو شك فيه، لم يجز، قاله في " تصحيح الفروع " (ولو خاطر أقل ممن شرطنا) بأن كانت طائفة لا تكفي العدو (وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، صحت) صلاتهم. (وحرم مخاطرة) قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] وإنما صحت صلاتهم مع تحريم المخاطرة؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى الم خاطرة بهم، كترك حمل السلاح مع الحاجة إليه. (ويصلي) إمام (المغرب بطائفة ركعتين، و) (ب) الطائفة (الأخرى ركعة) ؛ لأنه إذا لم يكن بد من تفضيل، فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها معه بالسلام.

(ولا تتشهد) الثانية بعد صلاتها (معه) الركعة الثالثة (عقبها) ؛ لأنه ليس بمحل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها. (ويصح عكسها) ، أي: أن يصلي (بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين) نصا.

وروي عن علي؛ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فيجبر الثانية بزيادة." (٢)

"وصلى) الرباعية التامة (بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاثا، وصلى المغرب بكل طائفة ركعة، أو بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة ركعة من رباعية، (صحت صلاة) الطائفتين (الأوليين) ؛ لأنهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث للطائفة الثالثة لتدخل معه، لعدم وروده، و (لا) تصح صلاة (الإمام) ؛ لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به، أشبه ما لو فعله لغير خوف. (و) لا صلاة الطائفتين (الأخريين) ؛ لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة، (إلا إن جهلوا) ، أي: الإمام والطائفتان (البطلان) ، أي: بطلان صلاة الإمام، فإن جهل

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٤٤/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٤٥/١

المأمومون، صحت لهم؛ لأنه مما يخفى.

وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه، ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا.

الوجه (الثالث: أن) يقسمهم طائفتين كما تقدم، طائفة تحرس، و (يصلي) الإمام (بطائفة ركعة، ثم تمضي) فتحرس مكان الأخرى، (ثم) يصلي (بالأخرى) **الحارسة** إذا أتت (ركعة، ثم تمضي) فتحرس، (ويسلم) إمام (وحده، ثم تأتي) الطائفة (الأولى) التي صلت مع الإمام الركعة الأولى، (فتتم صلاتها بقراءة) سورة بعد الفاتحة، وتسلم وتمضي لتحرس. (ثم) تأتي (الأخرى) ، فتفعل (كذلك وإن أتمتها) ، أي: الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) إذا سلم الإمام (ومضت) تحرس، (ثم أتت الأولى فأتمت) صلاتها، (كان) ذلك (أولى) ، لخبر ابن مسعود.

ووجه الأول حديث ابن عمر، قال «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» ، متفق عليه.." (١)

"الركنين وتقبيل الحجر) الأسود (ومشي وسعي في مواضعهما، وخطب وأذكار ودعاء ورقي بصفا ومروة، واغتسال وتطيب في بدن، وصلاة قبل إحرام، و) صلاة (عقب طواف واستقبال قبلة عند رمي لجمار، وتقدم جميع ذلك مفصلا

(ولا شيء في ترك ذلك كله) لا على سبيل الوجوب، ولا الاستحباب، لعدم وروده. (ويجب) ذلك كله (بنذر) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

[فوائد تسمية من لم يحج صرورة]

(فوائد) قال ابن عقيل: (كره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا صرورة في الإسلام» و (لأنه اسم جاهلي، و) يكره (قول: حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود وقول: شوط، بل) يقال: (طوفة وطوفتان. ويعتبر في ولاية أمير حاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم **وحراستهم** في المسير، والنزول والرفق بهم، والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا إن فوض إليه) الحكم، (فيعتبر كونه أهلا) وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٤٧/١

والعمل بها، قال الشيخ تقي الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وهذا كأخذه بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

(وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك بدعة، زاد الشيخ) تقي الدين: (محرمة) ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة، قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن، ولا مقاتلة، فإن مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر وأحد والخندق وبني المصطلق." (١)

"(وعلى نحو بائع) ، كواهب (سقيه) ، أي: الثمر، بسقي شجره – ولو لم يحتج إليه –؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملا، بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع، فلا يلزم مشتريا سقيه؛ لأن البائع لم يملكه من جهته، وإنما بقي ملكه عليه. (ويتجه و) عليه أيضا (**حراسته**) ، أي: الثمر، إلى أن يتم نضجه، وهذا الاتجاه في النفس منه شيء (ولو تضرر أصل) ، أي: شجر بالسقي، (ويجبر) بائع على سقي (إن أبى) السقي، لدخوله عليه، (ما لم تبع ثمرة بأصل) ، أي: معه، فإن بيعت مع أصلها صارت من ضمان مشتر.

(وما تلف من ثمر وزرع) على قول مرجوح في الزرع، (ونحو قثاء) ، كخيار وباذنجان بيع بعد بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه، (سوى يسير) منه (لا ينضبط) لقلته (بجائحة) – متعلق بتلف – (وهي) ، أي: الجائحة (ما) ، أي: آفة (لا صنع لآدمي فيها) كجراد وحر وبرد وعطش – (ولو) كان تلفه (بعد قبض بتخلية) – فضمانه (على بائع) الثمرة التالفة ونحوها، (ويوضع من الثمن) ، أي: ثمن ما تلف بعضه (بقسطه) من الثمن، (وبتلف) الثمر أو الزرع (كله يبطل العقد) ، لحديث جابر مرفوعا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح» ، وعنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟» رواهما مسلم، ولأن مؤنته على البائع ونحوه إلى تتمة صلاحه، فوجب كونه من ضمانه، كما لو لم يقبضه، ويقبل قول بائع في قدر تالف؛ لأنه غارم، (ما لم يبع) ثمر (مع أصله) ، فإن بيع معه، فمن ضمان مشتر." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٤٤٩

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٢٠٣

"لجره النفع، (ويصير) الرهن المأذون في استعماله مجانا (مضمونا بالانتفاع) به؛ لصيرورته عارية، وظاهره لا يصير مضمونا قبل الانتفاع به.

(وإن أنفق) مرتهن (عليه) ؛ أي: الرهن (ليرجع) على راهن (بلا إذن راهن) - متعلق بأنفق - (وأمكن) استئذانه، فالمنفق (متبرع) حكما؛ لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه؛ كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان؛ لأن الرجوع فيه معنى المعاوضة، (وإن تعذر) استئذانه (بنحو غيبة) أو توار، أو أنفق بنية رجوع؛ (رجع) ؛ أي: فله الرجوع على راهن (بالأقل مما أنفق) على رهن، (أو نفقة مثله، ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه، (أو لم يشهد) أنه ينفق ليرجع على ربه؛ لاحتياجه إلى الإنفاق **لحراسة** حقه؛ أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم. (و) حيوان (معار ومؤجر ومودع، ويتجه ومشترك) بيد أحدهما بإذن الآخر. وهو متجه؛ (كرهن) فيما سبق تفصيله، وإن مات فكفنه ومؤنة تجهيزه؛ كذلك (وإن انهدمت مرهونة، فعمرها مرتهن بلا إذن) راهن؛ (لم يرجع) المرتهن بما أنفقه في عمارتها؛ لأنه ليس بواجب على الراهن، بخلاف نفقة الحيوان - (ولو نواه) ؛ أي: نوى المرتهن الرجوع - (لكن له) ؛ أي: المرتهن - إذا عمر - (أخذ أعيان آلته) التي عمر بها؛ لأنها عين ماله ما لم تخرج عن ملكه (فقط) ؛ أي: دون ثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين، وكذا مستأجر ووديع.

[فصل جنى الرقيق المرهون واختير المال]

(فصل وإن جنى) رقيق (رهنه) على نفس أو مال خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود، واختير المال؛ (تعلق الأرش بقيمته) ؛ أي: الجاني، هكذا وقع فيما رأيناه من النسخ، وفي " الإقناع " " والمنتهى " " والإنصاف " برقبته." (١)

"وثبت في ذمته ما يثبت فيها، وهذا كاف.

(فيصح) قوله (ضمنت لزيد ما على بكر) أو ما على زيد علي أو عندي ونحوه.

وهذه أمثلة المجهول، (أو) ضمنت له (ما يداينه) وهو [من] أمثلة ما يئول إلى الوجوب، (أو) ضمنت له (ما يقر له به) ، أو ما تقوم له به البينة عليه، أو ما يخرجه الحساب بينهما، أو ما يقضى عليه به، وهذه أمثلة المجهول أيضا.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٢٨٤

(وله) أي: الضامن (إبطاله) ؛ أي: الضمان (قبل وجوبه) ، لا بعده؛ لأنه إنما يلزم بالوجوب، فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن، (وإن) قال إنسان لزيد: (ما أعطيته له) ؛ أي: لعمرو فهو (- علي ولا قرينة) تدل على ما أعطاه في الماضي أو ما يعطيه في المستقبل - فهو (لما وجب في الماضي) ، حملا للفظ على حقيقته، إذ هي المتبادرة منه. جزم به في " الإقناع "

(ومنه) ؛ أي: من ضمان ما يجب (ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقتضيه من غين مضمونة) .

قاله الشيخ تقي الدين.

وقال تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه؛ لأنه محل اجتهاده، وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليهم فحرام، (واختار الشيخ) تقي الدين (صحة ضمان **حارس** ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر) ، وإن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة. وأحمد.

وقال أيضا: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهن، وإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار؛ جاز ذلك، ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كسائر الحقوق الواجبة. انتهى." [١]

"بضرب ولا غيره (لمستأجر) ؛ فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر.

ويأتي: (ككتاب) حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحوه (لنظر وقراءة ونقل وتجويد خط) ؛ بأن كان به خط حسن يكتب عليه، ويتمثل منه؛ لأنه تجوز إعارته لذلك؛ فجازت إجارته، ولا تجوز إجارة مصحف؛ لأنه لا يجوز بيعه.

(و) تجوز إجارة (دار تجعل مسجدا) يصلى فيه، (أو تسكن) ؛ لأنه نفع مباح مقصود يمكن استيفاؤه من العين مع بقائها، (و) كاستئجار (حائط لحمل خشب معلوم مدة معلومة) ؛ لأن في ذلك نفعا مباحا، (وبئر

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٣٠١

لسقي للانتفاع بمرور الدلو في هوائه وعمق) وأما الماء فيؤخذ على أصل الإباحة.

(وسئل) الإمام أحمد (عن إجارة بيت الرحى المدارة بالماء) لا غيره، (فقال الإجارة) تقع (على البيت والأحجار والحديد والخشب) جميعا، وأما الماء، فإنه يزيد وينقص وينضب؛ أي: يغور ويذهب؛ فلا تقع عليه إجارة لأنه لا ينضبط.

ويصح استئجار (حيوان) لصيد (وطير) وفهد وهر وصقر وباز (لصيد، و) قرد ل (**حراسة**) ؛ لأن في ذلك نفعا مباحا، (سوى) سباع البهائم التي لا تصلح للصيد؛ لأنه لا نفع فيها، وسوى (كلب) - ولو لصيد - (و) سوى (خنزير) ؛ فلا تصح إجارتهما مطلقا؛ لأنه لا يصح بيعهما.

(و) تصح إجارة (فخ وشبكة) مدة معلومة (لصيد، و) إجارة (بركة لصيد سمك مدة معلومة) يدخله المستأجر إليها، أو يدخل بنفسه، ثم يصيده منها، وكاستئجار (شجر لنشر ثياب) عليه (أو جلوس بظله) ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة، كالحبال والخشب، وكما لو كانت مقطوعة، (و) كاستئجار (بقر لحمل وركوب) ؛ لأنها منفعة مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها؛ أشبه ركوب البعير، وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر، ويركبونها، وفي بعض البلاد يحرثون على الإبل والبغال والحمير، ومعنى خلقها للحرث: إن." [١]

"أجل معلوم، وإن كان بلفظ الإجارة؛ جاز التصرف قبل القبض.

(ويتجه) اعتبار ما ذكر (بما له وقع) في العادة؛ كما مر ذلك في السلم، وهو متجه.

ثم أخذ يتكلم على المعينة فقال: (وشرط في) إجارة عين (معينة خمسة) شروط: أحدها: (صحة بيع) ؛ أي: كونها يصح بيعها؛ كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والخيمة والخيل والجمل والسيف والرمح والفرس واللجام والسرير والإناء وأشباه ذلك؛ فلا تصح إجارة كلب وخنزير **لحراسة** ولا لصيد ولا لغير ذلك، (سوى وقف) - أي موقوف - (و) سوى (أم ولد وحر وحرة) ؛ فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة، ومنافع الحر تضمن بالغصب؛ فجازت إجارتها كمنافع القن.

(ويتجه) ب (احتمال) قوي (و) سوى (جلد أضحية، و) جلد (عقيقة) في الأضحية، أما العقيقة؛ فيصح

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦٠٢

بيع جلدها وإجارته قياسا على أم الولد؛ إذ تصح إجارتها، ولا يصح بيعها، ويجوز الانتفاع بها، ولأن اتفاق العلماء على صحة إجارة المنفعة المملوكة للمؤجر دليل على صحة إجارة جلد الأضحية والعقيقة، وهو متجه.

(وأجنبية أجرت [لغير محرمها] في نظر) مستأجرها إليها، (و) في (خلوته) بها؛ (كغيرها) من الأجانب.
قال المجد: وإذا استأجر امرأة أجنبية حرة أو أمة لشغل مباح لعمله؛ جاز، نص عليه، وكان حكم النظر إليها والخلوة بها على ما كان عليه قبل الإجارة.
قال الإمام أحمد – رضي الله عنه –: يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة، ولكن." (١)
"وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود بإسناد جيد، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار، قاله الشيخ تقي الدين في زمارة الراعي انتهى.
ولعب الجواري باللعب غير المصورة فيه مصلحة للتمرن على ما هو المطلوب منهن عادة، قال الفتوحي: ويتوجه كذا في العبد ونحوه؛ «لأن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان ويغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فانتهرهما أبو بكر، وقال: أمزمار الشيطان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: دعهما فإنها أيام عيد.»

(ويستحب لعب بآلة حرب، قال جماعة: وثقاف) ، وهو ما تسوى به الرماح وتثقيفها تسويتها؛ لأنه يعين على قتال العدو، (ويتعلم بسيف خشب، لا حديد نصا) نقل أبو داود: ولا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب.

(وليس من اللهو) المحرم ولا (المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه) [؛ لحديث: عقبة مرفوعا «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، ثم استثنى هذه الثلاثة» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، والمراد ما فيه مصلحة شرعية، ويدخل فيه تعليم الكلب الصيد **والحراسة**، وتعليم السباحة] ، ومنه ما في الصحيحين «من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وستر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة، وهي تنظر إليهم،

---
(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦١٤

ودخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعهم يا عمر» .

(وكره شديدا لمن علم الرمي أن يتركه) ؛ لما في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه؛ فليس منا» وكان هو وخلفاؤه يسبقون بين الخيل، «وقرأ على المنبر ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] ،" (١)

"له) - أي: لصاحب الإقناع فإنه قال: ويجوز التقاط قن صغير، ذكرا كان أو أنثى، ولا يملك بالالتقاط. انتهى.

(فإن) التقط صغير، و (جهل رقه) وحريته؛ فهو (حر لقيط) ، قال الموفق: لأن اللقيط محكوم على حريته؛ لأنه الأصل على ما يأتي في اللقيط.

[فصل ما أبيح التقاطه ولم يملك به]

(فصل: وما أبيح التقاطه ولم يملك به) وهو القسم الثالث من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أضرب) .

الضرب الأول: (حيوان) مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة؛ (فيلزمه) - أي: الملتقط - (فعل الأصلح) من ثلاثة أمور، (أكله بقيمته) في الحال؛ «لقوله - عليه السلام - وسئل عن لقطة الشاة - هي لك أو لأخيك أو للذئب» ، فجعلها له في الحال، لأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها؛ ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه؛ وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء، وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه؛ غرم له قيمته بكمالها، (أو بيعه) - أي: الحيوان - لأنه إذا جاز أكله فبيعه أولى، (وحفظ ثمنه) لصاحبه، وله أن يتولى ذلك بنفسه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل والبيع، (أو حفظه) - أي: الحيوان - (وينفق) ملتقط (عليه من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه؛ لأنه مفرط، وليس للملتقط أن يتملك الحيوان، ولو بثمن المثل كولي اليتيم لا يبيع من نفسه.

(ويرجع) الملتقط بما أنفق على الحيوان، ما لم يتعد بأن التقطه؛ لا ليعرفه، أو بنية تملكه في الحال، (إن

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٧٠١

نوى) الرجوع على مالكه إن وجده بما أنفق، كالوديعة.
قضى به عمر بن عبد العزيز قال في " المغني " و " الشرح ": نص عليه في رواية المروذي في طيرة أفرخت عند قوم: فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف، ما لم يكن متطوعا.
(فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر الملتقط، ولم يظهر له الأحظ منها؛ (خير) ؛ لجواز كل منها، وعدم ظهور." (١)

"المسجد طلقا ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول، أحرى، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعا، ويقصد للانتفاع بعينه؛ فلا تجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال؛ فإنه تجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه، وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد الأول، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد، وقال: يجب بيع الوقف مع الحاجة بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه للمصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التغيير بلا حاجة، وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال شهاب الدين بن قدامة في كتابه المناقلة في الأوقاف واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضى بموجبها، وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة، وهذا كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه؛ فهو دليل أيضا على جواز الاستدلال عند رجحان المبادلة، ولأن هذا المسجد لم يكن متعطلا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله **لحراسة** بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني انتهى.
وصنف صاحب " الفائق " مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه " المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " قال في " الإنصاف ": وأجاد فيه، ووافقه على جوازها الشيخ تقي الدين، وابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفا سماه: " دفع المثاقلة في بيع المناقلة " ووافقه على ذلك من أئمتنا جماعة في عصره.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٢٥/٤

(و) يجوز (نقل آلة) مسجد (و) نقل (أنقاض مسجد؛ جاز بيعه) كخرابه أو خراب محلته أو قذر محله (لمسجد آخر) إن (احتاجها) مثله -[واحتج الإمام." [١]

"(بمائة) من دراهم أو غيرها لا يملكها موص حال وصيته، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لأنه لم يضمنها إلى ملك إنسان سواه. إذا تقرر هذا (فإن حصل شيء) مما وصى به من المعدوم؛ فلموصى له (أو قدر) موص (على المائة) التي لم تكن في ملكه، (أو) قدر على (شيء منها عند موت) الموصي، (ف) هو لموصى (له) بمقتضى الوصية.

(إلا حمل الأمة) الموصى له به؛ (ف) يكون له (قيمته) لئلا يفرق بين ذوي رحم في الملك، والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبل قبلها، وإلا فوقت القبول، فلو ماتت أمة بمجرد الوضع فمقتضى التعليل أن تكون لموصى له به، وإن كان الإطلاق يقتضي خلافه. (وإلا) يحصل شيء من ذلك (بطلت) الوصية؛ لأنها لم تصادف محلا كما لو وصى بثلثه، ولم يخلف شيئا (كما لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة) فإن وطئت وهي في الرق بشبهة، وحملت فعلى واطئ قيمة الولد الموصى له به؛ لأنه حر.

(و) تصح الوصية (ب) ما فيه نفع مباح من (غير مال، ككلب صيد و) كلب (ماشية و) كلب (زرع و) كلب (حراسة بيوت وجرو) يربى (لذلك) ؛ أي: لما يباح اقتناؤه مما ذكر؛ لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فصحت بغير المال كالمال (غير) كلب (أسود بهيم) لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه (فإن لم يكن له) ؛ أي: الموصي (كلب كذلك) ؛ أي: مباح (لم تصح) الوصية سواء قال من كلابي أو من مالي؛ لأنه لا يصح شراؤه ولا قيمة له، بخلاف ما لو أوصى بمتقوم أو مثلي ليس في ملكه، فيشترى له ذلك من التركة.

وإن وصى بكلب وله كلاب؛ فللورثة إعطاؤه أي كلب شاءوا. صوبه في " الإنصاف ".

(وكزيت متنجس) فتصح به الوصية (لغير مسجد) لأن فيه نفعا مباحا وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه، وتقدم.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٦٨/٤

(وله) ؛ أي: الموصى له بالكلب المباح أو الزيت المتنجس (ثلثهما لا غير، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة) لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة." (١)

"(و) الرابع (صناعة غير رزية) أي: دنيئة (فلا تزوج بنت بزاز) أي: تاجر في البز وهو القماش (بحجام، ولا) تزوج (بنت تانئ صاحب عقار بحائك) ونحوه ككساح وزبال ونفاط ودباغ وحارس ومكار؛ لأنه نقص في عرف الناس؛ أشبه نقص النسب، وروي في حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه يعني أنه موافق لأهل العرف.

(و) الخامس (يسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة) فأما ما زاد على ذلك فلا، وإن كان مال المرأة يزيد على ذلك؛ ولأن هذا القدر من المال هو الذي يحتاج إليه، قاله الشيخ تقي الدين (وقال ابن عقيل) : قياس المذهب أن لا يتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره، بل إن كان حال أبيها ممن لا يزري عليها بتزويجها بالزوج، بأن يكون موازيا أو مساويا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين (بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته) فذلك المعتبر. انتهى.

(فلا تزوج موسرة بمعسر) لأن عليها ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن ذلك نقصا في عرف الناس يتفاضلون به كتفاضلهم في النسب (ويتجه) أنه (و) مما ينبغي اشتراطه في الكفاءة (فقد العيوب) المثبتة لخيار الفسخ، ولم يذكره أصحابنا، لكن عند ابن عقيل وأبي محمد أنه شرط، قال الشيخ تقي الدين: وقد أومأ إليه أحمد أنها لا تزوج بمعيب، وإن أرادت، فعلى هذا السلامة من العيوب من جملة خصال الكفاءة، وإنما لم يذكر أصحابنا الكفاءة هنا على هذا القول أيضا، لأنهم ذكروا الكفاءة المختلف في اشتراطها في صحة النكاح التي هي حق لله، أو لمن يحدث من الأولياء، والسلامة من العيوب لا يبطل النكاح بفقدها مع رضى المرأة والأولياء قولا واحدا. انتهى. إذا تقرر هذا (فلا تزوج صحيحة بنحو مجذوم) كمن." (٢)

"لأن الوطء ودواعيه طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، وإن أمكنه التسوية بينهن في الوطء وداعيه في النفقة والكسوة وغيرها وفعله كان أحسن وأولى؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن.

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» .

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤/٤٩١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٨٦

ولأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل، وقد قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] . وليس مع الميل معروف.

وقال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ [النساء: ١٢٩] .

لأن العدل أن لا يقع ميل ألبتة، وهو متعذر ولو حرصتم على تحري ذلك وبالغتم فيه؛ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة.

وعن أبي هريرة مرفوعا «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» .

(وعماد القسم الليل) لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والاشتغال.

قال تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباسا﴾ [النبأ: ١٠] ﴿وجعلنا النهار معاشا﴾ [النبأ: ١١] (والنهار يتبعه) أي: الليل، فيدخل في القسم تبعا؛ لما روي: أن «سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه.

وقالت عائشة: «قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي وفي يومي» .

وإنما قبض نهارا، ويتبع اليوم الليلة الماضية، إلا أن يتفقوا على عكسه (وعكسه من معيشته بليل **كحارس**) فعماد قسمه النهار، ويتبعه الليل.

(وله) أي: الزوج (نهار قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق وما جرت عادة به، ولصلاة عشاء وفجر) ولو قبل طلوعه كصلاة النهار.

قال في " شرح الإقناع ": قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون." [(١)]

"يمكنه الرجوع فيه، وإنما وجبت لها النفقة؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله، ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة، والفرق بينهما أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج، فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغر الزوج، بخلاف الامتناع لمرضها؛ لأنه امتناع من جهتها فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها.

(ومن سلم أمته ليلا ونهارا ف) هي (كحرة في نفقة) يعني فإنه تجب على زوجها نفقتها كالحرة؛ لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن (ولو أبى زوج) من تسليمها نهارا؛ لأنها زوجة ممكنة من نفسها، فوجب على زوجها نفقتها كالحرة حتى ولو كان زوجها

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٧٤/٥

مملوكا؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح؛ فوجب على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين وبذلك فارقت نفقة الأقارب، وحيث ثبت وجوبها على المملوك؛ فإنه ا تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة.

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلا فقط؛ فنفقة نهار على سيد) وحده؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه فتكون على سيدها؛ لأنها مملوكته (و) نفقة (ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج) ؛ لأنها من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلمة له فيه (ولا يصح شرط تسليمها نهارا فقط) ؛ لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإيناس، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل (ويتجه إلا) أن يكون اشتراط تسليمها نهارا (لحارس) فإنه يصح؛ لأن النهار بالنسبة إليه قائم مقام الليل بالنسبة إلى غيره، وهو متجه.

(ولا نفقة ل) زوجة (ناشز) غير حامل (مكلفة أو لا، ولو) كان." [(١)]

"الأبنية الحصينة في المحال المسكونة من البلد (بدار ودكان وراء غلق وثيق) أي: قفل خشب أو حديد فإن كانت الأبواب مفتحة ولا حافظ فيها فليست حرزا (فإن كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لها وما خرج عنها فليس بمحرز) كما لا يخفى.

(وصندوق) مبتدأ (بسوق، وثم) بفتح المثلثة (حارس) بالسوق (حرز) خبر لما في الصندوق، فمن أخذ منه نصابا، قطع، فإن لم يكن ثم حارس؛ فليس حرزا.

(وحرز بقل وقدور باقلا وقدر طبيخ، وحرز خذف وثم حارس وراء الشرائج) جمع شريجة شيء من نحو قصب يضم بعضه إلى بعض بنحو حبل؛ لأن العادة إحراز ذلك بذلك.

(وحرز خشب وحطب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه ببعض، ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه، وأصل الحظر المنع، وإن كانت بخان فهو أحرز (و) حرز (ماشية) من إبل وبقر وغنم الصير جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم (و) حرز ماشية (في مرعى براع يراها فيه غالبا) ؛ لأن العادة حرزها بذلك، فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز.

(وحرز سفن في شط بربطها فيه) به على العادة.

(وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم) ؛ لأن عادة ملاكها عقلها إذا ناموا (فإن لم تكن معقولة) فبحافظ يقظان (و) حرز (حمولتها) بفتح الحاء؛ أي: الإبل المحملة (بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر التفاته

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦٣٣/٥

إليها) وكذا مع سائق يراها بل أولى (ومع عدم تقطير) الإبل المحملة (بسائق يراها) لأنه العادة في حفظها.." (١)

"(ولا يتحتم قود فيما دون نفس) على محارب، فإن قطع يدا أو رجلا ونحوهما، فلولي الجناية القود أو العفو؛ لأن القود إنما يتحتم إذا قتل؛ لأنه حد المحاربة؛ بخلاف الطرف؛ فإنه يستوفى قصاصا لا حدا، فيكون حكمه كغير المحارب، فإذا عفا ولي القود؛ سقط لذلك، جزم به في التنقيح وتبعه في المنتهى وهو المذهب؛ وقطع به في " الإقناع " يتحتم القود فيما دون النفس إذا كان قد قتل بعد أن جنى على غير المقتول، فهنا يتحتم قتله، وعبارة " الإنصاف " توهم ذلك، والصحيح أنه لا يسقط في النفس بتحتم القود في النفس؛ لأنه يسقط التحتم في الطرف؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم.

(وردء) محارب: مبتدأ؛ أي مساعده ومعينه إن احتاج إليه (وطليع) يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها (كمباشر) : خبر، كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله الإمام ليعرف أحوال العدو، وظاهره في ضمان المال، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

(فردء غير مكلف كهو) ؛ أي: كالمباشر غير المكلف، ولا حد؛ لأن الردء تبع للمباشر، ودية قتل غير مكلف على عاقلته.

(ولو قتل بعضهم) ؛ أي؛ المحاربين المكلفين، ولم يأخذ أحد منهم مالا (ويتجه باحتمال قوي لا) إن كان القتل (خطأ) أو ممن به جنون، وهو متجه (ثبت حكم القتل في حق جميعهم) فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا قتل من قتل ومن لم يقتل، لما تقدم من أن حكم الردء حكم المباشر.

(وإن قتل بعض منهم) لأخذ المال (وأخذ المال بعض آخر؛ تحتم قتل الجميع وصلبهم) كما لو فعل ذلك كل منهم.." (٢)

"لامتناع تعدد الإمام، وعدم المرجح لأحدهما، وصفة العقد أن يقول له كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج إلى ذلك إلى صفقة اليد.

[يلزم الإمام عشرة أشياء]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٣٧/٦

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٥٣/٦

(ويلزم الإمام) عشرة أشياء (حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق؛ ليكون الدين محروسا من الخلل (وتنفيذ الأحكام) بين المتشاجرين، وقطع ما بينهم من الخصومة، وحماية البيضة، (والذب عن الحوزة) ؛ أي: حفظ الرعية، (وإنصاف بعضهم من بعض) ليتصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين (وإقامة الحدود وتحصين الثغور) لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف والاستهلاك، وجهاد من عاند الإسلام بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، أو يسفكون بها دما معصوما (وجهاد من عاند الإسلام) بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة (وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع) المطهر (وتقدير العطاء لمستحقه في بيت المال بلا إسراف) ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير (واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال) والأموال، لتكون محفوظة مضبوطة (وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال) لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة (ولا يعول على التفويض) تشاغلا (فقد يخون الأمين) ، ويغش الناصح، فإذا قام الإمام بحقوق الأمة، وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة إجماعا: ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل، (خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وذكرا خروج الحسين – رضي الله عنه – على يزيد) حين بويع سنة ستين، أرسل لعامله بالمدينة أن يأخذ له البيعة على الحسين، ففر لمكة خوفا على نفسه، فأرسل إليه أهل الكوفة أن يأتوه ليبايعوه، ويمحي ما هم فيه من الجور، فنهاه ابن عباس، وبين." [1]

"والبشرية والقوة والقدرة حتى يعرف ولا ينكر، ويطاع ولا يكفر، وأرسل عبده حمزة، وسماه هادي المستجيبين، المنتقم من المشركين انتهى ملخصا من كتاب لهم مرسوم بكشف الحقائق.

والإسماعيلية هم الذين أثبتوا الأمانة لإسماعيل بن جعفر الصادق، ومن مذهبهم أن الله لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، وكذلك في جميع الصفات، وذلك أن الإثبات لحقيقيته تقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه، والنفي المطلق يقتضي مشاركته للمعدومات، وهو تعطيل، بل هو واهب هذه الصفات، ورب المتضادات انتهى من تعريفات السيد.

وكذا الدروز والتيامنة الذين ينتحلون عقائد القرامطة والباطنية، وجميع الطوائف المذكورون زنادقة ملاحدة متقاربون في الاعتقاد، وقد اتفق المسلمون على كفرهم، ومن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لأنهم أشد كفرا من اليهود والنصارى؛ فلا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبائحهم بخلاف أهل الكتاب؛ ولا يجوز إقرارهم

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٦٦/٦

في ديار الإسلام بجزية ولا بغير جزية ولا في حصون المسلمين، وجزم الشيخ تقي الدين أنهم أشد كفرا من المرتدين؛ لأنهم يعتقدون تناسخ الأرواح، وحلول الإله في علي والحاكم، وقال: ليس هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل بمنزلة الكفر والصابئين؛ فيباح لكل أحد أخذ أموالهم، وسبي نسائهم – لا افتراشها – لأنهم زنادقة فجار، لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم **للحراسة** والبوابة؛ ويجوز قتل علمائهم وصلحائهم لئلا؛ يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة الأمور إضاعة ما أمر الله به من إقامة الحدود عليهم انتهى.

وقال: في الانتصار: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه، والحربي مباح أخذه على أي وجه كان.

(أو قذف عائشة) – رضي الله عنها – (بما برأها الله) منه؛ كفر بلا خلاف." (١)

"وكذا لا يجوز له قتل معصوم وأكله وإتلاف عضو منه؛ لأنه مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله (أو) ؛ أي: وليس له أكل (معصوم ولو) وجده (ميتا) ؛ لأنه: كالحي في الحرمة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا» .

(ويتجه باحتمال) قوي لو لم يجد المضطر إلا زانيا محصنا وكلبا، فله (قتل زان) محصن وأكله لإهدار الشارع دمه، و (لا) يجوز له قتل (كلب وأكله لأنه محترم) في الجملة، وهو متجه.

تتمة: وإن لم يبق درهم مباح جاز الأكل على العادة، لا ما للإنسان عنه غنى، كحلوى وفاكهة قاله في " النوادر ".

[فصل في من مر بثمرة بستان ولا حائط عليه ولا ناظر له]

فصل

(ومن مر بثمرة بستان ولا حائط عليه ولا ناظر له) ؛ أي: **حارس** (فله الأكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها (ولو بلا حاجة) لأكلها (مجانا) بلا عوض عما يأكله؛ لما روى ابن أبي زينب التيمي قال: " سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم، وهو قول عمر

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٢٨٥

وابن عباس.

قال عمر: " يأكل؛ ولا يتخذ خبنة " وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ما يحمله في حضنه.

وروى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتيت حائط بستان، فناد يا صاحب البستان، فإن أجابك؛ وإلا فكل من غير أن تفسد» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه أو تورعا، فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس.

وكذا إن كان ثم **حارس**؛ لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المسامحة.." [1]

"و (لا) يجوز (صعود شجره) ؛ أي: الثمر (ولا ضربه أو رميه بشيء) نصا ولو كان البستان غير محوط ولا **حارس**، لحديث الأثرم: «وكل مما وقع أشبعك الله وأرواك» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح: ولأن الضرب والرمي يفسد الثمر.

(واستحب جماعة) منهم صاحب " الترغيب " (أن ينادي المار قبل الأكل ثلاثا يا صاحب البستان، فإن أجابه، وإلا أكل، ولا يحمل) للخبر السابق

(ولا يأكل أحد من ثمر مجني مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطرا كسائر أنواع الطعام.

(وكذا) ؛ أي: كثمر الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريكة (وشرب لبن ماشية) لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجد أحدا فليستحلب وليشرب ولا يحمل» . رواه الترمذي، وقال حسن صحيح

، والعمل عليه عند بعض أهل العلم (وألحق جماعة) منهم الموفق ومن تابعه (بذلك) ؛ أي: الزرع القائم (باقلاء وحمصا أخضرين) ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة؛ لما سبق (قال المنقح: وهو قوي) قال الزركشي وهو: حسن.

(ويتجه وكذا ورق نحو فجل وبصل) ولفت وهو متجه.

(لا نحو شعير) مما لم تجر العادة بأكله رطبا؛ فلا يجوز الأكل منه؛ لعدم الإذن فيه شرعا وعادة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٢٤/٦

(ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم) من الكفار، ولو كانت، إنفحته من ذبائحهم، وكذا الدروز والنصيرية والتيامنة والإسماعيلية جيل من الناس يتزوجون محارمهم، ويفعلون كثيرا من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما أدري، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر: " أنه سئل عن الجبن،." (١)

"القراد (ونفاط) يلعب بالنفط (ونخال) ؛ أي: يغربل في الطريق على فلوس وغيرها، وتسميه العامة المقلش (وصباغ ودباغ وجمال وجزار وكساح) ينظف الحشوش (وحائك **وحارس** وصائغ ومكار وقيم) ؛ أي: خدام (إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظوا على الفرائض، واجتناب المعاصي لحاجة الناس إلى هذه الصنائع؛ لأن كل أحد لا يليها بنفسه، فلو ردت بها الشهادة أفضى بها إلى ترك الناس لها، فيشق ذلك عليهم، وكذا تقبل (من لبس غير زي بلد يسكنه، أو لبس غير زيه المعتاد بلا عذر) إذا حسنت طريقتهم.

(وتقبل شهادة ولد زنا) لأنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات (حتى به) ؛ أي: الزنا إذا شهد به لأنه لا مانع (به) . .

وتقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم، وحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو.

(وتقبل شهادة أعمى بما سمع إذا تيقن الصوت بالاستفاضة) لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير، فإن جوز الأعمى أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد على الصوت، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه، وتصح شهادة الأعمى (بمرئيات تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه؛ لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف؛ فلا يمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع (وكذا لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود، وهو تمييز المشهود عليه من غيره (وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له) لموت أو غيبة، فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به بعد تقدم دعوى من نحو وارثه أو وكيله، وما تقدم في كتاب القاضي من أن المشهود له لا تكفي فيه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٢٥/٦

الصفة محمول على ما إذا لم تتقدمه دعوى (أو) تعذرت رؤية مشهود (عليه أو مشهود به لموت أو غيبة) فوصفه." (١)

"[لكن يصير مضمونا عليه بالإنتفاع] به مجانا لصيرورته عارية.

[ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده، من إباقه على مالكه] لحديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" رواه الشافعي، والدارقطني.

[وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع] حكما، لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع، رجع لأنه نائب، أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا وديعة وعارية، ودواب مستأجرة هرب ربها، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.." (٢)

"[والأفضل مع ذلك تركها] قاله أحمد. فلا يتعرض لها. روي عن ابن عباس، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت فرط أولا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة..

[فإن أخذها، ثم ردها إلى موضعها] بغير إذن الإمام أو نائبه.

[ضمن] لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

فصل

[وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:]

[أحدها: ما التقطه من حيوان] مأكول، كفصيل وشاة.

[فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته] في الحال، لحديث "هي لك أو لأخيك أو للذئب". فسوى بينه وبين الذئب، وهو لايستأني بأكلها. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، لأنه سوى بينه وبين الذئب. انتهى. ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦٢٢/٦

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٣٥٧/١

جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته.

[أو بيعه وحفظ ثمنه] ولو بلا إذن الإمام، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى.." [(١)]

"ولا نعلم خلافا في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم. انتهى. لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ١. وزيادة إحداهن في القسم ميل. وعن أبي هريرة مرفوعا "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل" وعن عائشة كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك" رواهما أبو داود.

"ويكون ليلة وليلة" لفعله صلى الله عليه وسلم.

"إلا أن يرضين بأكثر" لأن الحق لا يعدوهن، ولقوله، صلى الله عليه وسلم، لأم سلمة: "فإن سبعت لك سبعت لنسائي". رواه أحمد، ومسلم. وعماد القسم الليل، إلا لمن معيشته بالليل، **كحارس**، والنهار يدخل تبعا، لأن سودة وهبت يومها لعائشة متفق عليه. وقالت عائشة قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهارا. ولزوجة أمة مع حرة، ليلة من ثلاث ليال رواه الدارقطني عن علي. واحتج به أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

"ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة" كأن تكون منزولا بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه.

"وفي نهارها إلا لحاجة" كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه. فإن لم يلبث، لم يقض، لأنه زمن يسير.

"وإن لبث أو جامع لزمه القضاء" بأن يدخل على المظلومة في ليلة

---

١ النساء من الآية/ ١٩.." [(٢)]

"أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه: والعقوبة" قال في الشرح: وعليه أكثر الفقهاء. ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم، فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول، قال ابن عباس إن كان عليها حائطا فهو حريم، فلا تأكل١. انتهى. وكذا إن كان ثم **حارس**، لدلالة ذلك عن شح صاحبه به، وعدم المسامحة.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٤٦١/١

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢٢٢/٢

"وكذا الباقلاء، والحمص" وشبههما مما يؤكل رطبا وفي الزرع، وشرب لبن الماشية روايتان: إحداهما: يجوز. لحديث سمرة في الماشية صححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم والثانية: لا يجوز، لحديث ابن عمر: "لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه ... " الحديث متفق عليه.

"وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوما وليلة، وتستحب ثلاثا" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته". قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: "يومه، وليلته" والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة. "ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه" قيل: يا رسول الله: كيف يؤثمه؟ قال "يقيم عنده، وليس عنده ما يقريه" وعن عقبة بن عامر: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: "إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف: فاقبلوا. وإن لم يفعلوا: فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له" متفق عليه. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسافر،

---

١ حريم: حرز.." (١)

"كما لو صلى محدثا ناسيا (١) (ومن جبر عظمه ب) عظم (نجس) (٢) أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض (٣) ولا يتيمم له إن غطاه اللحم (٤) . وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه (٥) (وما سقط منه) أي من آدمي

---

(١) أي فلا تصح كما أنها لا تصح لو صلى محدثا ناسيا، وتقدم رجحان أنها تصح، فإنها تفارق طهارة الحدث لكونها من قسيم التروك، ولأن الطهارة آكد، لكونها لا يعفى عن يسيرها، وتكلم معاوية بن الحكم في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، واشباه ذلك كثير، وقال في الاختيارات، ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء، لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئا أو ناسيا لا يبطل العبادة.

(٢) أي وضعت على ساقه أو ذراعه أو غيرهما جبيرة، وهي عظام توضع على الموضع من الجسد ينجبر بها، وكانت نجسة وصح العظم لم يجب قلع ذلك العظم مع الضرر وفاقا، وتقدم رجحان طهارة العظام، وجبر يستعمل لازما ومتعديا يقال: جبرت العظم، وجبر هو نفسه، جبورا أي انجبر حكاه الجوهري.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٤٢٠/٢

(٣) خيط أي ضم بعض أجزاء جرحه إلى بعض بخيط نجس، وصح الجرح، لم يجب قلع الخيط النجس مع الضرر وفاقا، وصحت صلاته، لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وهو أهم من رعاية شروط الصلاة.
(٤) أي ولا يتيمم الخيط النجس، أو العظم النجس إن غطاه اللحم، لتمكنه
من غسل محل النجاسة بالماء، قالوا: وإن لم يغطه اللحم تيمم له، لعدم إمكان غسله، بناء على مشروعية التيمم من النجاسة على البدن وتقدم.
(٥) فإن صلى معه لم تصح صلاته، لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر.." [1]

"طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو (١) فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، متفق عليه (٢) .

---

(١) بكسر الواو، بمعنى: تجاه، وهذه الصفة موافقة لقوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ وهذا فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولا نزاع في ذلك، بشرط أن تكفي الطائفة العدو.
(٢) من رواية صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، وهذا أشبه بكتاب الله، فإن قوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ يقتضي أن جميع صلاتها معه، وهو أحد الأوجه التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني، ما رواه جابر قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصففنا صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا، رواه مسلم وللبخاري بعضه.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥٣٧/١

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي عياش وقال: صلاها مرة بعسفان ومرة ببني سليم.

والوجه الثالث ما رواه ابن عمر قال: صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضي هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، متفق عليه، والوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر، والوجه الخامس ما رواه جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع، وللقوم ركعتان، متفق عليه، والسادس أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كما جاء في خبر ابن عباس وغيره، ومنعه الأكثر وفاقا، وقال البغوي، وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الخوف لا ينقص من العدد شيئا، وقال الموفق وغيره: يستحب أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف.

وقال الشيخ: لا شك أن صلاته صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة، قال الموفق: ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فاللإمام أن ينهض إليهم بمن معه، ويمضوا على ما مضى من صلاتهم اهـ وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، فذكرها بعضهم أكثر، قال ابن القيم، والصحيح هذه الأوجه، وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع، ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان وذي قرد المعروف بغزوة الغابة.." [١]

"وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات (١) وفي الشرع: حق واجب في مال خاص (٢) لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص (٣) (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام (٤) ، والخارج من الأرض (٥) ، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها (٦) .

---

(١) ويوفره في المعنى، حكاه الواحدي وغيره، وقال ابن القيم: طهرة للمال ولصاحبه، وقيدا للنعمة، وحفظا وتنمية، ودفعا للآفات، وحصنا وحارسا. اهـ. والمخرج بفتح الراء فيهما.

(٢) أي الزكاة عند إطلاقها في الشرع تنصرف إلى واجب عشر أو نصفه أو ربعه، ونحوه مما يأتي مفصلا.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٤١٣/٢

(٣) قاله الماوردي وغيره، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب، وعند بدو صلاح الثمرة، وعند حصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر، والمال اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وحكي عن ثعلب: أقل المال ما تجب فيه الزكاة. والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية، ويأتي بيانهم، ولو عبر بشرعا. ليطابق ما قبله لكان أولى.

(٤) سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام، والسائمة هي الراعية، قال الجوهري: سامت الماشية رعت، وأسمتها أخرجتها إلى الرعي. واحترز بالسائمة عن المعلوفة والعوامل.

(٥) من حبوب وثمار وعسل ونحوه، ومعدن وركاز على ما يأتي.

(٦) في أبوابها مرتبة، وذكر غير واحد أن الزكاة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية، وقال ابن عبد البر: الزكاة فيها إجماع، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء، الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة. اهـ. والشارع اعتنى ببيان ما تجب فيه، لأنه خارج عن الأصل، فيحتاج إلى بيانه، لا ببيان ما لا تجب فيه، اكتفاء بأصل عدم الوجوب. فلا تجب في غير ذلك من خيل وبغال وحمير ورقيق وغيرها من أموال القنية اتفاقا. وقال ابن رشد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب. وقال الوزير: أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، ودواب الخدمة، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، لما في الصحيحين «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقه» ، قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وهو قول العلماء من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة في الخيل. اهـ. والحديث حجة عليه، ورباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فما كان منها – ما عساه أن يكون – ولم يكن للتجارة لم يكن فيه زكاة.

فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضا، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة.." [١]

"فصل في زكاة الغنم (١)

(ويجب في أربعين من الغنم) ضأنا كانت أو معزا، أهلية أو وحشية (شاة) (٢) جذع ضأن أو ثني معز (٣)

.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٦٤/٣

(١) سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، والأصل في وجوبها السنة والإجماع. ففي الصحيح وغيره عن أنس أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله. إلى أن قال «وفي صدقة الغنم – في سائمتها – إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان؛ فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» . قال الشيخ: وهذا متفق عليه في صدقة الغنم، عند أهل العلم. والضأن والمعز سواء، والسوم شرط في الزكاة، إلا عند مالك وتقدم.

(٢) إجماعا في الأهلية، وأما الوحشية فتقدم أن أحمد انفرد بوجوبها فيها. وكذا ما تولد بينهما أي ففية الزكاة، ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن كانت الأمات أهلية. وتقدم أنه لا زكاة في الوحشية اتفاقا.

(٣) عند الجمهور، لحديث سريد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز، ولأنهما يجزيان في الأضحية، فكذا هنا. وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر عند الأكثر؛ والضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان. وهو جمع، واحده ضائن، كراكب وركب، ويقال في الجمع أيضا ضأن، كحارس وحرس، ويجمع أيضا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله، والأنثى ضائنة، بهمزة بعد الألف ثم نون، وجمعها ضوائن وثني المعز ما تم له سنة، والمعز اسم جنس، الواحد ماعز، والأنثى ماعزة، والمعزى والأمعوز بضم الهمزة والمعيز بفتح الميم بمعنى المعز.." (١)

"جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط (١) (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد، لأمن العاهة ببدو الصلاح (٢) (وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ) (٣) وله قطعه في الحال (٤) وله بيعه قبل جذه (٥) (ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجرة الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي إلى السقي (٦) .

---

(١) أي شرط قطع أو تبقية، لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والزرع حتى يشتد، غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده، وهو في الثمر إجماع لأن ظاهر النصوص أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح، وفي الزرع إذا اشتد هو قول الجمهور.

(٢) فإن تعليل الشارع بأمن العاهة يدل على التبقية، لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه، لزوال علة المنع، وكذا الزرع إذا اشتد الحب يجوز

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢٠٢/٣

كالثمرة.

(٣) لاقتضاء العرف ذلك.

(٤) أي ولمشتر قطع الثمر والزرع المبيع في الحال.

(٥) أي ولمشتر بيع الثمر الذي بدا صلاحه، والزرع الذي اشتد حبه قبل جذه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، لأنه مقبوض بالتخلية، فجاز التصرف فيه كسائر المبيعات.

(٦) وعليه **حراسته** ليستلم المشتري الثمرة كاملة.." [١]

"(وإن تعذر) استئذانه، وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (١) (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه **لحراسة** حقه (٢) (وكذا وديعة) وعارية (ودواب مستأجرة هرب ربها) (٣) فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالكها (٤) بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل (٥) .

---

(١) لأنه قام عنه بواجب لم يمكنه استئذانه فيه، إما لتواريه عنه، أو غيبته، أو نحو ذلك، قال الوزير: أجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن، بإذن الحاكم أو غيره، مع غيبة الراهن، أو امتناعه، كان دينا للمنفق على الراهن. وتقدم قول الشيخ وغيره: أن من أدى عن غيره واجبا، فإنه يرجع ببدله.

(٢) وليس من جزائه أن يضيع عليه معروفه، وتقدم أن المحققين من الأصحاب سووا في ذلك بين الإذن وعدمه، فهنا أولى، فيرجع في هذه الحالة، ولو قدر على استئذان الحاكم، ولم يستأذنه، ولم يشهد أنه ينفق ليرجع على الراهن.

(٣) أي حكمها حكم الرهن فيما سبق، لأنها أمانة في يده، فينفق عليها من هي بيده، عند عدم مالكها، أو تعذر استئذانه، لوجوب حفظ النفس.

(٤) بنحو غيبة، لأنه قام عنه بواجب هو محتاج إليه **لحراسة** حقه، فكان كالرهن.

(٥) أي بالأقل مما أنفق على تلك، والأقل من نفقة المثل، فلو كان نفقة مثله خمسة، وأنفق أربعة، رجع بالأربعة، لأنها التي أنفقها، وإن كان أنفق خمسة، ونفقة مثله أربعة، رجع بالأربعة أيضا، لأن ما زاد على نفقة المثل تبرع، وأراد أقل الأمرين، فالواو أولى من "أو".." [٢]

---

[١] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥٥٤/٤

[٢] حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٩٣/٥

"(ويصح ضمان المجهول، إذا آل إلى العلم) (١) لقوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (٢) وهو غير معلوم، لأنه يختلف (٣) .

---

(١) فلا يشترط كون الحق معلوما، بل يصح ولو مجهولا، إذا كان مآله، إلى العلم به، كقوله: أنا ضامن لك ما على فلان. أو: ما يقربه لك. ونحوه، أو: أنا ضامن لك ما أعطيت فلانا. أو: ما تقوم به البينة. ونحو ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

(٢) ولعموم قوله "الزعيم غارم" ولدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، كما تقدم.

(٣) أي ولأن حمل البعير غير معلوم، لأن حمل البعير مختلف باختلافه، فدلت الآية والخبر على جواز ضمان ما آل إلى العلم، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر، ويصح ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من غير مضمونة، كما قاله الشيخ وغيره، وقال: يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب، بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول، وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. اهـ.

ويصح ضمان دين ميت، وإن لم يخلف وفاء، لخبر سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال «هل عليه دين؟» فقالوا: نعم ديناران. فقال «هل ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. فتأخر، فقال أبو قتادة: هما علي. فصلى عليه، ولا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دينه، لخبر، «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ويصبح ضمان دين مفلس، ونقص صنجة، أو كيل.." [١]

"والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس، يقسم بين نسائه بالنهار (١) ويكون النهار في حقه، كالليل في حق غيره وله أن يأتيهن (٢) وأن يدعوهن إلى محله (٣) وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا، إذا كان مسكن مثلها (٤) (ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء (٥) .

---

(١) لأنه محل سكنه، ويكون الليل تبعا للنهار في حقه.

(٢) أي وللزوج أن يأتي نساءه في محالهن.

(٣) إن اتخذ مسكنا غير مساكن زوجاته، والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكنا يأتيها فيها، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أصون لهن، وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن أقام عند واحدة، ودعا

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٠٣/٥

الباقيات إلى بيتها، لم تجب عليهن الإجابة.

(٤) لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء.

(٥) لأنه للأنس، ولإباحة المباشرة من وراء الإزار، كما تقدم.." [١]

"وصندوق بسوق وثم **حارس** حرز (١) (وحرز البقل، وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق **حارس**) لجريان العادة بذلك (٢) (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة، ما يعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط (٣) (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم (٤) (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا) (٥) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز (٦) .

---

(١) صندوق مبتدأ خبره: حرز، أي: وصندوق مقفل وضع بسوق، وثم **حارس** حرز، لأنه العادة، فمن أخذ من الصندوق نصابا قطع وإن لم يكن ثم **حارس** فليس الصندوق حرزا

(٢) حكاه الموفق وغيره: قولا واحدا.

(٣) بحبل أو غيره: بحيث يعسر أخذ شيء منه، وأصل الحظر المنع.

(٤) و إن كانت بخان مغلق فهو أحرز.

(٥) لأن الراعية هكذا تحرز.

(٦) فلا قطع لفقد الشرط.." [٢]

"ج: من خاط جرحه أو جبر ساقه أو ذراعه ينجس من خيط أو عظم فجبر وصح لم تلزم إزالته إن خاف الضرر من مرض أو غيره، كما لو خاف التلف؛ لأن **حراسة** النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة؛ ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى، وإن لم يخف ضررا بإزالته لزمته إزالته؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، وما سقط من عضو أو سن فأعاده أو لم يعده فهو طاهر؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته وميتة الآدمي طاهرة، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٦/٤٤٧

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٧/٣٦٤

معه صحيحة ثبت أو لم يثبت، ووصل المرأة شعرها بشعر حرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والموصولة» متفق عليه.

وجابر عظم والمخيط جرحه ... ينجس يخاف الضر بالقلع خلد
وساقط سن الآدمي وعضوه ... كميتته طهر وعنه ںمن هدى

س١٧٠: بين حكم الصلاة فيما يلي: الحش، المقبرة، الحمام، أعطان الإبل، الأماكن النجسة، الفريضة في الكعبة، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل.
ج: لا تصح الصلاة فيها، لما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى القبور» ؛ وأما معاطن الإبل، فلما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مرابض الإبل» رواه أحمد والترمذي؛ وأما الحش فبطريق التثنية عليه بالنهي عن المقبرة والحمام؛ لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب؛ ولأنه." [1]
"تتمة
يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فتعتبر أهليته له.
قال في «الاختيارات الفقهية» : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة؛ فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا؛ فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا (ص١١٩) .
أركان الحج وواجباته

ووقفة تعريف وطوف زيارة ... وسعي وإحرام فأركانه قدى

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ١/٨٨

وواجبه رمي وطوف مودع ... وحلق وإحرام من المتجدد
وبيتوتة في مشعر ومنى إلى ... بعيد انتصاف الليل يا ذا الترشد
ووقفة من وافى إلى عرفاته ... نهارا إلى إتيان ليل المعيد
لغير سقاة في الأخير أو الرعا ... وباقي الذي قد مر سنة مرشد

أركان العمرة وواجباتها

وأركانها الإحرام والطواف يا فتى ... وسعي على خلف كحج به ابتدى
واجبها الإحرام ميقاتها افهمن ... وحلق أو التقصير للرأس اعدد
ولا شيء في ندب وفي واجب دم ... بإهماله والركن حتم التعبد." (١)
"من النظم في وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم ... إذا لم يفت غنم ولم يفج معتد
وإن خيف فوت الغنم أو بغت العدا ... فلا إذن وليغزو سوى حفظ قد
ومن يعط شيئا في غزاة لعونه ... فيغزو فيفضل أو حمى فوق أجرد
وليس حبيسا أو معارا لفرضه ... ولا قال أنفق في الجهاد له أشهد
وإن تغز دون الإذن من غير منعة ... رجالا فيحووا مغنما فبأوكد
له بعد خمس والجميع بثان ... وفي جعله في الفيء ثالثة زد
وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم ... سوى الخمس ولأوهى يكن فيئا اعدد
وأكلك مطعوما وعلف بهائم ... يجوز بلا إذن وعن بيعه زد
ولو كان دهنا أو شرابا لحاجة ... وعن غير مطعوم وتابعه أصدد
وفاضل مطعوم إذا عدت رده ... وعن أحمد تحليل نزر مزهد
وما حيز في الأقوى احظرن لا ضرورة ... وقيمة ما بعث أو ثمنه إن نمى اردد
وجائز استعمال آلة حربهم ... له غير مركوب وثوب بأوكد

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٤٥/٢

وحظر على شرط على **حارس** لها ... ركوب لمغنوم وبالشرط جود

وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن ... سوى جلد أو ورق ولا غنم افتد

** ** **." (١)

"وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ويبيع مرتهن فضل لبن مرهون بإذن راهن؛ لأنه ملكه، وإلا يأذن لامتناعه أو غيبته، فحاكم، لقيامه مقامه، ويرجع مرتهن بفضل نفقة من ركوب وحلب واسترضاع على راهن بنية رجوع.

ولمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانا بلا عوض، وإن انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن، فعليه أجرته في ذمته، وإن تلف ضمنه، لتعديه بانتفاعه بغير إذن ربه، وله أن ينتفع بالرهن بعوض، وله أن ينتفع به بإذن راهن مجانا، ولو بمحاباة لطيب نفس ربه به، ما لم يكن الدين قرضا فيحرم، لجره النفع، ويصير الرهن المأذون في استعماله مجانا مضمونا بالانتفاع به، لصيرورته عارية، ولا يصير مضمونا قبل الانتفاع به، وإن أنفق مرتهن على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكان استئذانه، لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه، وإن تعذر استئذانه، لتخفيه أو غيبته ونحوها، وأنفق بنية الرجوع، فله الرجوع على راهن بالأقل مما أنفق على رهن، أو أنفقه مثله، ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه، أو لم يشهد أنه أنفق، ليرجع على ربه لاحتياجه إلى الإنفاق **لحراسة** حقه، أشبه ما لو عجز عن استئذان حاكم.." (٢)

"ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. وإذا قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه، أو قال: ادفع ثيابك إلى هذا الوفاء، وعلي ضمانها، فصح المجهول كالعتق والطلاق. ولضامن ما لم يجب إبطال الضمان قبل وجوب الحق؛ لأنه إنما يلزم بالوجوب، فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن، ومن ضمان ما يؤول إلى الوجوب ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمون، قاله الشيخ.

وقال الشيخ: تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه؛ لأنه محل اجتهاد. وقال: وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها، فحرام. واختار الشيخ صحضة ضمان **حارس** ونحوه، وتجار حرب ما

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣/١٥١

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٤/٤٢١

يذهب من البلد أو البحر، وأنه غايته ضمان ما لم يجب. وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد.
وقال الشيخ أيضا: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم. وإذا شورطوا
على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا." (١)

"إجارته كبيعه، وكذا طير في الهواء، ولا تصح إجارة طير لحمل كتب، ولا تصح إجارة مركوب لمن يريد الخروج عليه ويترك حضور الجمعة أو الجماعة إذا كان ممن وجبت عليه، وليس بآت بها في طريقه؛ لأن تأجيره إعانة على المعصية. قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، ومن كان له مال حلال وله مال حرام، واستأجر أجيرا فلا يجوز له أن يعطيه أجرته من المال الحرام، وإنما يعطيه من الحلال؛ فإن أعطاه ولم يشعر أنه من الحرام جاز له التصرف ولا إثم عليه وإثمه على المستأجر؛ لأنه غره. ٥- لمستأجر فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر وذلك الذي يصح استئجاره ككتاب حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف لنظر وقراءة ونقل وتجويد خط بأن كان به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه؛ لأنه تجوز إعارته لذلك فجائز إجارته وإجارة المصحف مبنية على حكم بيعه، وتقدم في أول الجزء الرابع وكدار تجعل مسجدا يصلى فيه، وإذا تمت المدة بقي بأجرة المثل إن وافق المؤجر وكدار تسكن؛ لأنه نفع مباح مقصود وكاستئجار حائط لحمل خشب معلوم وكبئر يستقي منها أياما معلومة؛ لأن فيها نفعا مباحا بمرور الدلو والماء يؤخذ على أصل الإباحة وكحيوان لصيد كفهد وباز وصقر وكقرد **لحراسة** مدة معلومة؛ لأن فيه نفعا مباحا، وتجوز إعارته لذلك، ولا تصح إجارة كلب وخنزير مطلقا؛ لأنه لا يصح بيعهما، وكاستئجار شجر لنشر عليه وجلوس بظله؛ لأنه منفعة مباحة مقصودة كالحبال والخشب، وكما لو كانت مقطوعة وتقدم في الصلح، ولغير مالك جدار استناد إليه، وإسناد قماشه وجلوسه بظله بلا إذن مالكه.
قال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقا. اهـ.
وكاستئجار بقر لحمل وركوب؛ لأنها
منفعة مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها أشبه ركوب البعير، وكثير." (٢)

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٤/٤٠

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/٢٥٦

"وشرط في إجارة عين معينة خمسة شروط: الأول: كونها يصح بيعها كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والخيمة والخيل والجمل والسيف والرمح والفرس والإناء والكتاب والمكائن والسيارات والفرش وأشباه ذلك، فلا تصح إجارة كلب وخنزير لحراسة أو لصيد ولا لغير ذلك سوى موقوف وأم ولد وحر وحرة، فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة ومنافع الحر تضمن بالغصب فجازت إجارتها كمنافع القن، وكذا يصح إجارة جلد عقيقة؛ لأنه يصح بيعه فإجارته أولى، والقاعدة: أن ما حرم بيعه فإجارته تحرم؛ لأنها نوع من البيع إلا ما استثنى قريبا وأجنيبية أجرت لغير محرمها في نظر مستأجرها إليها وفي خلوته بها لغيرها من الأجانب. قال المجد: وإذا استأجر امرأة أجنبية حرة أو أمة لشغل مباح لعمل جاز، وكذا حكم النظر إليها والخلوة بها على ما كان عليه قبل الإجارة. قال الإمام أحمد: يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمة والحرة للخدمة؛ ولكن يصرف وجهه عن النظر للحرة، وليست الأمة مثل الحرة، فلا يباح النظر لشيء من الحرة، بخلاف الأمة فينظر منها إلى الأعضاء الستة أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي بيانه إن شاء الله في النكاح، والحاصل أن المستأجر لهما كالأجنبي فلا يجوز له أن يخلو مع أحدهما في بيت إلا مع ذي محرم؛ لحديث ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» وكره استئجار أصله كأمه وجده وجدته وإن علوا لخدمته؛ لما فيه من إذلال للوالدين بالحبس على خدمة الولد، والذي يترجح عندي تحريم إستئجار أصله إن حصل لهم إهانة وإذلال؛ لأنه عقوق، وهو محرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها. وقال القاضي:

لا يجوز إذا كانت بحباله، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وهو قول أبي حنيفة وغيره؛ لأنه استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض،." (١)

"إذا فرط فيها؛ لأنها أمانة، والله أعلم.

وإن ردها بأمر الإمام أو نائبه بذلك فإنه لا يضمن بلا نزاع؛ لأن للإمام نظرا في المال الذي لا يعلم مالكه، وكذا لو التقطها ودفعها للإمام أو نائبه ولو كان مما لا يجوز التقاطه، وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف.

ويملك قن صغير بتعريف كسائر الأموال والأثمان صححه في «الإنصاف» ، وجزم به في «الرعاية» و «الوجيز» ، قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه ذكره القاضي واقتصر على ذلك.

وقيل: يجوز التقاط القن الصغير ذكرا كان أو أنثى ولا يملك بالالتقاط، انتهى. والقول الأول هو الذي تميل

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/٢٦٤

إليه النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن التقط صغيرا وجهل رقه وحريته فهو حر لقيط، قال الموفق: لأن اللقيط محكوم على حريته؛ لأن الأصل على ما يأتي في اللقيط.

وما أبيح التقاطه ولم يملك به وهو القسم الثالث من أقسام اللقطة ثلاثة أقسام، الأول: الحيوان المأكول كالفصيل والشاة والدجاجة ونحوها فيلزم الملتقط نحو هذا فعل الأصح أما أكله بقيمته في الحال؛ لما في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن لقطة الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فجعلها له في الحال؛ لأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يتأنى بأكلها، ولأن في كل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه **وحراسة** لماليته على صاحبه إذا جاء.

قال ناظم «المفردات» :

والشاة في الحال ولو في المصر ... تملك بالضمان إن لم يبر

وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الشافعي: ليس له أكلها في المصر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ولا يكون." [1]

"الآمر وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل على مساغ القصد والإقرار عليها والرضى بموجبها، وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة.

وهذا كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل أيضا على جواز الاستدلال عند رجحان المبادلة، ولأن هذا المسجد لم يكن متعطلا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله **لحراسة** بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني، انتهى.

وصنف صاحب «الفائق» مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه المناقلة في الأوقاف، وما في ذلك من النزاع والخلاف، قال في «الإنصاف» : وأجاد فيه ووافقه على جوازها الشيخ تقي الدين، وابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفا سماه «دفع المناقلة في بيع المناقلة» .

وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيع الوقف، ولو تعطلت منافعه؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» ، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٣٠١

تعطلها كالعتق، والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويجوز نقل آلة مسجد جاز بيعه ونقل أنقاضه لمسجد آخر إن احتاجها لمثله؛ لما ورد من أن ابن مسعود – رضي الله عنه – قد حول مسجد الجامع من التمارين بالكوفة ولا يعمر بآلة المسجد مدرسة ولا رباط ولا معهدا ولا جامعة ولا متوسطة ولا كلية ولا مستشفى ولا بئرا ولا حوضا ولا خزانا للماء ولا قنطرة وكذا آلات هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداها؛ لأن جعلها في مثل هذه العين ممكن فتعين لما تقدم ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشترى بدله، وأما إذا نقلت آلته من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد ونقل أنقاضه وآلاته إلى مثله أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه.." (١)

"مفاسد الذهاب إلى الملاهي

Q هذه فتاة تقول: إنها فتاة ملتزمة، ولكن أهلها يذهبون إلى مدن الألعاب والملاهي، ولا تحب الذهاب معهم للأسباب الآتية: التبذير، وكثرة النساء المتبرجات، وقيام بعض النساء بالتصوير بالكاميرات، ومضيعة الوقت، فما هو توجيهكم وجزاكم الله خيرا؟

A لا شك أن ما ذكرت صحيح، وأن هذه الملاهي ليس فيها إلا لهو وسهو، فهذه الألعاب التي ينصبها بعض الناس لاكتساب الأموال، ويسمونها ملاهي، هي في الحقيقة لهو، وفيها إضاعة المال، والنبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن كثرة السؤال، وإضاعة المال) يعني: صرفه فيما لا أهمية له.

وكذلك يشتد الأمر إذا كان فيها تصوير، فإن هناك من يصور الحاضرات من النساء، وكذلك إذا كان فيهن من تكشف وجهها، وقد يكون هناك رجال كالبوابين **والحراس** ونحوهم، فيحصل أنها تكشف أمامهم، ولا تبالي بهم ولو كانوا من المتقاعدين ونحوهم، ولا يجوز للمرأة أن تكشف أمام هؤلاء ولا غيرهم.

والوقت ثمين، وعلى المرأة الناصحة لنفسها أن تحفظ وقتها بالشيء الذي ينفعها، وأن تبتعد عن الشيء الذي يضر أو الشيء الذي لا نفع فيه ولا فائدة.." (٢)

"كون المبيع مالا

الشرط الثالث: كون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز بيع ما ليس فيه منفعة، أو فيه منفعة ولكنها محرمة مثل الخمر، كما ذكر الله في قوله: ﴿ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [البقرة:٢١٩]

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٦/٤٩٠

(٢) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ١٧/١٩

، وكذلك إذا كانت المنفعة ليست مباحة مطلقا كالكلب، فإنه وإن كان فيه منفعة **الحراسة** والصيد، لكنها منفعة خاصة لمن يحتاج إلى ذلك.

وكذلك الحشرات ليس فيها منفعة، فإذا كان فيها منفعة خاصة فإنه يجوز بيعها، مثل بيع النحل؛ لأنه يستخرج منه العسل، فيجوز بيعه ولو كان من الحشرات التي هي شبيهة بالذباب، ومثل بيع دود القز، فإن نسيجه ينتج منه الحرير، ونسجه مثل نسج العنكبوت إلا أنه أرق وألين، فيؤخذ هذا النسج وينسج منه ثياب لينة رفيعة الثمن، فيجوز بيع غزله، ويجوز بيع الدود نفسه، وأما بقية الحشرات فلا يجوز بيعها، وكذلك كل ما لا منفعة فيه.

ويجوز بيع ما فيه منفعة مباحة ولو كان حرام الأكل، مثل الحمار الأهلي، فمنفعته مباحة، والناس يحتاجون إليه للحمل عليه وركوبه عادة، وإن كان غير مأكول، فبيعه متعارف عليه.." [1]

"ضمان ما أتلفته الدواب

وقوله: (وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا) .

وذلك لأن الطريق ليس ملكه، فإذا ربطها بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا.

وكذلك السيارات: لو أوقفها بطريق ضيق فعثر بها إنسان فتكسر أو شج وجهه، فإن صاحبها يضمن، وهكذا لو أوقفها في زاوية خفية فجاء سائق سيارة أخرى على غفلة فاصطدم بها فمات أو تحطمت سيارته، فإن صاحب السيارة الذي أوقفها يضمن أيضا.

وذكر أن إنسانا أوقف سيارته في ظل، ثم إن طفلا سقط من السطح على سطح تلك السيارة فمات، فضمنه صاحب السيارة، ولعل هناك قرائن أيضا سببت ضمانه.

وكذلك لو حفر بئرا أو حفرة في طريق ضيق وعثر بها إنسان فمات أو تكسر ضمن صاحب الحفرة؛ لأنه أخطأ بالحفر في هذا الطريق، أو أبقى فيه حجارة كالحجارة التي يبنى بها فسدت الطريق أو أكثره، فعثر بها إنسان فإنه يضمن.

وذكر الدابة كمثال -فقال: (إذا ربط دابة في طريق ضيق) وإلا فإنه يدخل ما يلحق بها.

وتكلموا أيضا على ما تفسده الدابة من الحرث، وقد ورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ [الأنبياء:٧٨] .

أن النفش هو الأكل منه ليلا، فقالوا: إذا دخلت الدواب ليلا كغنم أو بقر أو إبل أو حمر أو خيل في حرث،

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٩/٢٥

وأكلت منه، أو أفسدت الزرع -مثلا- أو أفسدت البطيخ، فإن أهلها يضمنون؛ وذلك لأن عليهم حفظها بالليل؛ لأن عادة أهل الدواب أن يمسكوها ويحفظوها ليلا، ولا يتركوها تعيث، فإذا لم يمسكوها ضمنوا ما أتلفته ليلا، وأما في النهار فالعادة أن أصحاب الدواب يطلقون سراحها لترعى في النهار، إبلا وخيلا وغنما، وأن أهل الحرث يحفظونه في النهار فيكونون حوله، فإذا غفلوا نهارا عنه فلا ضمان؛ لأنهم تساهلوا **بحراسة** حرثهم.

ثم يقول: (وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها) وذلك لأن العادة أنه يتصرف في مقدمها، فإذا عضت إنسانا أو وطئته بخفها بمقدمها أو مؤخرها ضمن؛ لأنه يملك قيادتها، فإنه إذا كان يسوقها فإنه يصرفها هنا أو هنا، كذلك إن كان فيها خطام يقودها بالخطام، وكذلك إذا كان راكبا عليها، فالعادة أنه يحمل عصا وأنه يوجهها بالعصا من هنا ومن هنا.

فإذا كانت بيد راكب أو قائد يقودها بخطامها أو سائق خلفها يسوقها ضمن جناية مقدمها إذا عضت أحدا أو وطئته أو رفسته بيدها، ولا يضمن مؤخرها، فإذا نفحت بذنبها إنسانا فأصابت عينيه -مثلا- أو وجهه، فلا غرم على صاحبها؛ لأنه لا يتصرف في مؤخرها، وكذا لو رمحته برجلها فلا ضمان على صاحبها.." (١)

"كون الوقف في عين معلومة

ذكر المصنف رحمه الله أن شروط الوقف خمسة فقال: (كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها مع بقائها) أي: أن الوقف لابد أن يكون في عين معينة معلومة، أيا كانت تلك العين إذا كان فيها منفعة، حتى الحيوانات، فإذا وقف هذه الفرس على المجاهدين فإنها تكون معلومة، أما إذا قال: فرسا من خيلي فإنه لا يصح حتى يعينها بالفرس الفلانية، أو قال مثلا: هذا الجمل وقفته على من يجاهد عليه أو من يحج عليه، أصبح معينا، أما إذا قال: جملا من جمالي أو بعيرا من إبلي، فلا يصح حتى يعينه، ومثله في هذه الأزمنة المراكب الجديدة، فإنه يجوز وقفها، فيجوز أن يقول: وقفت هذه السيارة على من يحج ويعتمر عليها، أو وقفتها على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يتجولون عليها، أو وقفتها على الدعاة الذين يدعون إلى الله يسافرون عليها، فأخرجها من ملكه وجعلها وقفا.

أما إذا قال: أوقفت سيارة من سياراتي، وعنده سيارات، فلا يصح؛ لأنه لابد أن تكون معينة حتى تخرج من ملكه؛ لأن الأصل أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف حتى ولو تعطل الانتفاع به، فلو وقف فرشا على المسجد ثم هدم المسجد، فلا يجوز له أن يقول: ردوا علي فرشي، لأنا نقول: قد أخرجته من ملكك فينقل

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٣٠/٤٢

إلى مسجد آخر، ولا يحل لك أن تستعيدها، أو قال: ردوا علي مكيفاتي أو مراوحي التي سبلتها في هذا المسجد، لم يحل له أن يرجع فيها.

فالحاصل أنه لابد أن يكون الوقف بعين معينة معلومة حتى بالإشارة مثلا، كأن يقول: وقفت هذا المشلح على كل من يتزوج ليلة زواجه حتى أريحه من شرائه، أو يقف ثوب المرأة الجميل الذي تدخل به على زوجها ليلة الزفاف حتى لا يكلف وليها أن يشتري لها ثوبا، فيوجد في بعض الأماكن لمساعدة المتزوجين مشالح موقوفة على من يريد أن يتزوج، فيأخذه يوم زواجه ثم يرده بعد يوم أو يومين؛ لأنه ليس من أهل لباسه، وكذلك يوجد ثياب للعروس لتتجمل بها ليلة زفافها ثم تردها، فهذه موقوفة يقصد الذين وقفوها الأجر، كذلك الحلي يجوز وقفها، فيوقف ما يسمى بالبنادق والأسورة، وكذا الخواتيم تلبسها العروس يوم زفافها أو القلادة، ثم بعد ذلك يردها المستعير لها؛ لأنه قد يقول: إني لا أقدر على شراء هذا الحلي الثقيل، فهناك من يسبلها ويجعلها وقفا حتى ينتفع بها في ليلة زفافه أو يوم الاحتفال ثم يردها، وتكون وقفا على العاجزين عن اقتناء أمثالها.

وقوله: (يصح بيعها غير مصحف) ، فالشيء الذي لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف، فإنه يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه عندهم، وإن كان الصحيح جواز بيعه، فأما الشيء الذي لا يصح بيعه فلا يصح وقفه، فلا يصح أن يوقف كلب صيد، فيقول: وقفت كلب صيد، أو كلب حراسة للحرث، أو الحراسة للغنم؛ لأنه ليس له ثمن، فلا يصح بيعه.

ويمثلون أيضا بجلد الميتة ولو بعد الدبغ، إذ ترجح عندهم أنه لا يباع ولا ينتفع به إلا في اليابسات، والقول الثاني: أنه يصح بيعه ويصح الانتفاع به في اليابس وفي الرطب وما أشبه ذلك، فإذا دبغ جلد الميتة وجعله سقاء أو قربة يبرد فيها الماء صح وقفه؛ لأنه يطهر بالدباغ، فيصح وقف القرب التي يبرد فيها الماء أو ينقل فيها الماء، فينتفع بها من يحتاج إليها ولو كانت من جلود الميتة.

أما جلود ما لا يؤكل لحمه كجلد حمار أو جلد كلب فهذا لا يصح بيعه، ولا يطهر بالدباغ على الصحيح، فلا يصح وقف مثله فراشا، لأنه قد ورد النهي عن افتراش جلود النمار؛ لأنها سباع، والسباع محرمة الأكل، فلا يصح بيع جلودها، ولا يصح وقفها.

وتقدم أنه لا يصح بيع الحشرات، فلا يصح وقفها إلا إذا كان لها قيمة مثل النحل، فإنه يصح بيعه ولو كان من الحشرات؛ وذلك لأنه ينتفع به.

والشيء الذي لا ينتفع به أو كان نفعه محرما لا يصح وقفه، وذلك مثل آلات الملاهي، فإن نفعها محرم،

فلو قال: أسبل هذه الطبول، وأجعلها وقفا على الذين يلعبون في أيام الأعياد أو في أيام الأفراح، فإنه لا يجوز؛ وذلك لأن الانتفاع بها محرم، وكذلك جميع آلات الملاهي كالعود والطنبور والرباب، وكذلك كتب الإلحاد وكتب الضلال والمجلات الخليعة، فلو احتسب إنسان وقال: أنا أشتري هذه المجلات وأسبلها في هذه المكتبة، مع أنها مليئة بالضلال وبالصور الهابطة ونحو ذلك فلا يصح وقفه، أو قال: أسبل هذه الأفلام التي فيها هذه الصور، وأجعلها في هذا المكان وقفا يتفرج عليها من يريدون أن يتفرجوا، أو هذه الأشرطة الغنائية أسبلها، هل له أجر أم عليه وزر؟ لاشك أن عليه وزرا، فكل شيء لا يصح بيعه لصفة فيه فإنه لا يجوز وقفه؛ لأن ذلك يعتبر إعانة على المحرم، وهكذا جميع ما يستعان به على المحرم.." [1]

"عدم وجوب التسوية في الوطء والكسوة والمودة

لا يلزم الزوج التسوية في الوطء، وذلك لأن الوطء يخضع للشهوة، فقد توجد شهوته عند إحداهما دون الأخرى، ولكن عليه ألا يمنعها من حقها من الاستمتاع ولو في الشهر مرة أو في الشهرين أو في الثلاثة أو ما أشبه ذلك بقدر الاستطاعة، فإذا كانت تحتد شهوته إذا جاء عند إحداهما دون الأخرى فلا يلزمه التسوية بينهما.

وكذلك في الكسوة، فالكسوة تكون على قدر الحاجة، فقد تحتاج إحداهما إلى كسوة كل شهرين والأخرى بخلافها؛ بكثرة زيارات هذه دون هذه، فلا يلزمه التسوية بالكسوة.

كذلك التسوية في الأطعمة يشتري لكل حاجتها، فقد يكون هذه عندها أولاد بحاجة إلى فاكهة وبحاجة إلى لحم وتلك إذا اشترى لها حاجة وليس عندها أولاد بقيت عندها مدة.

كذلك أيضا لا تجب التسوية في مودة القلب، لما جاء في حديث عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني: القلب، فإن القلوب بيد علام الغيوب، فإذا كان قلبه يحب إحداهما أكثر فهو لا يقدر على التسوية في ذلك، ولكن آثار ذلك لابد أن يحرص على التسوية فيها، فإذا قام بالواجب لهما، ولكن الأخرى أحب إليه؛ فلا حرج عليه.

والقسم عماده الليل؛ لأن الناس في النهار يتقلبون في حاجاتهم وفي أعمالهم، فيقسم لهذه ليلة، ولهذه ليلة، لكن إذا كان حارسا فإنه يقسم في النهار، وكذلك الذي عمله ليلا كأهل المرابطة وأهل الخفارات وأهل

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٦/٤٥

الحراسة للأشياء المخوفة وكل من لا يحرس إلا ليلا، ففي هذه الحال يقسم في النهار؛ لأنه في الليل منشغل بالحراسة.." [(١)]

"أحكام النشوز

قال المصنف رحمه الله: [والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهرت أماراته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثا، فإن أصرت ضربها غير شديد، وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى.

باب الخلع: يباح لسوء عشرة، وبغض، وكبر، وقلة دين، ويكره مع استقامة، وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ، وبلفظ طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة.

ولا يصح إلا بعوض.

ويكره بأكثر مما أعطاها.

ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم، ولا حيلة لإسقاط طلاق، وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت، وإن قالت: اخلعني بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها.

وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت طلقت، وكذا عتق.

وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال.

وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج، وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم، لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب، وعماده الليل، إلا في حارس ونحوه فالنهار، وزوجة أمة على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب، وإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها.

وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، أو ثيبا أقام ثلاثا ثم دار] .

النشوز هو: عصيان المرأة لزوجها وهو حرام، أي: معصيتها إياه فيما يجب عليها؛ وذلك لأن الواجب عليها أن تطيعه بما يتعلق بحاجته، فإذا رأى منها أنها تكرهه، وعلامة ذلك أنها لا تجيبه إلى فراشه، أو تجيبه

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ١٤/٦٢

متبرمة متثاقلة، فهذا من علامات النشوز، يقول الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ [النساء:٣٤] فيبدأ بالوعظ والتذكير، فيذكرها ويخوفها، ويذكر لها حق الزوج عليها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما لها عليه من الحق) ، ووردت في عظم حق الزوج على امرأته أحاديث، وإن كان في أسانيدها مقال، ولكن أصحها هذا، فيعظها ويذكرها ويحذرها من هذا النشوز والتبرم والتثاقل، والعصيان لزوجها، ويخوفها بالله، ويخوفها بالعذاب الأخروي، وبسخط الله، وأن الله يسخط عليها، وأن الملائكة تلعنها وما أشبه ذلك.

فإن أصرت وامتنعت أن تقبل وعظه فإنه يهجرها، قال الله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء:٣٤] فيعتزل فراشها، ويذهب إلى زوجته الأخرى إن كان له زوجة، وإذا لم يكن له زوجة فإنه يبيت ويترك فراشها أو يوليها ظهره، فيهجرها في المضجع ما شاء، ولو طالت المدة، ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، فإن الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) .

ثم قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾ [النساء:٣٤] فإذا أصرت ولم تتأثر بالموعظة ولا بالهجران ينتقل معها إلى الضرب، ولكنه ضرب غير مبرح، أي: غير شديد، يعني: ضرب تأديب، لا يزيد فيه على عشر جلدات.

ثم ذكروا أن له ضربها على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك من الواجبات الدينية، كما أن له ضربها على فعل المنكرات، كما إذا علم بأنها تعاكس، أو لها خلوات مع غير المحارم، أو تدخل في بيته من لا يرضاه، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن لا تريدونه) فليس لها أن تدخل في بيت زوجها من لا يرضاه، ولو كان من محارمها، إلا إذا سمح الزوج.

وكذلك لا تجلس على فراشه أجنبيا سواء تجلسه لفعل الفاحشة بها أو لغير ذلك لعموم: (لا يوطئن فرشكم من تكرهونه) ، فإذا علم ذلك منها فله تأديبها.." (١)

"حكم حضور الحائض الدورات الشرعية في المساجد

Q ما حكم حضور الحائض لمثل هذه الدورة؟ وهل لها دخول المسجد وفقكم الله ورعاكم؟

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٢/٦٣

A أكثر العلماء على أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد؛ وذلك لحرمته، ولكن السبب في ذلك: مخافة أن تلوثه بما يتقاطر منها من الدم، وفي هذه الأزمنة النساء يتحفظن، ولا يخرج منهن شيء، ومع ذلك الأولى أنها لا تدخل إلا في الملحقات، فإذا كان هناك ملحقات في المسجد كمكتبة مثلا، أو غرف للحراس، أو ما أشبه ذلك، فلها الجلوس فيها.." [1]

"الرد على شبهات دعاة التحرير حول الزواج في الإسلام

بما تقدم نعرف أن الزوجية التي هي عقدة النكاح بين زوجين أجنبيين ليست مثل الرق، وغير المسلمين قد يعيبون أهل الإسلام بهذا الزواج، ويقولون: إن الرجل الذي يتزوج المرأة يحجزها ويحجرها في منزلها، ويضيق عليها، ولا يترك لها حرية التصرف، ولا يترك لها الخروج متى أرادت، وتكون موقوفة على مصالحه، ولا تتمكن من التصرف لنفسها وما أشبه ذلك، وهؤلاء دعاة التحرر كما يسمون أنفسهم يقولون: ندعو إلى أن نحرر المرأة من هذا الرق الذي جعلها الإسلام فيه.

ولا شك أن هذا تهور وكذب على الإسلام، الإسلام جاء بهذا النكاح، ومع ذلك جعله ينحل بهذه الثلاثة الأمور: بالخلع، وبالطلاق، وبالفسخ، وألزم الزوج أن يحسن العشرة، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء:١٩] أي: عليه أن يحسن عشرة النساء، وكذلك ألزمه أن ينفق عليها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٣٣] ، وأمره بأن يسكنها، قال تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق:٦] ، وقال: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق:٧] ، وإذا طلقها فعليه أن يمتعها كما قال تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ [البقرة:٢٤١] ، وقال: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [البقرة:٢٣٦] فذلك دليل على أن الإسلام أعطى حقها كاملا.

وكون المرأة إذا تزوجت قامت على منفعة ومصلحة زوجها لا يقال: إن ذلك رق، ولا إن ذلك إذلال لها، بل إن هذا صيانة لها، حيث إن الإسلام أمر بأن تكون المرأة معززة ومكرمة عند زوجها، وأمر الزوج أن يحافظ عليها، وأن يصون كرامتها، وذلك دليل على أنه أعطاها حقها كاملا، لا كما يقول الكفرة الذين يقولون: إن النساء نصف المجتمع، وإن لهن حقا على الأزواج، وإنهن يملكن أنفسهن، ولهن التصرف في أنفسهن، بحيث إنهم أباحوا لها أن تبذل نفسها لمن يزني بها إذا رضيت، ويقولون: لا عقوبة عليها في ذلك؛ لأن هذا شيء تملكه، هي تملك نفسها، فإذا بذلت نفسها باختيارها ولو كانت مزوجة، أو كانت

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ١٩/٦٧

عند أبويها، فإن ذلك في نظرهم جائز، ولا يحق لأبيها أو زوجها أو وليها أن يحافظ عليها!! ولكن الإسلام جاء بتولية زوجها عليها، وكذلك غيره من أوليائها، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [النساء:٣٤] يعني: قائمون عليهن: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء:٣٤] ، فالله تعالى فضل بعضهم على بعض، أي: جعل الرجال أفضل من النساء، وجعل الرجال أولياء للنساء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) ، وروي: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) ، وما أشبه ذلك، فيعرف بذلك بطلان ما يقوله أعداء الإسلام من أن الإسلام ظلم المرأة، وبخسها حقها، وأن لها حقا في التصرف في نفسها، بل الإسلام جاء بحفظها، وبصيانتها، **وبحراستها**، حتى لا تكون ممتهنة، ولا تكون مبتذلة، فترخص بذلك، وتقل معنويتها، وتقل الرغبة فيها، وتكون آلة يتبادلها الأعداء، وتتبادلها النفوس الرديئة، يأخذها هذا ثم هذا، وهذا هو الواقع في بلاد الكفر وغيرها من البلاد التي قلدت بلاد الكفر.

هذا ما أردنا أن نبينه في هذه المقدمة.." (١)

"أقول: ما المسئول بأعلم من السائل، والمصر في الأصل البلد المكون من مجموعة من البيوت والسكان يقال له: مصر، ويطلق هذا على جميع البلدان ﴿اهبطوا مصرا﴾ [(٦١) سورة البقرة] أي: أي مصر كان، مع أن المدينة تطلق على البلد وإن كانت خصت بالمدينة النبوية، لكنها في الأصل لجميع البلدان، المدن يقال لها: مدينة الرياض، وهكذا، القاهرة مدينة، والجزيرة مصر من الأمصار، والكوفة والبصرة الكوفة مصر والبصرة مصر وهكذا، وحصل أو حدث تمصيرهما في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ لأنه في عهده مصرت الأمصار، فهذا الأصل فيه العموم، أناس يجتمعون في بقعة من البقاع، ويبنون لهم مساكن، ويتكاثرون فيها فيصير مصر، لكن إطلاق مصر على هذه الجهة كانت تطلق على الفسطاط، والقاهرة تعطف عليها، لا يقال لها: مصر، إنما يقال: مصر والقاهرة، ثم حصل الاصطلاح على تسمية القطر الأعم بمصر، وهذا مجرد اصطلاح لا يضير، وإلا فالأصل أنه إذا نون ونكر يراد به أي مصر من الأمصار، في قوله -جل وعلا-: ﴿اهبطوا مصرا﴾ [(٦١) سورة البقرة] لا يراد به مصر المعروفة ﴿وقال الذي اشتراه من مصر﴾ [(٢١) سورة يوسف] هذا البلد المعروف، وألفت الكتب في هذا القطر العظيم الذي هو أرض الكنانة على ما يقولون، فيه الكتب في محاسنه وفضائله من أعظمها كتاب (النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة) و (حسن المحاضرة -للسيوطي- في أخبار مصر والقاهرة) فالعطف يدل على

---

(١) شرح أخصر المختصرات ابن جبرين ٣/٦٨

المغايرة، ثم بعد ذلك مثلما ذكرنا أطلقت مصر على القطر الأعم.

يقول: هل هناك تحقيق جيد تنصحون به لهذه الرسالة؟

ما أدري ما هذه الرسالة، اللهم إلا إن كان يريد الكتاب المشروح الذي هو مختصر الخرقي؛ لأن الأسئلة خاصة بدرس الخرقي، فأجود الطبعات طبعته الأولى طبعة ابن ثاني -رحمه الله-.

يقول: حول ما يدور في العراق من تفجير المساجد، وقتل الشيوخ، سؤالي هو ما حكم الصلاة بالمسجد أولى أو الحذر والصلاة بالبيت؟ وهل الأولوية هي حراسة المسجد، وربما نقتل أم للمسجد رب يحميه ... ، من أولوية قتل المسلم أم هدم المسجد -ركيك السؤال- في وقتنا؟." (١)

""ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم" وقد روي عن أبي عبد الله الإمام أحمد -رحمه الله- رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض، لماذا؟ لأن السجود مقدور عليه، ومقتضى هذه الرواية أن القيام أسهل من السجود، أيهما أسهل بالنسبة للعورة القيام أو السجود؟ نعم بالنسبة للتفريق بين القبل والدبر، وأيهما أولى بالستر السجود لا شك أنه لا تبين جميع العورة المغلظة، إنما يبين بعضها، ويختفي بعضها إذا سجد، لكنه إذا سجد ظهور الدبر أشد مما لو جلس أو قام، ولا شك أن هذه المسائل من المعضلات، والترجيح فيها لا بد أن يكون فيه نص قاطع صريح في المسألة، والذي في الباب هي اجتهادات، اجتهادات من أجل تحقيق المصلحة بقدر الإمكان، ودرء المفسدة بقدر الإمكان، يعني حينما يقولون في صلاة الخوف مثلا: أي الصور أولى التي ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على ستة أوجه أو سبعة أيهما أولى؟

قالوا: الأولى من هذه الصور ما يحافظ على أركان الصلاة وأجزائها، ويحافظ أيضا على حراسة العدو والأمن منه، ما يحقق الأمن، ويحقق المحافظة على صورة الصلاة، وهنا نقول: الأولى مثل هناك، الأولى من الصور التي ذكرت ما يحقق المصلحة بالإتيان بالواجبات والأركان بقدر الإمكان، مما لا يترتب عليه مفسدة، والمصلحة تتحقق بالإتيان بالأركان، والمفسدة تتحقق بالإخلال بالشرط، فإذا وجدت صورة تحفظ شيئا من هذا وشيئا من هذا بالتوازن فهي المطلوبة، أما إهدار واحد على حساب الثاني فهذا لا يمكن إلا بنص، بعذر، صلاة الخوف جاء فيها نصوص، لكن صلاة العراة ما جاء فيها نصوص، فيها إهدار لأركان القيام الركوع السجود، فيها محافظة على شيء من الشرط، فالمجتهد لا بد أن يحقق المصلحة بما لا يترتب عليه مفسدة، وهل تتحقق المصلحة بما ذكر هنا مع انتفاء المفسدة أو لا؟ أو نقول: المفسدة حاصلة، والمصلحة مهدرة، يأتي بما يستطيع، ويترك ما لا يستطيع ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١٣

وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) فالمأمور به يؤتى بالمستطاع، وهل المستطاع الآن القيام مستطاع، الركوع مستطاع، السجود مستطاع، لكنه يترتب عليه ...

طالب:. . . . ." (١)

""ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم" وقد روي عن أبي عبد الله الإمام أحمد –رحمه الله– رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض، لماذا؟ لأن السجود مقدور عليه، ومقتضى هذه الرواية أن القيام أسهل من السجود، أيهما أسهل بالنسبة للعورة القيام أو السجود؟ نعم بالنسبة للتفريق بين القبل والدبر، وأيهما أولى بالستر السجود لا شك أنه لا تبين جميع العورة المغلظة، إنما يبين بعضها، ويختفي بعضها إذا سجد، لكنه إذا سجد ظهور الدبر أشد مما لو جلس أو قام، ولا شك أن هذه المسائل من المعضلات، والترجيح فيها لا بد أن يكون فيه نص قاطع صريح في المسألة، والذي في الباب هي اجتهادات، اجتهادات من أجل تحقيق المصلحة بقدر الإمكان، ودرء المفسدة بقدر الإمكان، يعني حينما يقولون في صلاة الخوف مثلا: أي الصور أولى التي ثبتت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– على ستة أوجه أو سبعة أيهما أولى؟

قالوا: الأولى من هذه الصور ما يحافظ على أركان الصلاة وأجزائها، ويحافظ أيضا على حراسة العدو والأمن منه، ما يحقق الأمن، ويحقق المحافظة على صورة الصلاة، وهنا نقول: الأولى مثل هناك، الأولى من الصور التي ذكرت ما يحقق المصلحة بالإتيان بالواجبات والأركان بقدر الإمكان، مما لا يترتب عليه مفسدة، والمصلحة تتحقق بالإتيان بالأركان، والمفسدة تتحقق بالإخلال بالشرط، فإذا وجدت صورة تحفظ شيئا من هذا وشيئا من هذا بالتوازن فهي المطلوبة، أما إهدار واحد على حساب الثاني فهذا لا يمكن إلا بنص، بعذر، صلاة الخوف جاء فيها نصوص، لكن صلاة العراة ما جاء فيها نصوص، فيها إهدار لأركان القيام الركوع السجود، فيها محافظة على شيء من الشرط، فالمجتهد لا بد أن يحقق المصلحة بما لا يترتب عليه مفسدة، وهل تتحقق المصلحة بما ذكر هنا مع انتفاء المفسدة أو لا؟ أو نقول: المفسدة حاصلة، والمصلحة مهدرة، يأتي بما يستطيع، ويترك ما لا يستطيع ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) فالمأمور به يؤتى بالمستطاع، وهل المستطاع الآن القيام مستطاع، الركوع مستطاع، السجود مستطاع، لكنه يترتب عليه ...

طالب:. . . . ." (٢)

---

(١) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٤٤

(٢) شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٤٥

"يفعل الأقل مخالفة، الأقل مخالفة يفعله، مع ملاحظة الأرفق به، يعني كما قالوا في صلاة الخوف يفعل الأحفظ للصلاة، والأبلغ في **الحراسة**، فمثل هذا إذا كان يتمكن من أركان أكثر لو قام يقوم، إذا كان يتمكن من الأركان أكثر إذا جلس يجلس، نعم؟

طالب:. . . . .

يقوم حتى يعجز، إذا كان يستطيع تكبيرة الإحرام قائما يلزمه.

طالب: ثم يجلس.

ثم يجلس إذا كان لا يستطيع المواصلة، هذا بالنسبة لهذه الأركان التي نص عليها المؤلف -رحمه الله-.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الواجبات: "ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام" تكبيرة الركوع، تكبيرة السجود، تكبيرة الرفع منه، هذه واجبات، تكبيرات الانتقال واجبة عند الحنابلة، وسنة عند جمهور أهل العلم، والمؤلف مشى على المذهب في كونها واجبة، ولذلك رتب الحكم في الأخير قال: "إن ترك ذلك عمدا بطلت صلاته، وإن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو".

"ومن ترك شيئا من التكبير" يعني تكبيرات الانتقال "غير تكبيرة الإحرام" تكبيرات الانتقال في المذهب واجبة، لكن التكبيرات الزوائد بالنسبة لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء هل حكمها حكم تكبيرات الانتقال فيقال بوجوبها، أو هي سنن قدر زائد على الصلاة لا تجبر بسجود سهو؟ نعم؟

طالب:. . . . .

سنن؟ سنن وإلا واجبات؟

طالب:. . . . .

نعم قول الأكثر، قول عامة أهل العلم أنها سنن، وليست بواجبات، ولا تجبر بسجود، نعم؟

طالب:. . . . .

ويش فيها؟

طالب:. . . . .

النبي -عليه الصلاة والسلام- واظب عليها، الذي يظهر أنها واجبات؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- واظب عليها، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وما حفظ عنه ولا صلاة واحدة دون تكبير.

"من ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع أو السجود" كذلك التسبيح واجب

للأمر به ((اجعلوها في ركوعكم)) ((اجعلوها في سجودكم)) هذا على المذهب، والجمهور أيضا أنها مثل تكبيرات الانتقال سنن وليست بواجبات.." [١]

"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الإمامة

والمراد بها في حال صلاة الجماعة، إذ لا إمامة إلا في الجماعة، والجماعة اثنان فما فوقهما إلا في صلاة الخوف فإن أقلها ثلاثة، إمام ومأموم وحارس، يحرسهم، هذا إذا اعتبرنا الحارس يحرس في أثناء صلاته، كما هو موجود في بعض الصور، في بعض الصور ينصرف للحراسة وهو في صلاته، لم تتم صلاته، ثم يعود ليكمل صلاته مع الإمام في بعض الصور، ولهذا قالوا: في صلاة الخوف أقل الجماعة ثلاثة، والخلاف في أقل من تنعقد بهم الجمعة سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

الإمامة أو الجماعة مكونة من إمام ومأموم، إمام ومؤتم.

من الأولى بالإمامة ممن يريدها من الاثنين فما فوق؟ يقدم في الإمامة على سبيل الوجوب من اتصف بالأوصاف التالية، وعلى سبيل الاستحباب أيضا من اتصف بالصفات التي صدر بها الباب.

في حديث أبي مسعود البدري الأنصاري صحابي اسمه عقبة بن عمرو، بدري ينسب إلى بدر، والجمهور على أنه لم يشهد بدرا، وإنما سكن المحل الذي يسمى بدر، والبخاري -رحمه الله تعالى- عده في البدرين، على كل حال هو من جلة الصحابة من الأنصار، يروي حديث في صحيح مسلم وغيره: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) ... الحديث.

وهنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "ويصلي بهم أقرؤهم" وهذا في أكثر النسخ، والذي في المغني وبعض النسخ الأصلية الأصول: "يؤم القوم أقرؤهم" على ما جاء في لفظ الحديث، وهي أولى؛ لأنه إذا أمكن أن تصاغ الأحكام بالألفاظ الشرعية، ويكون الجواب في الفتوى بلفظ شرعي كان أبعد عن الخطأ، كلما كان بنص الشرع من الكتاب أو السنة كان أبعد عن الخطأ، وهنا يقول: "يصلي بهم أقرؤهم" على مقتضى أكثر الأصول أصول الكتاب، والذي اعتمده الموفق ما جاء في بعض النسخ: "يؤم القوم أقرؤهم"

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٤٧

وهذا أولى لموافقته نص الحديث.

قد يقول القائل: إن الحديث قد يكون روي بالمعنى، لكن مع ذلك اعتماده أولى؛ لأن هذا مجرد احتمال، وأما قوله: يصلي بهم فمقطوع أنه ليس من لفظ النبي –عليه الصلاة والسلام–.." [١]

"إذا قلنا: إنه مثل الأجير، قلنا: صلاة الجمعة ومثلها الجماعة أمور مستثناة شرعا فتلزم العبد، وهذا وجه الرواية الأولى، وإذا قلنا: إن منافعه ليست له ولا بيده ولا يستطيع أن يتصرف بنفسه، بل هو كالسلعة يباع ويشترى، قلنا: إن الجمعة ليست واجبة له، نرى نفر كثير يتساهلون في الجمع والجماعات بناء على أنهم استؤجروا، هذا **حارس** عمارة مثلا، العمارة فيها شقق، وكل واحد قافل على شقته، وليس هناك ما يدعو إلى أن تحرس في أوقات الصلاة وأوقات الجمعة، لا بد فيها من مكتب يتعامل مع الزبائن، لكن مع ذلك يستثنى وقت الصلاة، كغيرها من المحلات، قد يحتاج الإنسان إلى صيدلية مثلا؛ لعلاج جرح يثعب دما، نقول: الصيدلية أيضا هذا حاجته مثل حاجة **حارس** العمارة؟ الناس يتساهلون في مثل هذا، وقد يوجد أكثر من **حارس** موجودين في بوابة العمارة، وكلهم ما يصلون لا جمعة ولا جماعة، باعتبار أن منافعهم ليست لهم، لا شك أن هذا تفريط، هذا ليس الأمر إلى هذا الحد، نعم هناك أمور حساسة وحيوية ومرافق هامة تحتاج إلى عناية، وتحتاج إلى كذا، هذه أمور تقدر بقدرها، لكن عند أدنى سبب يقال: والله هذا **حارس**، المدرسة لها **حارس** ويوم الجمعة ما في دراسة، نقول: نخشى على ممتلكات المدرسة أن تسرق؟! البيوت أحق بهذه **الحراسة** من غيرها، ومع هذا لا تقام جمعة على هذا الأساس.

فإننا نرى في كثير من البلدان هذه العمارات التي تؤجر تجد عليها **حراس** ويترخصون، ولا يصلون جمع ولا جماعات، باعتبار أنهم معذورون، نعم إذا كانت الحاجة داعية، والزمن زمن خوف، الأمور تقدر بقدرها.." [٢]

"نرى أيضا من يقوم على رؤوس الأئمة من الشرط وغيرهم ولا يصلون، إذا كان الزمن زمن أمن، ولا نحتاج إلى مثل هذا، فلا يجوز أن يتركوا الصلاة، وإذا كان الزمن زمن خوف فيخشى على هؤلاء الأئمة **الحراسة** مطلوبة، والفقهاء عذروا بأقل من هذا عند الحاجة إليه، لكن يبقى أن الأمور لا بد أن تدرس بعناية؛ لأن بعض الناس يكون عنه من التساهل ما يجعله يترخص في ترك الجمع والجماعات لأدنى سبب، يعني نجد من يجلس في الصف وبإمكانه أن يصلي قائما، لكن يقول: والله تعبان طيب، لكن لو هناك

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/٥٤

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٦٣

أمر من أمور دنياه ما صار تعبان، ومن الناس من يسقط مرارا، يغمى عليه ومع ذلك يقوم في الصف، ويحضر الجمع والجماعات، ودين الله وسط بين الغالي والجافي، لا هذا ولا هذا.

"وعن أبي عبد الله -رحمه الله- في العبد روايتان، إحدى الروايتين أن الجمعة واجبة عليه، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة" وعرفنا مأخذ الروايتين.

"ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا" الذي تجب عليه الجمعة مكتملة الشروط، ثم لما دخل الوقت وقت صلاة الظهر صلى ظهر، والخطيب ما دخل، لكن إن صلاها بعد الصلاة أجزأت ظهر، لكن يحرم عليه أن يصليها ظهر وبإمكانه أن يصلي جمعة إن لم يكن معذورا.

قال -رحمه الله-: "ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا" وعلى هذا لو أن امرأة لما زالت الشمس صلت الظهر، وتأخر الإمام في صلاة الجمعة يلزمها أن تعيد وإلا ما يلزم؟ ما يلزم؛ لأنها فعلت ما أوجب الله عليها، وكذلك لو أن غيرها من المعذورين مسافر مثلا، لا تلزمه الجمعة صلى ظهر، لكن مقيم مستوطن حر مكلف صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام فعليه أن يعيدها بعد صلاة الإمام ظهرا، لماذا لا يعيدها مع صلاة الإمام؟ لأنه يلزمه السعي، ولا يفهم من هذا أنه يعيدها ولا يأثم، لا، يأثم؛ لأنه ترك الجمعة؛ لأنه ترك الجمعة والجمعة تلزمه عينا، نعم؟

طالب:. . . . .

إيه، القاعدة المعروفة أن العبادة إذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب فإنه لا يجوز فعلها قبل سبب الوجوب اتفاقا، ويجوز فعلها بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب، ويمثلون بالجمعة.." [١]

"وجمهور أهل السير على أن غزوة ذات الرقاع قبل الخندق في السنة الرابعة، والخندق في الخامسة، وجمع آخرون من أهل العلم يرون أن صلاة الخوف تصلى في الحضر كما تصلى في السفر، طيب النبي -عليه الصلاة والسلام- أخر الصلوات في الحضر، إما نسيانا كما قرر ابن قدامه أنه لما قال عمر: أنا ما صليت، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((وأنا والله ما صليت)) ففي الأسلوب ما يدل على أنهم نسوها، شغلوا عنها فنسوها، وإما أن يقال كما قرره الإمام البخاري وابن القيم وغيرهما من أهل التحقيق أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، وحينئذ يكون تأخير الصلاة في غزوة الخندق قبل شرعية صلاة الخوف، صلاة الخوف أول ما شرعت في غزوة ذات الرقاع، إذا عرفنا هذا فالصلاة -صلاة الخوف- مشروعة سواء

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٤/٦٣

كانت في الحضر أو في السفر، والمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: "وصلاة الخوف إذا كانت في إزاء العدو وهو في سفر" صلاة الخوف صحت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على أوجه ستة أو سبعة كلها صحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، تختلف باختلاف الأحوال والظروف، ويفعل فيها الإمام ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في **الحراسة**، لا بد أن يجمع بين الأمرين، الأبلغ في **الحراسة**، والأحوط للصلاة، فلا يفعل صورة فيها أكثر خلل في الصلاة مع إمكان أن يتلافى هذا الخلل أو شيئا منه، ولا يفعل أو يعمل بصورة فيها تفريط بشيء من **الحراسة**، ولذلك جاءت على صور مختلفة، يقول الإمام أحمد: صحت من ستة أوجه أو سبعة، وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجها، وبعض العلماء من أهل الحديث إذا اختلفت الروايات ولو بسبب بعض الرواة جعلها صورة، والبعض الآخر وهم المحققون من أهل الحديث الأئمة يرون أن هذا الاختلاف بعضه له حظ من النظر، فيحمل على أنه صورة مستقلة، وبعضه لا حظ له من النظر، وإنما هو مجرد خطأ من الراوي، فيحكمون عليه بالوهن، ولا يلتفتون إليه.

"صلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو" يعني العدو في جهة القبلة، وهو في سفر، يصلي صلاة قصر، يصلي ركعتين، بخلاف ما إذا كان في حضر فإنه يصلي أربع، وسيأتي صلاة الحضر.." (١)

"يقول: "وهو في سفر صلى بطائفة" الطائفة قطعة من الجيش، وقد تطلق على الواحد، على هذا يقرر أهل العلم أن صلاة الخوف لا تصلى بأقل من ثلاثة إمام ومأموم والثالث يحرس، يصلي الإمام بهذا المأموم ركعة، ثم يتم لنفسه على ما سيأتي في شرح الصورة، ثم يذهب **للحراسة**، ويرجع الأول **-الحارس** الأول- ليتم صلاته مع الإمام.

"صلى بطائفة ركعة، وثبت قائما" ثبت قائما في الركعة الثانية، لما يصلي ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها، ثم يقوم إلى الثانية تتم هذه الطائفة معه الركعة الثانية، وتذهب **للحراسة**، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يثبت جالسا، يتشهد ويطيل الجلوس حتى تتم الركعة الثانية، ثم يسلم بهم، وهذا تمام العدل، فالطائفة الأولى أدركت الافتتاح، والطائفة الثانية أدركت التسليم معه، وكلاهما ركنان.

قال: "صلى بطائفة ركعة، وثبت قائما، وأتمت لأنفسها بالحمد لله وسورة" لأن الركعة الثانية مثل الركعة الأولى يقرأ فيها بالفاتحة وسورة بعدها "وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة" وهو ما زال قائما، ثم ذهبت تحرس.

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٦٦

قد يقول قائل: إن جادة الصلاة المعروفة عنه -عليه الصلاة والسلام- أن الركعة الأولى أطول من الثانية، هذا الأصل، أن الركعة الأولى أطول من الثانية، وجاء التصريح بذلك في صلاة الكسوف على ما سيأتي، كبر ثم قرأ الفاتحة، وقام قياما طويلا نحو قراءة سورة البقرة، ثم ركع، ثم رفع، فقرأ الفاتحة، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، وقال في الثالث: وهو دون القيام الأول، وقال في الرابع: وهو دون القيام الأول، والمراد بالأول الذي قبله، أول نسبي، وعلى هذا يكون الأول أطول من الثاني، والثاني أطول من الثالث، والثالث أطول من الرابع، هذه الجادة في الصلاة، ونحن نلاحظ أن بعض الأئمة يطيل السجدة الأخيرة أطول من غيرها، هذا ملاحظ، يعني الأصل أن يكون كل شيء دون الذي قبله من أجزاء الصلاة.

طالب:. . . . .

جادة الصلاة هكذا، تبدأ بطول وقت نشاط المأمومين وبداية الصلاة، ثم يخفف.." [1]

"المقصود أن علة تطويل السجدة الأخيرة كأنه يرى أن هذه هي الوداع في الصلاة، وقد يكون غفل عن الدعاء في السجدات السابقة، ويريد أن يستدرك، هذا ملحظ حسن، لكن يبقى أن صلاته -عليه الصلاة والسلام- قيامه وركوعه وسجوده قريب من السواء، فلا يطيل بعضها على حساب بعض.

"ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة التي بإزاء العدو -التي كانت تحرس- فصلت معه ركعة، وتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد" في الركعة الثانية يطيل القيام؛ لكي تتم الطائفة الأولى ركعتها الثانية، وفي الركعة الثانية يطيل التشهد، حتى تتم الطائفة الثانية ركعتها الثانية حتى يتم ... "ويطيل التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم" ويكون عدل بين الطائفتين، فتكبيرة الإحرام ركن، والتسليم ركن، والركعة الثانية في مقابل الركعة الأولى، وهذا فيه تمام العدل.

يعني جاء الحث على تكبيرة الإحرام، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فعلى هذا يحصل للطائفة الأولى هذه المزية دون الطائفة الثانية، لكن في مثل هذه الأحوال، وفي مثل هذه الظروف الذي يمنعه من إدراك تكبيرة الإحرام حراسة المسلمين، فهو في عمل أهم، وفي مصلحة راجحة، يكتب له ما يكتب للطائفة الأولى، وفضل الله يسع هذا وأكثر منه.

"وإن كانت الصلاة مغربا" قلنا: في الصورة الأولى عدل، يعني ومن تمام العدل أن يكبر بالأولى، ويسلم بالثانية، لكن المغرب تصلي بهم ركعة ونصف وركعة ونصف؟ ما يمكن أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ونصف وبالطائفة الثانية ركعة ونصف.

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٧/٦٦

قال: "وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين" لأنه يلزم عليه إذا قلنا: يصلي بهم ركعة ونصف أنه يستمر ساجدا السجدة الأولى من الركعة الثانية أو قائم بعد الركوع.

طالب:. . . . .

لا هو يتصور ساجد؛ لأنه يتشهد التشهد الأول بالطائفة الثانية، يعني في السجدة الأولى هي التي توافق نصف الصلاة من الركعة الثانية، يستمر ساجدا إلى أن تتم الطائفة، وتأتي الطائفة الثانية هذا على أنه لم يرد به دليل، وفي طول سجوده مشقة عليه.

طالب:. . . . .

نعم على كل حال علينا بما جاءت به النصوص.." (١)

"صلاة الخوف والذهاب إلى **الحراسة** والرجوع والإتمام والسلام قبل الإمام وبعض الصور يذهبون قبل أن يتموا صلاتهم **للحراسة**، ويعيدون ويكملون صلاتهم، هذه تنازلات كبيرة في الصلاة، ومخلة لو فعلها إنسان في حال أمن بطلت صلاته، كل هذه التنازلات من أجل الجماعة، وهذا من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة.

طالب:. . . . .

هو الكلام على أن مثل هذه الحالة مع المحافظة على الجماعة وهذا بالدرجة الأولى، الأمر الثاني: أن العدو إذا رآهم بهذا الحرص، وهذا الاهتمام وهذا الاجتماع واتحاد الكلمة لا شك أنه يهابهم، ولا أحقر عند العدو ممن يفرط بشيء من دينه، وهذا شيء مجرب محسوس في القديم والحديث، إذا رأوه يفرط بشيء من دينه طمعوا به، وصار عونا لهم على نفسه، ولذا جميع الولاة والحكام إذا بعثوا الجيوش بدءا من صدر الإسلام إلى يومنا هذا وهم يوصون الغزاة أن يتقوا الله -جل وعلا-، وأن لا يكونوا عونا للعدو على أنفسهم.

يعني تصور مقاتل يشرب الخمر، هل يتصور منه هذا نصر للدين؟ يوجد نوادر وشذاذ في الصدر الأول ممن شرب في الغزو، أو حصل له شيء من المخالفة، أو غل من الغنيمة، لكن أما أن يكون كثير وغالب هذا لا يمكن أن يتصور معه نصر، ولذلك منيت الأمة بالهزائم المتتابعة في هذا الزمان لهذا السبب، والله المستعان.

"وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله" لأن

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٦٦

الركعة الثالثة ليس فيها سورة، وبعض الفقهاء يكره قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة، مع أنها ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى الظهر بنحو من ثلاثين آية في الركعتين الأوليين، وعلى النصف في الركعتين الأخريين، هاه؟

طالب:. . . . .

في الظهر، وعلى النصف في الركعتين الأخريين، وصلى العصر على النصف من الركعتين الأوليين في الظهر، وعلى النصف من الركعتين الأخريين، فدل على أنه يشرع قراءة شيء من القرآن في الركعتين الأخريين لا على سبيل الاستمرار، وإنما يفعل أحيانا.." (١)

"قال: "وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة" لأنها أدركت مع الإمام أول الصلاة، ما نقول: إن ما يقضيها هو أول صلاته، لا؛ لأنه بالفعل أدرك أول الصلاة مع الإمام، وهو أول الصلاة مع الإمام، فتتم لنفسها "وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة" ما في سورة، والطائفة الأخرى تأتي بعد أن تسلم الطائفة الأولى والإمام ينتظر في الركعة الثالثة كما قلنا في صلاة المغرب، وتتم هذه الطائفة الأولى وتذهب **للحراسة**، فتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين الثالثة والرابعة، وتتم، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة، لماذا؟ لأن ما أدركته مع الإمام هو آخر الصلاة، وما تقضيه هو أولها، وعلى هذا تقرأ الفاتحة وسورة فيما تقضيه لا فيما تدركه مع الإمام، وعلى هذا لو كان الإمام يطيل القراءة ويمد في قراءة الفاتحة وأمكن المسبوق أن يقرأ الفاتحة وسورة يقرأ وإلا ما يقرأ على هذا القول؟ ما يقرأ مع الإمام إلا الفاتحة فقط، ولو كان في فرصة ووقت، لكن على القول الثاني يقرأ مع الإمام ولو أدركه في الثالثة والرابعة يقرأ معه بالفاتحة وسورة؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته في الفاتحة فقط.

"والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة" يعني من الركعتين "وإن كان الخوف شديدا" الآن يمكن أن يصلوا على هذه الهيئة، ويتمكنوا من أداء الصلاة في وقتها جماعة على هذه الصفة، ويأمنون جانب العدو؛ لأنه في ناس يحرسون، فإذا حصل أدنى خلل أو شيء مخوف لا شك أنهم يخبرون بهذا الأمر المخوف، ويواجهون العدو.

لكن إذا كان الخوف شديدا، يعني أثناء المسايفة الحرب قائمة "وإن كان الخوف شديدا وهم في المسايفة" يعني في حال المسايفة، صلوا على حالهم رجالا على الأرض على أقدامهم وركبانا، رجالا وركبانا في الصورة

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/٦٦

الأولى، أو في الصور الأولى التي مرت بنا يصلون رجالا وركبانا أو رجالا فقط؟ رجالا على الأرض، إما إلى جهة .. ، وهم في كل حال إلى جهة القبلة، لكن إذا كان العدو في غير جهة القبلة على الصور التي ذكرت، لكن إذا كان العدو في جهة القبلة؟

طالب:. . . . .

وين؟

طالب:. . . . ." (١)

"الآن كون الطائفة تنصرف إلى الجهة، إلى جهة العدو هل هو في جهة القبلة وإلا لا؟ ما يكون في جهة القبلة، وعلى هذا قوله: "إذا كان بإزاء العدو".

طالب:. . . . .

نعم يعني في مقابل العدو ولو كان في غير .. ، وهو في غير جهة القبلة، فهمنا في أول الأمر بإزاء العدو أنه في جهة القبلة، لكن إذا كان العدو بالفعل في جهة القبلة فإنهم لا يحتاجون إلى أن ينصرفوا في صلاتهم، يصلي بالطائفة الأولى، يصلي بالجميع، يكبر بهم، ويقرأ ويركع ويرفع من الركوع، فإذا سجدوا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني وهو في صلاته مستقبل القبلة مستقبل العدو قائما في الحراسة، ثم في الركعة الثانية إذا قام الإمام للركعة الثانية سجدوا، فإذا قاموا تقدموا إلى الصف الأول، وتأخر الصف الأول، ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، إذا سجد يقف الصف المؤخر للحراسة؛ لأن العدو في جهة القبلة، أما ما تقدم من الصورتين سواء كانت حضر أو سفر فإن العدو في غير جهة القبلة؛ لأنه إذا كان العدو في جهة القبلة لا يحتاجون للانصراف عن الإمام ولا عن الصلاة، إنما يثبتون في حال السجود الذي لا يمكن معه حراسة، في حال الركوع يمكن معه حراسة، في حال القيام يمكن معه حراسة، أما في حال السجود فيثبتون قياما؛ لأنه لا يمكنهم الحراسة، يسجد مع الإمام الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قياما للحراسة، وفي الركعة الثانية يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم، وهذا من تمام العدل، ويسجد الصف الأول الذي كان الثاني مع الإمام، والصف الثاني الذي كان الأول وقد سجد مع الإمام في الركعة الأولى يبقى قائما للحراسة، فإذا جلس الإمام للتشهد أتموا صلاتهم وسلم بهم، نعم؟

طالب:. . . . .

نعم يعني إذا كان اجتماع الناس في مثل هذه الأحوال للصلاة فإن هذا ييسر للعدو استئصالهم بالأسلحة

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٢/٦٦

والأسلحة المستحدثة التي تقتل بالجملة، كان في الأول مسايفة، يعني مهما فعل يقتل واحد، لكن الآن بإمكانه أن ينزل أو يطلق صاروخ أو قنبلة تبيد فئام، فكونهم يجتمعون للصلاة ليس من المصلحة هذا كلام الأخ، وكلامه له وجه، فعلى الإمام أن يفعل الأصلح.

طالب:. . . . .

وين؟." (١)

"لا هو كان في السابق ليس بحرز لأنه مفتوحة الأبواب، ما كانت تغلق المساجد، وأما الآن فكانت تغلق لكثرة من يعتدي عليها، ويسرق منها، ويسيء إليها، ويسيء إلى المصاحف وجد نماذج حقيقة يعتصر لها القلب من الألم، وجدت النجاسات على المصاحف، وكتبت الكتابات الإلحادية في محاريب المساجد، فمثل هذا لا بد أن يتخذ مواقف صارمة تردع مثل هؤلاء، فالإنسان قد يقرأ: ولا يشق الكفن في القبر كيف يشق؟ ويش المصلحة من شق الكفن؟ وهو ما يتصور أنه شاع في وقت من الأوقات وجود أناس يسرقون الأكفان، وقد يوجد من هو أسوأ منهم ويذكر، لكنه لم ينتشر انتشار سرقة الأكفان سرقة الأعضاء سرقة العظام -نسأل الله السلامة والعافية-، وأي قلب يصل إلى هذا الحد أن يسرق عظم ميت، أو شيء من الميت لا .. ، سبحان الله يعني وصل المرض في القلوب إلى هذا الحد والقسوة؟!

قال: "ولا يشق الكفن في القبر" لأنه مأمور بتحسينه فكيف يشق؟ إنما العلاج في ردع هؤلاء السراق، وليس في شق الأكفان، ولا في تلويث الأكفان، نعم لا يبالغ فيها مبالغة تجعل السراق يغرون بها، تكون متوسطة، ومع ذلك إذا اقتضى الأمر أن يكون على المقابر حراس كما هو الآن فهذا من مسئولية ولي الأمر.

قال: "وتحل العقد" معروف أن الأكفان إذا أدرج فيها الميت أنه يربط من الأعلى ومن الأسفل ومن الوسط، وتكون العقد بقدر الحاجة، ثم إذا وضع في قبره تحل العقد؛ لأنها لا تسلم من تضييق على الميت، وانتهت الحاجة منها الداعية إليها انتهت إذا وضع في قبره؛ لئلا ينكشف والآن أمن الانكشاف.

"ولا يدخل القبر آجرا" الآجر يعني نهي عن تجصيص القبور، والجص هو الآجر، وسواء كان الآجر وجد في خارجها أو في داخلها يدخل في النهي، لا سيما وأن الآجر مما تمسه النار.

"ولا خشبا" يجنب نعم الخشب ولا أي شيء مسته النار.." (٢)

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٦٦

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٢٧

"الراهن؛ فكان عليه نفقته. وعلى الراهن أيضا أجرة المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وأجرة **حراسته**؛ لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه، وكذا أجرة رعي الماشية المرهونة.

وإن تلف بعض الرهن وبقى بعضه؛ فالباقي رهن بجميع الدين؛ لأن الدين كله متعلق جميع أجزاء الرهن، فإذا تلف البعض؛ بقى البعض الآخر رهنا بجميع الدين.

وإن وفى بعض الدين؛ لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله؛ فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين.

وإذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به؛ لأن هذا مقتضى العقد بينهما، قال الله تعالى: ﴿فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ ، فإن امتنع عن الوفاء؛ صار مماطلا، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين، فإن امتنع؛ حبسه وعزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده، أو يبيع الرهن ويسدد من قيمته، فإن امتنع؛ فإن، الحاكم يبيع الرهن، ويوفي الدين من ثمنه؛ لأنه حق وجب على المدين، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه، ولأن الرهن وثيقة للدين ليباع عند حلوله، وإن فضل من ثمنه شيء عن الدين؛ فهو لمالكه، يرد عليه؛ لأنه ماله، وإن بقى من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن؛ فهو في ذمة الراهن، يجب عليه تسديده.." (١)

"ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ، وقال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ ، وتمييزه لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخر كالمعلقة، وعماد القسم: الليل والمبيت؛ لأن يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، ومن معاشه في الليل **كالحارس** ونحوه؛ فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة؛ لأن القصد السكن والأنس، وذلك يحصل بمبيه عندها، ولو لم يطأ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم؛ إلا بالقرعة، أو برضاهن بذلك؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا أراد السفر؛ أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها؛ خرج بها معه".." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٧١/٢

(٢) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٣٧٣/٢

"الناس بينهم ويتعاورونه من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك".

ومن مر بثمر بستان في شجرهن أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر؛ فله الأكل منه مجانا من غير حمل، روي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم، وليس

له صعود شجرة، ولا رميها بشيء، ولا الأكل من ثمر مجموع؛ إلا لضرورة.

فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط:

الأول: أن يكون لا حائط عليه وليس عنده **حارس.**

الثاني: أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطا عنه لا مجموعا.

الثالث: أن لا يحتاج إلى صعود الشجر، بل يتناوله من غير صعود.

الرابع: أن لا يحمل معه منه شيء.

الخامس: يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجا.

فإن اختل شرط من هذه الشروط؛ لم يجز له الأكل.

وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة، أما المدن؛ فلا تجب فيها الضيافة؛ فيها المطاعم والفنادق؛ فلا يحتاج إلى الضيافة؛ بخلاف القرى والبوادي.

ودليل وجوب الضيافة المذكور قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفة جائزته". قالوا: وما جائزته." (١)

"تنبيهان

التنبيه الأول: هناك حالات يحرم فيها الصيد:

فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ .

ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياده أو صيد من أجله؛ لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ .

وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد، فيحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم بإجماع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٥٨٥/٢

ينفر صيده" الحديث.

التنبيه الثاني: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسل، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع؛ قال النبي صلى الله عليه وسل: "من اتخذ كلبا؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط"، متفق عليه.." [١]

"وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، وينبغي له أن يكون ذا أناة "أي: تؤدة وتأن"؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون عفيفا "أي: كافا نفسه عن الحرام"، وأن يكون بصيرا بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه، ولا بأس بالقضاء في المسجد، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ومجلسه ودخولهما عليه، وروى أبو داود عن ابن الزبير؛ قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلمأن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم"؛ فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما".

قال الإمام ابن القيم: "نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإحراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم".

ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما." [٢]

"بما رواه أحمد وأبو داود وذكره البخاري معلقا: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان في غزوة ذات الرقاع فأصيب رجل من أصحابه (وهو من حراسه) فنزفه الدم فمضى في صلاته) (١)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٤٧٦٠) وبرقم (١٤٩٢٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٩٨) قال: " حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن محمد ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٢/٥٩٦

(٢) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٢/٦٢٥

يعني في غزوة ذات الرقاع – فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي صلى الله وعليه وسلم منزلا، فقال: (من رجل يكلؤنا؟) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال (كونا بفم الشعب) قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها ". وذكره البخاري بلفظ: " ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته " في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.." [١]

"فهنا هذا الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع وهو من **حراسه** – وهو كما في البيهقي عباد بن بشر وهو من عباد الصحابة وعلمائهم. ومثل هذا يبعد أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم – وهذا الأثر إسناده صحيح – فهو متضمن لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إذ يبعد أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وهو من **حراسه** في غزوة قد خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وبما رواه مالك في موطئه أن عمر رضي الله عنه: (صلى وجرحه يثعب دما) (١)

وقال الحسن –كما في البخاري – معلقا ووصله سعيد بن منصور -: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) (٢)

قالوا: إن هذه مسألة تعم بها البلوى ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث.

أما الحديث الأول الذي استدل به أهل القول الأول: (من أصابه قيء ... ..) إلى آخره.

قالوا: فهذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريج حجازي.

ورواه الحفاظ غير ابن جريج مرسلا، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

أما حديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قاء فتوضأ) ، فالحديث صحيح لكنه فعل منه صلى الله عليه وسلم، ونحن نقول بمشروعية الوضوء من القيء – ولكنا لا نقول بوجوب ذلك – فإن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب فهو فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤٦/٢

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (٧٩) : " عن هشام عن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دما ".

(٢) ذكره البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بلفظ: " وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ".." [1]

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤٧/٢

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ٨٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ ٩٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام.. ٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلت المني بعرف الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا فيصلي ... ١٤٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه.. ٨٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المني ... ... ١٤٨." [١]

"ودليل هذا: ما ثبت في مسلم عن ابن الساعدي قال: عملت على الصدقة لعمر فلما فرغت منها وأديتها إليه قال: خذ هذه العمالة فقلت: إنما عملت لله فأجري على الله فقال: خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت مثل ما قلت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فخذ فكل وتصدق) (١) وهذا الحديث يدل على أنها تدفع للعامل وإن كان غنيا، ويفيده أيضا إطلاق الآية في قوله: ﴿والعاملين عليها﴾

وهل يشترط أن يكون العامل عليها مسلما؟

قال جمهور العلماء باشتراطه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ فدلت هذه الآية على أن الولاية لا يعطي للكافر والعمل على الزكاة ولاية ولذا قال تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ فأتى بلفظة " على " التي تفيد تضمن الولاية أي العاملون ولاية عليها وقد قال عمر: (لا تأمنوهم وقد خونهم الله) (٢) .

وعن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أصحابه: أن ذلك جائز فيجوز أن يتولاها الذمي؛ قالوا: لأنه يأخذها أجرة، لا زكاة.

والراجح هو القول الأول وأن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ والعمل على الزكاة ولاية ولذا يتولاها في الغالب أشراف الناس فهو ولاية على الزكاة وتسليط على الغني لأخذ الزكاة فيها وصرف لها إلى المستحقين فهي ولاية، فلا يجوز أن يتولاها كافر لكن العمل على الزكاة في غير الولاية عليها كالرعاة لها والحاملين لها من منطقة إلى أخرى **والحارس** وغير ذلك يجوز أن يكونوا كفارا؛ لأن هذه ليست من الولاية في شيء وإنما هي استئجار ويجوز أن يستأجر الكافر في مثل هذه الأعمال.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٥٣/٢

وهل يشترط أن يكون بالغا؟

المشهور عند فقهاء الحنابلة وغيرهم: اشتراط أن يكون بالغا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة / باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) .." [1]

". ولا يستحب لمن رابط أن يحمل نساءه وذريته في المواضع المخوفة لئلا يظفر العدو بذلك الثغر فيستولي على من فيه من نساء المسلمين وذراريهم. فهو موضع مخوف يحتمل في كل وقت أن يظفر فيه العدو. بل إن القول بالتحريم يقوى في تلك المواضع. فلا ينبغي للمسلمين أن يحملوا نساءهم وذراريهم إلى تلك الموضع المخوفة.

ويستثنى من ذلك أهل الثغر، أي أهل تلك البلدة فإنه لا قرار لحياتهم إلا بذلك. فهم أهل الثغر وسكانه.

أما من يأتي إليهم من المرابطين في سبيل الله فليس لهم أن يحملوا نساءهم وذراريهم.

* **الحراسة** في سبيل الله:

ومن الأعمال الفاضلة: **الحراسة** في سبيل الله.

١ ـ وقد روى الترمذي عن ابن عباس قال: (سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:﴿ عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله ﴾ (١)

٢ ـ وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنس بن أبي مرثد الغنوي ـ رضي الله عنه ـ وقد بات يحرسهم ليلة:﴿ أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعد ذلك ﴾ (٢)

واعلم أن الجهاد في سبيل الله ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ أنه أفضل الأعمال، فهو أفضل من سائر النوافل.

الدليل:

١ ـ ما ثبت في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له: (أي الناس أفضل؟) فقال:﴿ مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ﴾ (٣) ولاشك أن تفضيل المتصف بهذه الصفة وجعله أفضل من غيره يدل على أن هذه الصفة أفضل من غيرها من الصفات.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٧٢/٩

(١) . (ت: ١٥٦٣) .

(٢) . (د ٢٥٠١) كتاب الجهاد. باب: فضل الحراس في سبيل الله.

(٣) . (فتح: ٢٧٨٦، م: ١٨٨٨) .." [1]

"إذا احتاج إلى مخزن أو إلى حارس أو نحو ذلك فهذا كله يجب على الراهن، لما تقدم، هذا ما لم يكن هناك شرط، فإذا وجد هناك شرط فالمسلمون على شروطهم، فإذا قال: أضع هذا رهنا عندك لكن عليك أن تقوم بنفقته وكانت النفقة معلومة وليس فيها غرر فهذا جائز، لأن المسلمون على شروطهم.

قوله [وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه]

الرهن عند المرتهن من باب الأمانات، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وكونه في حكم الأمانة عنده ظاهر، ويدل عليه ما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (له غنمه وعليه غرمه) فدل هذا على أنه كالوديعة، لكن إن تعدى أو فرط فعليه الضمان، فإذا استخدمه بغير إذن أو فرط في حفظه وصيانته ولم يضعه في حرز مثله، فإنه يضمن لأن الأمين يضمن عند التعدي أو التفريط، فلو رهن عنده تمرا لم يبد صلاحه، فأصابته آفة، فإن المرتهن لا يضمن لأنه لم يتعدى ولم يفرط.

قوله [ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه]

وهذا ظاهر جدا، وبيانه لو أن الرهن هلك، فإن الدين يبقى، وذلك لأن الدين متعلق بالذمة، ولا يزيد الرهن عن كونه وثيقة لحفظ الحق، فإذا حصل له تلف فالدين باق في الذمة، كما لو حصل للشهود وفاة فالدين باق في الذمة، أو حصل للورقة التي كتب فيها الدين تلف أو احتراق فالدين باق في الذمة، فهذه كلها وثائق لحفظ الحقوق.

قوله [وإن تلف بعضه فباقيه رهن لجميع الدين]

وهذا أيضا ظاهر، ومثاله: وضع عنده هذا الثمر الذي لم يبد صلاحه رهنا، فحصل لبعض هذه الثمار تلف، فالمتبقي من هذه الثمار يبقى الرهن فيها، إذ لا دليل على سقوط الرهن عنها.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١١/١٢

قوله [ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين]." [١]

"ثم ضرب للحرز أمثلة فقال: ؟؟فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة] .

؟الأغلاق هي الأقفال.

فهذا هو حرز الجواهر والقماش والأموال ونحوها في العادة فحرزها أن تكون في الدور المبنية ويقفل عليها.

فلو وضع إنسان ذهبا في دار غير مقفلة فإن هذا الذهب ليس بمحرز لأنه لم يوضع فيما يحفظ فيه في العادة.

قال: [وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق **حارس]** .

؟؟؟الشرائح: ما يوضع من القضب بعضه إلى بعض ويربط بالحبال فإذا وضعت أمثال هذه وراء الشرائح فهذا هو حرزها، إن كان في السوق **حارس.**

ونحو ذلك ما يوضع في الأسواق، فإن بعض المحلات تضع من الغطاء على الأواني ونحوها فهذا هو حرزها حيث وجد بعض الشرط أي **الحراس.**

قال: [وحرز الخشب والحطب الحظائر] .

؟؟الحظائر معروفة وهي التي تضع من خشب، فهذه الحظائر توضع فيها الخشب والحطب وهذا هو حرزها، لجريان العادة بذلك.

قال: [وحرز المواشي الصير] .

؟؟الصير: هي حظائر الغنم ونحوها.

فإذا وضع غنمه في حظيرة فهذا هو حرزها.

فلو وضع عند باب داره حظيرة خشب ووضع فيها أغنامه فسرق منها شيء يبلغ نصابا فإن فيه القطع لأن هذا هو حرزها في العادة.

؟قال: [وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا] .

؟؟؟فإذا كانت في المرعى فهذا هو حرزها بشرط أن يكون الراعي ينظر إليها في الغالب وإن كان يغيب عنها لحظات فهذا لا يؤثر أما إذا كانت غالبا تغيب عن نظره فإنها ليست في حرز.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٩٣/١٣

فالقاعدة إذن أن المال إذا وضع فيما يحفظ فيه في العادة وهذا ليس له ضابط محدد بل يختلف باختلاف الأموال والبلدان وباختلاف عدل السلطان وجوره وقوته أو ضعفه فإذا ثبت أنه حرز في العادة فإنه يقطع به. وعليه فقد يكون في هذه البلد حرز وهو في بلد أخرى ليس بحرز.

قال: [وأن تنتفي الشبهة] .

؟؟هذا هو الشرط الرابع.." (١)

"واختار شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم:- أنه يجب بذل هذه العين مجانا وذلك لأن أحياء النفوس وإنقاذها من الملكة واجب والواجب لا يحل أخذ العوض عليه ، وهذا هو الراجح ،

قال:] ومن مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجانا من غير حمل [.

من مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه أى ليس بمجموع لان ما كان مجموعا فهو في حرز ،
ولا حائط عليه وقد نص عليه أحمد، ولا ناظر أى **حارس** ،
فله الأكل مجانا من غير حمل ،

فلو أن رجلا مر ببستان لا حائط له ولا **حارس** عليه فله أن يأكل منه مجانا من غير أن يحمل.
ومثل ذلك:- في أصح الروايتين عن الإمام أحمد إذا وجد شاة لا راعي معها فله أن يشرب من لبنها من غير أن يحمل ،

ومثل ذلك إذا وجد زرعا فله أن يأكل منه من غير أن يحمل سواءا كان محتاجا الى ذلك أو غير محتاج
هذا هو القول الاول في المسألة وهو مذهب الحنابلة ،

2- وقال الجمهور، بل لا يحل له إلا أن يكون محتاجا وعليه الضمان حينئذ وهو رواية عن الامام أحمد ،

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٤٣/٢٨

وأستدلوا بعمومات الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) قالوا وهذا ما مال مسلم فلا يحل الا بإذنه .

وإستدلوا:- بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلب احدكم من شاة أخيه بغير إذنه)

والقول الأول هو الراجح وهو المذهب وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والدليل عليه ما روى أبو داوود والترمذي وهو حديث صحيح قال فيه الترمذي (حديث حسن صحيح) وهو من حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن، فإن أذن له فليحتلب وليشرب فإن لم يكن فيها – أى صاحبها – فليصوت ثلاثا (ينادي الراعي) فإن أجابه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل) وفي البيهقي نحوه من حديث أبى سعيد الخدري وفيه ذكر الحائط قال أبن القيم:-." [1]

"وقد ورد هذا عن طائفا من الصحابة – كما في سنن البيهقي منهم عمر بن الخطاب والاثر عنه صحيح ولا يعلم له مخالف فهذا القول هو الراجح في المسأله: وأنه أذا كان الشجر لا حائط له ولا **حارس** وكذلك في الماشيه والزرع فإن له أن يشرب أو يأكل من غير أن يحمل كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمل الصحابه وهو المشهور في المذهب .

إلا أن الزرع واللبن فيه عن الإمام أحمد روايتان وأكثر أصحاب الإمام أحمد على أن ذلك - أي اللبن والزرع ليس كذلك والصحيح ما تقدم وأنه ثابت في الثمر والزرع والماشية حيث لا حائط **وحارس**، وحيث كان الغنم لا **حارس** معها .

قال:-] وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليله [.

تجب ضيافة المسلم لا الذمي ((المجتاز به في القرى)) لا في المدن لأن المدن فيها أسواق فيمكنه أن يشترى الطعام فيطعمه (يوما وليلة) فالضيافة واجبة يوم وليلة .

إذن الضيافة واجبة يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفة

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٩/٢٩

جائزته)) قالوا: وما جائزته قال ((يوم وليلة، الضيافه ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقه)) والصحيح انها ليست خاصة بالمسلم بل حتى في الذمي ٠

وقدمه ابن رجب وهو أحد الروايتين عن الامام أحمد ويدل عليه عموم الحديث ((فليكرم ضيفه)) وهذا عام في المسلم وغيره أى حتى الذمي يجب له هذا الحق ٠
وقوله (يوما وليله) للحديث المتقدم ٠

والقول الثاني في المسألة وهو قول طائفة من أصحاب الامام احمد كأبي أبو بكر وأبن ابي موسى:- إن ذلك واجب ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم (الضيافه ثلاثة أيام) وهو أظهر ٠

والحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الضيافه ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقه) فدل على أن الثلاثة أيام واجبة ٠." (١)
"والدليل على ذلك:
قول الرسول - - إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء - (١) فدل على أن كل ما لا نفس له سائلة فهو طاهر.

فائدة:
بعض الناس قد ينكر على من يقع الذباب في إنائه إذا لم يغمسه، وهذا غير صحيح، فالفقهاء رحمهم الله قالوا: (مراد ذلك إلى شهوة الإنسان إذا اشتهاه فعل ذلك، وإن لم يشتهيه فإنه لا يفعل ذلك، لأن بعض الناس لو فعل ذلك لترتب عليه مفسدة أكبر، فقد لا يتحمل ذلك فربما لو شرب هذا الشراب الذي غمس فيه الذباب تقيا، فإذا كان لا يطيق ذلك فإنه لا يفعل، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

س٢٧٣: ما معنى (ما شق التحرز منه) وما الدليل على طهارته؟
ج/ ما يشق التحرز منه: مثل الهرة والفأر والحمار والبغل كلها طاهرة لأنه يشق التحرز منها، بدليل قول النبي - في الهرة - إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات - (٢).

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ١٠/٢٩

والمراد بطهارة البغل أو الحمار ونحوهما مما يشق التحرز منه: أي طهارة العرق والريق وهذا كله طاهر.

لكن يستثنى من ذلك ما استثناه الشارع: وهو الكلب، فهو كثير الطواف على الناس ومع ذلك قال النبي – – إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلغسله سبعا (٣) – ، وهذا عام يشمل كلب الحراسة والصيد وغيرهما.

ثالثا: كل ميتة نجسة، والدليل على هذا الضابط قوله تعالى – قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس – (٤).

ومن الأدلة أيضا: أن النبي – مر على ميتة يجرونها فقال النبي – – هلا انتفعتم بإهابها، فقالوا: إنها ميتة – (٥).

فهم عللوا على ذلك أنها ميتة، والذي دل على أنها نجسة إن النبي – أقرهم على ذلك، لأنه الأصل أن جلد الميتة نجس، لكن بين النبي – أنه إذا دبغ طهر.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة –.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم من حديث أبي قتادة – ، قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، والحديث صححه البخاري والدارقطني والعقيلي كما في التلخيص.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) (الأنعام: من الآية١٤٥).

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، والدارقطني قال في التلخيص صححه ابن السكن والحاكم.." [1]

"يعتبر طاهرا لأنه خارج بعد الذكاة من غير موضعها، فالإستدلال بهذا الحديث استدلال بما هو خارج عن موضع النزاع.

واستدلوا بحديث عباد بن بشر رضي الله عنه لما أصابه السهم وهو قائم يصلي في حراسته، فنزعه فنزف قالوا لو كان نجسا لقطع صلاته، وهذا يعارض المنطوق الذي ذكرناه في قوله صلى الله عليه وسلم: [إغسلي عنك الدم]، وجوابه كما نبه عليه شراح الحديث في غير ما موضع أن حديث الصحابي رضي الله عنه في

---

(١) مذكرة القول الراجح مع الدليل – الطهارة خالد بن إبراهيم الصقعبي ص/١١٤

النزف، والنزيف سواء كان بسهم، أو باستحاضة متفق على أنه يعتبر رخصة يعني يصلي الإنسان، ولو جرى معه الدم، كما صلى عمر -رضي الله عنه- وجرحه يثعب؛ لأنه لا يستطيع إيقافه غالبا؛ وإنما يستقيم الإستدلال بهذه الأدلة أن لو كان الدم فيها من غير نزف بمعنى أنه يمكنه إيقافه، فلو كان كذلك لعارض ظاهر ما ذكرناه من النصوص، ولكنه ليس كذلك، ولذلك لا تعتبر هذه الأدلة حجة على الجمهور؛ لأن الجمهور يقولون: إن المرأة المستحاضة إذا غلبها الدم تصلي على حالتها، وكذلك الذي معه رعاف لو غلبه الرعاف يصلي على حالته ولو كان الدم على ثوبه، أو بدنه إذا غلبه، وكان كثيرا؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، فليس هذا الدليل في موضع النزاع، وكذلك الإستدلال بما ورد في قصة عمر رضي الله عنه لأنها بصورة النزيف الموجب للرخصة.

ولذلك قال جمهور العلماء: إن الدم نجس، وهو الراجح لدلالة النصوص القوية على رجحانه كما قدمنا، ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر، وبعض أهل الحديث رحمهم الله.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٣٦٨